Princeton University Library
32101 075931749

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE MAR 29 1996

Hairi

٥١٤

صلاة الجمعة

لفقيه أهل البيت عليهم السلام

آية الله الشيخ مرتضى الحائري قدس سره

المتوفى ١٤٠٦ هـ ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(Arabic)
KBL
.H346
1988
(RECAP)

الكتاب: صلاة الجمعة

المؤلف: الفقيه المحقق آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري «قدس سرّه»

تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

الموضوع: فقه **اللغة:** عربي

عدد الأجزاء: جزءواحد **عددالصفحات:** ٣٤٤

الطبع: مطبعة مؤسّسة النشرالاسلامي

الطبعة: الاولى **المطبوع:** ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٠٩ هـ.ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023100561

باسمه تعالى

نبذة مختصرة من

حياة المؤلّف «قده»

إنّ مرور الزمان بما فيه من رفع و خفض يأتي فيما يأتي عليه على أسماء وسمات كثير من الشخصيات البارزة فيغمرها في طيّاته، ويودع كثيراً من الحوادث التاريخيّة إلى سِلال النسيان والإهمال، فلا يبقى منها بعد حين أثر أو عين.

إلّا أنّ أولياء الله من نماذج الإنسانيّة يستثنون من هذا الأصل، لمالهم من صلابة وعظمة، فلا تنساهم الخواطر «أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة».

صحيح أن «الشمس و القمر يبليان كلّ جديد» كما عن النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم، إلّا أن أولياء الله من رجال العلم والفضل والتقوى والأخلاق، الّذين خدموا المجتمع الاسلاميّ بصدق، مستثنون من هذا الأصل، ولا يزالون أحياءً قد احتلّوا قمّة عالية في قلوب الناس، وستبقى تلك الآثار الكبيرة التى ترتّبت على حياتهم وموتهم باقية في أوساط المجتمع تذكر فتشكر.

و من تلك النماذج النادرة ـ الّتي لا تمحو الأيّام ذكراه عن الخواطر والقلوب ـ هو المرحوم آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائريّ، الولد الأرشد لمشيّد الحوزة العلميّة في مدينة قم المقدّسة المرحوم آية الله العظمى الحاج الشيخ عبدالكريم الحائريّ اليزديّ «قدّس سرّهما».

فتح هذا الفقيد السعيد عينه على الحياة في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجّة الحرام عام ألف وثلاثمائة وأربع وثلاثين هجريّة قمريّة، في مدينة أراك، في بيئة علميّة فاضلة، وهكذا قرّت عيون أُسرة المرحوم الحائريّ بأوّل نجل وشبل.

كان المرحوم الحائريّ الكبير قد ألقى رحل إقامته منذ عام ١٣٣٢ هجريّة قمريّة بمدينة أراك لتأسيس الحوزة العلميّة فيها، وفي أيّام النوروز المصادف لشهر رجب من عام ١٣٤٠ هجريّة قمريّة (١٣٠١ هجريّة شمسيّة) تشرّف بزيارة المرقد الطاهر للسيّدة فاطمة المعصومة «سلام الله عليها» بمدينة قم المقدّسة، وعلى أثر الطلب الأكيد من قبل علماء وجماهير المؤمنين من أهالي هذه المدينة صمّم على السكنى بها وتأسيس الحوزة العلميّة فيها. ولهذا دعا أهله للّحوق به، وكذلك غادر أراك الى قم طلّابه وتلامذته.

و بصحبة والده العظيم أقام الفقيد السعيد بمدينة قم المقدّسة وبدأ بدراسة العلوم العربيّة والأُصول والفقه... حتى درس كتاب «فرائد الأُصول» للشيخ الأعظم الأنصاريّ لدى آية الله السيّد الگلپايگانيّ «مدّظلّه» وكتاب «المكاسب» لدى المرحوم آية الله السيّد محمّد تقيّ الخوانساريّ، وكتاب «كفاية الأُصول» لدى المرحوم آية الله المحقّق الداماد «قدّس الله روحهما» ثم حضر حوزة دروس «الخارج» الفقه والأُصول لدى والده المعظّم وأفاد من بيدر علوم ذلك الرجل الإلهيّ الّذي تأسّست هذه الحوزة المباركة على يديه الكريمتين.

و بعد ارتحال آية الله المؤسّس في سنة ١٣٥٥ هجرية قمريّة حضر دروس الفقيه الكبير المرحوم آية الله السيد محمّد الحجّة الكوهكمريّ ـ والّذي كان قد حظى بفخر مصاهرته من قبل ـ وأفاد من دروسه في الفقه والأُصول «الخارج» كثيراً.

و في عام ١٣٦٤ هجريّة قمريّة ـ و بناءً على طلب أفاضل الحوزة العلميّة بقم المقدّسة ـ ألقى رحل الإقامة فيها المرحوم آية الله البروجردي «قدّس الله سرّه» فأوجد بها تموّجاً جديداً في العلوم الإسلاميّة لا سيّما الفقه والرجال. فحضر لديه المرحوم آية الله الحائريّ في دروس الفقه والأُصول وأفاد من ذلك الفقيه العظيم.

تدريساته:

كان المرحوم آية الله الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ أحد الأساتذة البارزين في الحوزة، من الّذين لمع اسمهم في تدريس «السطوح» العالية في الفقه والأُصول، وفي حوالي سنّ الثلاثين بدأ بتدريس «الخارج» وأفاد من بيدر علمه جماعة من الأفاضل

الّذين هم اليوم من علماء الحوزة أو من المسؤولين في الجمهوريّة الإسلاميّة.

و كان معروفاً بين ذوي المقامات العالية من أساتذة الحوزة بالدقّة وعمق النظر. استمرّ أكثر من ثلاثين عاماً مستنداً مسند تدريس «الخارج» وأفاض من علومه على تلامذته، ولم تنقطع أواصر علاقاته الدراسيّة بتلامذته حتّى اشتدّ عليه مرضه في هذه الأواخر.

و الى جانب التزاماته بالتدريس و التأليف، وإرشاد الناس وهدايتهم، لم يكن ليغفل عن تفقّد الأيتام والفقراء. وكان في الزهد وقلّة الرغبة فيما ينال من المال، وفي الوقار والتواضع، والتنزّه عن الهوى صورة ذات شعاع عن حياة المرسلين والأولياء المقرّبين. وكان يلمس هذه الحقيقة من كان يأنس بقربه بصورة بيّنة محسوسة.

وفاته:

و أخيراً... و بعد عمر كثير الثمار و البركات لبّى داعي الحقّ بعد داء ممتدّ نسبيّاً، ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة ١٤٠٦هجريّة قمريّة المصادف للخامس عشر من شهر اسفند من سنة ١٣٦٤هجريّة شمسيّة.

و انتشر خبر وفاته من وسائل الإعلام الجماعيّة الرسميّة، فأثار موجة من الحزن والأسى في كافّة أنحاء البلاد، وانهالت الجماهير الّتى كانت قد هرعت لتشييع جثمانه الطاهر من داخل مدينة قم وخارجها، انهالت الى جهة داره، فازدحم الناس حولها والشوارع المجاورة لها، فكان يوماً مشهوداً قلّ ما تحتفظ هذه المدينة في ذاكرتها تشييعاً عظيماً ومهيباً، وفي هالة من نور المعنويّة والروحانيّة، نقل جثمانه الطاهر بمزيد من الأسى والأسف الى حرم السيّدة فاطمة المعصومة سلام الله عليها، فاودع في جوارها في الرواق فوق الرأس تحت رجلي والده العظيم، وكأنّهم قد دفنوا بدفن ذلك الجسد جبلاً من التقوى والنزاهة والعلم والفقاهة.

و نحن كلّما قلنا في عظمة هذه الشخصيّة السامية، وأثر فقدانه العميق، فقليل قليل... وليس في مقدور القلم أن يرسم ذلك. يكفيه فخراً أنّ قائد الأُمّة آية الله العظمى الإمام الخميني «دام ظلّه» قال في رثائه:

«إنّ خبر ارتحال حضرة آية الله الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ «رحمة الله عليه» أثّر أثـراً بـالـغـاً وأسفاً شديداً... إنّه كان في العلم و العمل حقاً خلفاً جليلاً للمرحوم آية الله العظمى الأُستاذ المعظّم حضرة الحاجّ الشيخ عبدالكريم الحائريّ «رضوان الله تعالى عليه» وكفى بذلك شرفاً وسعادةً.

إنّني منذ أوائل تأسيس الحوزة العلميّة المباركة في قم المقدّسة ـ الّتي تأسّست على يد والده العظيم، وأورثت تلكم البركات الكثيرة ـ كانت لي به معرفة، وبعد مدّة عاشرته من قريب فكنّا صديقين حميمين، فلم أُشاهد منه في جميع مدّة معاشرتي الطويلة معه إلّا خيراً وسعياً في أداء تكاليفه ووظائفه الدينيّة والعلميّة. إنّ هذا الرجل العظيم كان ـ بالاضافة الى مقام فقاهته وعدالته ـ يتمتّع بصفاء الباطن وحسن الطويّة، وكان منذ أوائل النهضة الإسلاميّة في ايران من المتقدّمين في هذه النهضة المقدّسة، فجزاه الله عن الإسلام خيراً.

و لذلك فإنّي أتقدّم بالتعازي الى الشعب الايرانيّ الكريم خصوصاً أهالي مدينة قم الأوفياء، وحضرات العلماء الأعلام والمدرّسين العظام للحوزة العلميّة بقم المقدّسة. وأدعوالله تعالى لأُسرته المقدّسة وأقاربه الكرام خصوصاً حضرة حجّة الإسلام الحاجّ الشيخ مهدى الحائريّ أعزّه الله، أدعولهم بالصبر الجميل والأجر الجزيل، وأرجو أن تكون عنايات حضرة بقيّة الله «روحي وأرواح العالمين لمقدمه الفداء» تشملهم وتشمل كلّ المسلمين، والسلام على عباد الله الصالحين».

١٥ اسفند ٦٤ المطابق ٢٤ جمادى الثانية من سنة ١٤٠٦هجرية قمرية

روح الله الموسويّ الخميني

أمّا آية الله العظمى الگلپايگاني فقد أبدى مدى تأثّره و تقديره لذلك العالم الربّانيّ حيث قال في تأبينه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. إنّا لله و إنّا إليه راجعون...

إنّ الثلمة الّتى لا يسدّها شيء الناشئة من رحلة آية الله الحاجّ الشيخ مرتضى الحائريّ «قدّس سرّه» الّذي كان من الشخصيّات العلميّة والأساتذة الكبار للحوزة العلميّة... قد أورثت الأسى والأسف الشديدين والتأثّر العميق. إنّ الفقيد السعيد

كان من الأطواد العظيمة للروحانيّة، وكان في مكارم الأخلاق والزهد والتواضع نموذجاً في عصرنا هذا، وكان في رعاية أرباب الحوائج وتأسيس المؤسّسات الخيريّة ودور الأيتام وسائر أُمور البرّ مصدر خدمات مشكورة، وكانت له في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال البدع والدفاع عن أحكام الاسلام والغيرة الدينيّة وإظهار الحقّ مواضع محمودة، فكان حقّاً خلف صدق وصالح عن والده العظيم حضرة الأُستاذ الأكبر آية الله العظمى الحائريّ «قدّس سرّه». فرحمة الله عليهما رحمةً واسعةً وحشرهما الله تعالى مع أوليائه الكرام.

أتقدّم بالتعازي بهذه المصيبة الكبرى الى الساحة المقدّسة لحضرة بقيّة الله أرواحنا فداه، وحضرات العلماء الأعلام والحوزات العلميّة والأُسرة الكريمة لذلك المرحوم،أُسرة العلم والفقاهة. وأسأل الله أن يرفع درجاته، وأن يمنّ على ذوية بالأجر الجزيل والصبرالجميل».

٢٤ جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ . ق .

محمّد رضا الموسويّ الگلپايگاني

تأليفاته:

أثمرت أبحاثه و تدريساته سلسلة من آثار ثمينة طبع بعضها، وبقي أكثرها مخطوطاً، ولتسجيل التاريخ نأتي نحن هنا بأسماء العمدة منها:

١ ـ ابتغاء الفضيلة: دورة فقهيّة استدلاليّة حول المكاسب المحرّمة والبيع والخيارات، قد طبع مجلّد واحد منها ونشر.

٢ ـ رسالة في الطهارة.

٣ ـ رسالة في صلاة المسافر.

٤ ـ رسالة في صلاة الجمعة «هذا الكتاب».

٥ ـ رسالة الخلل الواقع في الصلاة.

٦ ـ رسالة في الخمس.

٧ـ دورة في اصول الفقه ـ ٣ أجزاء ـ .

هذا الكتاب:

دوّن المؤلّف الكريم متن هذا الكتاب «صلاة الجمعة» على أساس كتاب «قواعد الأحكام» للمرحوم العلّامة الحلّيّ «رضوان الله عليهما»، وفيما لم يرَ بعض الفروع اللازمة فيه فمن كتابه الآخر «التذكرة» أو كتاب شيخه المحقّق الحلّي «شرائع الإسلام» أوشرحه لـ «جواهر الكلام».

و بطلب عددٍ من أفاضل طلّاب الحوزة العلميّة بدأ بتدريس صلاة الجمعة في يوم الثلاثاء الموافق للعشرين من شهر رجب المرجّب سنة ١٣٩٠ هجريّة قمريّة، فكان ضمن تدريسه يضيف بعض المطاليب المكمّلة أو التوضيحيّة الى مسوّداته السابقة.

و قد فرغ منه يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر صفر المظفّر سنة ١٣٩١ من الهجرة النبويّة.

و قبل وفاته بمدّة أذن لحجّة الإسلام و المسلمين الحاجّ الشيخ محمّد حسين أمراللّهي بالإشراف على طبع هذا الكتاب وسائر كتبه في كتاب خاصّ، و به بدأ العمل في استنساخ هذا الكتاب، ومن غريب الصدف أن تمّ ذلك مع تمام عمر المؤلّف «قدّس سرّه».

و قدروعيت الدقّة التامّة في تحقيق وطبع هذا الكتاب بعد وفاته وقوبل عدّة مرّات وكذلك في استخراج المصادر و الإرجاعات، وتطبيق العبارات المنقولة مع مصادرها. وقد ميّزنا في الطبع ما أُخذ عن غير «قواعد الأحكام» بعلامات خاصّة.

إنّ ما صُرف على طبع هذا الكتاب أكثر من أن يسدّ بربع بيعه، ولكنّ هذه المؤسّسة تأمل أن توفّق لنشر جميع الآثار والآراء العلميّة اللازمة، وذلك بمساعدة الساعين في نشر المعارف الإسلاميّة في الحوزة العلميّة.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم الفصل الاول في صلوة الجمعة وفيه مطالب الاول في الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واول زوال الشمس (١)

---

(١) بلا خلاف اجماعاً على ما عن كشف اللثام وفي الجواهر انه لا تصح الركعتان قبل الزوال على المشهور شهرة عظيمة بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وحكي عن اجماع الخلاف وقت الجمعة زوال الشمس وحكي ايضاً الاجماع عما عدا المرتضى من غير واحد نعم حكي عن ابن الجنيد التخيير في ذلك الا ان الشيخ قد نسبه في الخلاف الى قول بعض اصحابنا من قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى ره وحكي عن ابي علي ابن الشيخ موافقته ولكن عن السرائر انه اجاب للسيد المرتضى تصنيفاً ولا سطوراً بما حكاه الشيخ عنه بل يجد فيه ولعله سمعه منه في الدرس وعرفه منه شفاهاً نعم حكي عن مصباح المتهجد ان قد حكى عن المرتضى قدس سره في كتاب جمل العلم والعمل انه قال وقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس وهو مريح في مخالفة المشهور وظهر رجوعه لخصوصية مما يأتي في قول المشهور وقد يدل على المشهور جملة من اخبار منها صحيح ابن سنان وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس فيها

لـه ٨/١ ابواب صلوة الجمعة

صورة الصفحة الأولى بخط المؤلف ـ قدس سره ـ

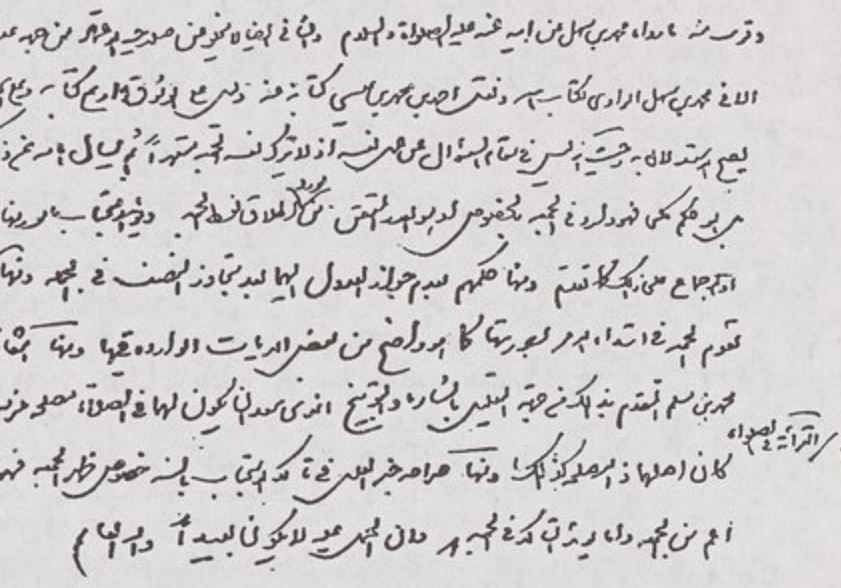

صورة الصفحة الأخيرة بخط المؤلف -قدس سره-

قال العلّامة رحمه‌الله في القواعد: المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول:
الاول: في:

[صلاة] الجمعة

وفيه مطالب: [المطلب] الأوّل: [في] الشرائط

بسم الله الرحمن الرحيم

[في] الشرائط: وهي ستّة زائدة على شرائط اليوميّة.

[الشرط] الأوّل: الوقت، و أوّله زوال الشمس*

---

* نصّاً وإجماعاً، على ما عن كشف اللثام(١). وفي الجواهر: «فلا تصحّ الركعتان قبل الزوال على المشهور، شهرة عظيمة، بل قد يظهر من التذكرة الإجماع عليه،... والمحكيّ من إجماع المنتهى: وقت الجمعة زوال الشمس، فضلاً عن دعوى الإجماع ممّا عدا المرتضى على ذلك من غير واحد» انتهى(٢).

و لم ينقل الخلاف في ذلك إلّا عن الشيخ-قدّس سرّه- في الخلاف: إنّه قال: «في أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس، يوم الجمعة

---

(١) الجواهر ج١١ ص١٣٤، كشف اللثام ج١ ص٢٤١.

(٢) الجواهر ج١١ ص١٣٥.

خاصّة؛وهو اختيار المرتضى» [رحمه الله](١)، وحكي عن أبي عليّ بن الشيخ موافقته(٢)؛ ولكن عن السّرائر: «لم أجد للمرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه، (بل بخلافه(٣))، ولعلّه سمعه منه في الدّرس وعرفه مشافهة» انتهى ملخّصاً(٤).

أقول: قد حكي ـ كما في مصباح الفقيه ـ(٥) عن المرتضى قدّس سرّه في كتاب جمل العلم والعمل: أنّه قال: «وقت الظهر يوم الجمعة خاصّة وقت زوال الشمس» وهو صريح في موافقة المشهور. ويظهر وجه الخصوصيّة ممّا يأتي في خلال البحث إن شاء الله تعالىٰ.

و يدلّ على المشهور جملة من الأخبار:

١ ـ صحيح ربعيّ وفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، فالصّلاة ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أُخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»(٦).

٢ ـ صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصّلاة ممّا فيه السّعة، فربّما عجّل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وربّما أخّر، إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيّام»(٧).

---

(١) و (٢) و (٤) الجواهر ج١١ ص ١٣٥، مصباح الفقيه ج٢ ص٤٢٩.

(٣) لم نجده في الجواهر وان كان موافقاً لما نقل في مصباح الفقيه. (٥) مصباح الفقيه ج٢ ص ٤٢٩.

(٦) وسائل الشيعة ج٥ ص١٧ ح١ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٧) وسائل الشيعة ج٥ ص١٧ ح٣ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

٣ ـ صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ قد زالت الشمس، فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين. فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»(١).

قال في الوافي: «أُريد بالظلّ الأوّل ما قبل الزّوال»(٢).

أقول: و الشراك سير من سيور النعل أي قدّةٌ من الجلد. وليس المقصود بحسب الظاهر التّحديد، فإنّه قد ورد في خبر محمّد بن أحمد عن الفطحيّة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «وقت صلاة الجمعة إذ زالت الشمس شراك او نصف»(٣).

وفي خبر سماعة: «فإذا استبنت فيه الزّيادة فصلّ الظهر»(٤).

٤ ـ صحيح إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن وقت الظهر، فقال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا يوم الجمعة أو في السّفر، فإنّ وقتها حين تزول الشمس»(٥).

قال قدّس سرّه في الوافي ـ بعد نقل صحيح زرارة المتقدّم: «بيان: إنّما كان وقتها في السّفر والحضر واحداً، لسقوط النّافلة فيه بعد الزّوال، كسقوطها في السّفر، فلا تؤخّر الفريضة فيه لأجل النّافلة، كما لا تؤخّر في السّفر»(٦) انتهى.

و يدلّ على الحكم المذكور أيضاً روايات أُخر ذكرها في الوسائل في الباب

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص١٨ ح٤ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) الوافى باب وقت صلاة الجمعة وعصرها.

(٣) الوافى باب وقت صلاة الجمعة وعصرها نقله عن التهذيب.

(٤) وسائل الشيعة ج٣ ص ١١٩ ح١ من باب ١١ من ابواب المواقيت.

(٥) وسائل الشيعة ج٥ ص ١٨ ح٧ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٦) الوافى، باب وقت صلاة الجمعة وعصرها.

المذكور(١)، وفيما ذكرناه كفاية.

و ليس ما يتوهم كونه معارضاً لمدلولها إلّا أمران:

أحدهما: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «لا صلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة»(٢). الظاهر في جواز الصّلاة يوم الجمعة حين وصول الشمس إلى دائرة نصف النّهار ولو لم تزل عنها.

و الجواب عنه: أنّ المحتمل فيه أن لا يكون المقصود هو التّصف الحقيقيّ، في قبال أوّل وقت الزوال. ولا فرق بينهما عرفاً وعقلاً إلّا في مقدار قليل من الزّمان؛ ولعلّه يقرب من دقيقتين، من جهة أنّ نصف النّهار الحقيقيّ إنّما هو وقت وصول نصف الشمس إلى دائرة نصف النّهار، لا ابتدائها.

و الّذي يؤيّد ذلك الجمع: كون الرّاوي للصّحيح ولبعض ما يدلّ على أنّ وقتها حين الزّوال، هو عبدالله بن سنان؛ ومن المحتمل أو المظنون صدور الجملتين منه عليه السّلام في مجلس واحد، فكان كلاماً واحداً يفسّر بعضه بعضاً، ولكنّ الرّاوي قطّع الكلام وجعله روايتين.

و أُجيب عنه في الجواهر(٣) ومصباح الفقيه(٤) بوجوه أُخَرَ لا تخلو عن البعد، والأظهر فيه ما ذكرناه والله العالم.

ثانيهما: ما في الجواهر من خبر سلمة بن الأكوع(٥) قال: «كنّا نصلّي مع النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- صلاة الجمعة، ثمّ ننصرف وليس للحيطان فيء»(٦).

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص١٨ ح٦ من باب٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) الجواهر ج١١ ص ١٣٥.

(٤) مصباح الفقيه ج٢ صلاة الجمعة ص٤٣٠.

(٥) صحيح مسلم ج٣ ص ٩ وفيه سلمة بن الأكوع عن أبيه (ذيل الجواهر).

(٦) الجواهر ج١١ ص ١٣٥.

و آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله*

و الجواب عنه بوجوه:

١ ـ ضعف السند.

٢ ـ احتمال كون المقصود عدم حصول فيء كثير يستظلّ به في الطريق؛ فيكون المقصود بيان تحمّل المشقّة في شهود الجمعة.

٣ ـ احتمال أن يكون المقصود أنّه: كنّا نصلّي معه صلّى الله عليه وآله في شدّة الحرّ وهي حين انعدام الظلّ، في منتصف النّهار؛ فيكون كناية أيضاً عن تحمّل المشقّة في شهود جماعته صلّى الله عليه وآله.

فالظّاهر أنّ المسألة كادت أن تكون من الواضحات والمسلّمات نصّاً وفتوىً والله العالم.

* في المسألة أقوال:

القول الأوّل: ما في المتن، ففي الجواهر: «أنّه حكى غير واحد عليه الشهرة، بل في المعتبر: أنّه مذهب أكثر أهل العلم. بل في المحكيّ عن المنتهى: الإجماع عليه»(١). إلّا أنّه قال بعد ذلك: «قد يناقش في الإجماع والنّسبة إلى أكثر أهل العلم المزبورين، بأنّا لم نجد أحداً صرّح به قبل المصنّف، عدا ما يحكى من عبارة المبسوط»(٢) ثمّ حكى عبارة المبسوط، وهي أيضاً ليست بصريحة فيما ذكره قدّس سرّه، وقد اعترف غير واحد بعدم ورود نصّ بذلك، كما في منظومة الطباطبائيّ:

و وقتها الزوال للمثل على ... مشتهرٍ فتوىً،عن النصّ خلىٰ

و ما يستدلّ به للمشهور يلخّص في أُمور:

الأوّل: الشهرة.

---

(١) و (٢) الجواهر ج١١ ص ١٣٦.

الثاني: الإجماع المتقدّم حكايته عن المنتهى.

الثّالث: ما عن المنتهى أيضاً: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي في ذلك الوقت(١).

الرّابع: ما ورد في غير واحد من الأخبار المعتبرة -كما في صحيح زرارة المتقدّم-(٢) من أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام، بضمّ أمرين آخرين:

أحدهما: أنّه ليس المراد من وقت الظّهر في سائر الأيّام هو وقت فضيلته، لأنّه من الزّوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، على ما ينسب إلى المشهور، فلا يكون ذلك وقت العصر في يوم الجمعة، فلابدّ أن يكون المراد به وقته الثّاني الذي يكون ظرفاً للإجزاء من دون أن يكون واجداً للفضيلة، وأوّله بعد أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله؛ فالمتحصّل من ذلك: أنّ وقت العصر يوم الجمعة بعد أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

ثانيهما: أنّ مقتضى تصريح بعض الروايات(٣)، من أنّه: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه» أنّه لا وجه لتأخير العصر إلّا كون ما قبله ظرفاً للمكتوبة الّتي لابدّ أن يُؤتىٰ بها قبله، فكون وقت العصر بعد أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، لا وجه له إلّا كون ماقبل ذلك الزّمان ظرفاً للظّهر الّذي هو صلاة الجمعة في يومها.

الخامس: ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإنّ رسول الله-صلّى الله عليه وآله وسلّم-قال: لا يسأل الله عزّوجلّ فيها عبدٌ خيراً إلّا أعطاه الله»(٤).

---

(١) المستند ج١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

(٢) في ص١٤ (٣) وسائل الشيعة ج٣ ص ٩١ باب ٤ من ابواب المواقيت.

(٤) وسائل الشيعة ج٥ ص ٢٠ ح١٩ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

تقريب الاستدلال به أنّ المقصود من «ساعة» في قوله: «تمضي ساعة» زمان معيّن، ولا تعيّن في البين إلّا بلحاظ المثل المعهود عند المسلمين. وقد أرسله الصّدوق في الفقيه على ما في الوسائل إلّا أنّ فيه «فحافظ»(١).

السّادس: خبر إسماعيل بن عبدالخالق، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الصلاة، فجعل لكلّ صلاة وقتين، إلّا الجمعة في السّفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشّمس، وهي في ما سوى الجمعة لكلّ صلاة وقتان؛ وقال: وإيّاك أن تصلّي قبل الزّوال، فوالله ما أُبالي بعد العصر صلّيتها أو قبل الزّوال»(٢).

و الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: ادّعاء أنّ الظّاهر منه: أنّ الفرق بين الجمعة وغيرها من حيث الوقت ليس إلّا أنّ لغيرها وقتان ولها وقت واحد، الظّاهر في اشتراكها معها في الوقت الأوّل الّذي هو من الزّوال إلى صيرورة الظلّ في كلّ شيء مثله.

ثانيهما: ما في الجواهر من ادّعاء كون المراد بالعصر وقته، والمقصود من قوله عليه السّلام «بعد العصر» بعد أوّل وقت العصر وهو ما ذكر.

و ما ذكرناه من الوجوه مأخوذ من الجواهر(٣) والمستند(٤) ومصباح الفقيه(٥)، ولا يخفى ما فيها من الضعف.

فإنّ الأوّلين غير متحقّقين من حيث الصّغرى، كما تقدّم في صدر المسألة عن الجواهر، مع ما فيهما من عدم دليل يدلّ على حجّيّتهما كما هو مقرّر في محلّه، مع أنّه قد يقال: بأنّ ظهور عبارة المنتهى في الإجماع على آخر الوقت ممنوع بل هو ناظر إلى أوّله.

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ١٩ ح١٣ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ٢٠ ح١٨ من باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة. (٣) الجواهر ج١١ ص ١٣٦.

(٤) المستند ج١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، الصلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

(٥) مصباح الفقيه ج٢ ص ٤٣١ في صلاة الجمعة.

٢٠ ـــــــ

في غير يوم الجمعة، وليس ذلك من التخصيص المستهجن بعد دخوله في اليوم المذكور، لكن على وجه الاستحباب فتأمّل. وبقي الظهر في يوم الجمعة الّذي هو صلاة الجمة تحت الإطلاق، وما دلّ على التّضييق لا ينافي ذلك ، بل قد عرفت أنّه يمكن أن يقال: إنّ المنساق من بعض أدلّته «أنّ لصلاة الجمعة وقتاً واحداً» أنّ المقصود به هو أحد وقتي الظّهر في غير الجمعة، وإطلاق الظّهر على صلاة الجمعة كثير في الأخبار، كما لا يخفى على المتتبّع، وهي صلاة الظّهر حقيقة في ذاك اليوم.

القول الثّاني: ما حكي عن الجعفيّ -كما في مصباح الفقيه-(١) أنّ وقتها ساعة من النّهار، فكأنّه أراد ساعة من الزّوال. وقد ظهر وجهه ممّا مرّ؛ فإنّه يمكن الاستدلال عليه بما مرّ(٢) من خبر زرارة-المنقول عن الشّيخ والصّدوق مرسلاً- بتقريب أنّه ظاهر في السّاعة النّجوميّة عرفاً، أو بقرينة ماورد في النّصوص المتقدّمة الإيماء إليها، وذلك لاينافي التضيّق العرفيّ الوارد في الرّوايات، لكنّه مردود، بإرسال الخبر وعدم الاعتماد باستقرار الاصطلاح في عصر الصّدور بالنّسبة إلى السّاعة المصطلحة النّجوميّة.

القول الثّالث: ما عن المجلسيّين(٣) واختاره في الحدائق(٤)، من أنّ آخره القدمان، وذلك لماورد في غير واحد من الأخبار كصحيح زرارة المتقدّم(٥) من أنّ «وقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيّام» فإنّه لا معنى له إلا أنّ وقت العصر فيه بعد القدمين، وهو أوّل وقت فضيلة الظّهر في سائر الأيّام بملاحظة الإتيان بالنّوافل.

والإيراد على ذلك: بأنّ المستفاد منه أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في

---

(١) مصباح الفقيه ج٢ في صلاة الجمعة ص ٤٣٠.
(٢) في ص١٩.
(٣) مصباح الفقيه ج٢ ص ٤٣٠، في صلاة الجمعة.
(٤) الحدائق الناضرة ج١٠ ص ١٣٨.
(٥) في ص١٤.

سائر الأيّام، و هذا لا يدلّ على أنّ وقت الجمعة يمتدّ إلى وقت العصر. مدفوع: بأنّ الظّاهر من مجموع الأخبار الواردة في الأوقات أنّ تأخير الظّهر عن الزّوال بقدمين وكذا تأخير العصر عن الزّوال بمثل الشّاخص ليس إلّا لمراعاة الصّلوات الّتي لابدّ من الإتيان بها أو ينبغي أن يؤتى بها، فالحكم بأنّ العصر في يوم الجمعة إنّما هو بعد مضيّ قدمين ليس إلّا من جهة مراعاة الجمعة المتقدّمة عليه؛ والفرق بينه وسائر الأيّام عدم التّوافل بعد الزّوال فيه، بخلاف سائر الأيّام، فهو كاد أن يكون صريحاً في جواز امتداد الجمعة إلى القدمين.

نعم، الإنصاف أنّه لا يدلّ على التضييق بذلك المقدار و حرمة التأخير عن مضيّ القدمين؛ لأنّه يكفي في صدق القضيّة المذكورة كون ذلك سُنّة، فإنّ الإتيان بالعصر في أوّل وقتها ـ الّذي هو في الجمعة أوّل وقت الظهر ـ لا يكون إلّا على وجه الاستحباب؛ فكيف يستفاد منه وجوب الإتيان بالجمعة في ذاك الوقت؟! كما أنّه لا يدلّ أيضاً على عدم لزوم التلبّس بها عند الزّوال المستفاد من الأخبار الأُخر فيكفي في ذلك استحباب إتمام الجمعة قبل ذلك.

القول الرّابع: ما حكي عن السيّدابن زهرة وأبي الصّلاح من أنّ وقتها من الزّوال بمقدار ما يتّسع للأذان والخطبتين وصلاة الجمعة(١). قال في المستند: «بمعنى وجوب التلبّس به في أوّل الوقت وأنّ تفاوت آخره بالنّسبة إلى بُطء القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والأذكار وتطويلها، لا بمعنى أنّ الوقت بقدر أطول ما يمكن،ولا بمعنى أن الوقت بقدر أقلّ الواجب منها»(٢).

أقول: فعلى هذا يفوت الجمعة بعدم المبادرة إليها أوّل الزّوال.

و قد يظهر من بعض أنّ المقصود: سعة الوقت من أوّل الزّوال بمقدار ما يسع

---

(١) مصباح الفقيه ج٢، في صلاة الجمعة ص ٤٣٠.

(٢) المستند ج١ ص ٤١٨ كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، البحث الخامس في وقتها.

للأذان والخطبتين والصّلاة بحسب ماهو المتعارف؛ لكنّ الأوّل أقرب إلى مفهوم ما تقدّم من الرّوايات المصرّحة بتضيّق الوقت، فإنّ مقتضى الثّاني عدم وجوب المبادرة إذا تمكّن بعد ذلك من إقامة الجمعة بأقلّ ماهو الواجب الخارج عن المتعارف.

و يستدلّ على ذلك بجملة من الرّوايات الّتي تقدّم بعضها(١) الدّالّة على أنّ وقت الجمعة حين تزول الشّمس وأنّها من المضيّق وأنّ جبرائيل كان يخبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بأنّه قد زالت الشمس فانزل وصلّ، إلى غير ذلك من الرّوايات. وفي بعضها أنّه «إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت الزّوال فصلّ الفريضة»(٢) وفي بعضها «أمّا أنا فإذا زالت الشّمس بدأت بالفريضة»(٣).

القول الخامس: ما حكي عن ابن إدريس والشّهيد في الدّروس والبيان وعن ظاهر الرّوضة وجامع الشّرائع والمسالك: من كون صلاة الجمعة كصلاة الظهر في يومها من حيث الفضل والإجزاء(٤)، فيمتدّ وقتها إلى الغروب؛ وهو الّذي مال إليه في الجواهر(٥) واختاره في مصباح الفقيه «لولا عدم معهوديّة التوسعة في صلاة الجمعة في الشريعة المقدّسة»(٦).

وجه ذلك أنّ المقصود من غير واحد من الأخبار الدّالّة على تضيّق وقت الصّلاة في يوم الجمعة، هو خصوص الظّهر أو الأعمّ منه ومن الجمعة.

أمّا الأوّل: فمثل ما تقدّم آنفاً من قوله عليه السّلام: «أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة» مع وضوح أنّ الإمام لم يكن يصلّي الجمعة باختيار منه، فالمقصود

---

(١) في ص١٤ و١٥.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ١٩ ح١٠ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص ١٨ ح٩ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الجواهر ج١١ ص ١٤٠.

(٥) الجواهر ج١١ ص ١٤١.

(٦) مصباح الفقيه ج٢، في صلاة الجمعة ص ٤٣١.

به صلاة الظهر الّتي كان عليه السّلام يصلّيها فرادىٰ.

و أمّا الثّاني: فمثل ما تقدّم من صحيح إسماعيل بن عبدالخالق، وذلك لقوله في الصّدر: سألته عليه السّلام عن وقت الظهر، فقال عليه السّلام: «بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا يوم الجمعة»(١) فإنّ المقصود من الظّهر في المستثنى منه لا يمكن أن يكون خصوص صلاة الجمعة، وكذا قوله في الذّيل «إلّا يوم الجمعة أو في السّفر» وذلك لسقوط الجمعة في السّفر، فالمقصود به بالنّسبة إلى السّفر هو صلاة الظّهر؛ فإذا كان كذلك وكان المقصود أعمّ من الجمعة والظّهر فلابدّ أن يكون المقصود من التضيّق إنّما هو بالنّسبة إلى وقت الفضيلة من حيث عدم الإتيان بالنّافلة في يوم الجمعة وفي السّفر. فتلك قرينةٌ على أنّ التضيّق في سائر الأخبار الدالّة عليه ـ المخصوصة بصلاة الجمعة ـ إنّما هو بالنّسبة إلى وقت الفضيلة. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الرّوايات أمران: أحدهما: التضيّق من جهة عدم الإتيان بالنّافلة بعد الزّوال. ثانيهما: التضيّق من جهة نفس كون الصّلاة المأتيّ بها صلاة الجمعة.

و كون بعض الأخبار دالّاً على الأمر الأوّل لا ينافي دلالة بعضها الآخر على الثّاني الخالي عن القرينة المذكورة، كصحيح فضيل وربعيّ المتقدّم(٢) المخصوص بصلاة الجمعة، وصحيح عبدالله بن سنان المتقدّم(٣). ومقتضى كون الفوريّة من ناحية صلاة الجمعة واجبة ـ لو لا النوافل ـ وجوب الإتيان بها في أوّل الوقت، كما أنّ مقتضى أفضليّة الفوريّة من ناحية صلاة الظّهر ـ لولا النوافل ـ استحباب الإتيان بها بعد الزّوال في يوم الجمعة في السّفر أو عند فقد شرائط صلاة الجمعة.

مع أنّ في بعض الروايات قرائن كاد أن يكون صريحاً في ذلك؛ مثل صحيح زرارة، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة

(١) تقدّم في ص١٥. (٢) في ص١٤. (٣) في ص١٥.

[مسألة ١:] لو خرج الوقت متلبّساً بها ولو بالتّكبير أتمّها جمعةً ٭

وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصّلاة ممّا فيه السّعة فربّما عجّل رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول...»(١) فإنّ قوله عليه السّلام: «إنّ الوقت وقتان» ليس المقصود به وقت الفضيلة، فإنّه ليس وقت الفضيلة منقسماً إلى الوقتين بالنّسبة إلى غير الصّلاة في ظهر الجمعة، فلابدّ أن يكون المقصود به أصل الوقت، فالتضيّق الملحوظ في الذّيل، لا محالة يكون بالنسبة إلى أصل الوقت، لا بالنّسبة إلى وقت الفضيلة. هذا.

مضافاً إلى ما في مصباح الفقيه(٢) وغيره: من عدم معهوديّة التوسعة في صلاة الجمعة في الشريعة المقدّسة. وأنّه لو جاز فعلها في آخر الوقت لا تّفق حصوله أو التّصريح بجوازه من النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأوصيائه عليهم السّلام، ولو عند قدومهم من الأسفار، أو حدوث بعض الأعذار والأمراض؛ ولو اتّفق لنقل؛ فهذا يكشف عن عدم المشروعيّة.

أقول: وما ذكره جيّدٌ؛ ويدلّ عليه أيضاً ظاهر الآية الشّريفة(٣) فإنّ المستفاد منها: هو وجوب السّعي بصرف النّداء؛ ولو لم يكن فوريّاً لم يكن لوم عليهم في الاشتغال بالتّجارة ثمّ إقامة الجمعة بعد ذلك بإذن منه صلّى الله عليه وآله وسلّم. فتأمّل.

فالإنصاف: أنّ القول الرّابع وجيهٌ؛ والأحوط عدم تطويلها إلى أكثر من قدمين. والله العالم بالحقائق ومنه التوفيق.

٭ في المسألة أقوال ثلاثة:

الأوّل: ما في المتن، و في الجواهر أنّه: «نسبه في البيان إلى كثير... بل في المحكيّ

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ١٧ ح٣ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) مصباح الفقيه ج٢، في صلاة الجمعة ص ٤٣١.

(٣) سورة الجمعة، الآية ٩.

عن نهاية الأحكام : صحّت الجمعة عندنا»(١).

و وجه ذلك على ما نقل عن كشف اللثام أنّها: استجمعت الشّرائط وانعقدت جمعة بلا خلاف فوجب إتمامها، للنّهي عن إبطال العمل، وصحّت جمعة كما إذا انفضّت الجماعة في الأثناء(٢).

و فيه: أنّ عدم سعة الوقت لتمام الفعل يكشف عن كون العمل باطلاً من أوّل الأمر، فانعقادها جمعة ممنوع؛ مع أنّه على فرض انعقادها جمعة يبطل عند خروج الوقت؛ وبطلانها بخروج الوقت قهراً غير الإبطال الاختياريّ المنهيّ عنه.

و يمكن أن يوجّه ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق مادلّ على سعة وقت صلاة الظّهر الشامل لصلاة الجمعة أيضاً ـ كما عرفت ـ سعة صلاة الجمعة أيضاً كالظّهر في سائر الأوقات؛ والقدر المتيقّن من التضيّق إنّما هو بالنّسبة إلى ابتداء الفعل.

و فيه ما لا يخفى؛ فإنّ مقتضى دليل التضييق هو التضييق بالنّسبة إلى مجموع الصّلاة لا أوّلها. مع أنّ مقتضاه جواز التّأخير عمداً إلى آخر الوقت، ولا أظنّ منهم الالتزام بذلك.

الثّاني: ما عن جامع المقاصد نسبته إلى المعظم، وعن بعضهم نسبته إلى المشهور، وعن الذكرى وغيرها أنّه المناسب لأُصول مذهبنا(٣)، من أنّها تصحّ جمعة إذا أدرك ركعة منها في وقتها؛ واختاره في الجواهر(٤)ومصباح الفقيه(٥)؛ ووجهه عموم دليل «من أدرك ...»(٦).

الثّالث: القول بالبطلان إذا لم يقع جميع صلاة الجمعة في الوقت؛ كما حكاه في الذكرى عن بعضهم(٧)، وقال في الجواهر بعد ذلك: لاشاهد له، بل هو خلاف

---

(١) و (٢) و (٣) الجواهر ج١١ ص١٤١. (٤) الجواهر ج١١ ص١٤٢.

(٥) مصباح الفقيه ج٢ ص ٤٣٢ في صلاة الجمعة.

(٦) وسائل الشيعة ج٣ ص ١٥٧ باب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٧) الذكرى ص ٢٣٥، في صلاة الجمعة الشرط السادس.

إماماً كان أو مأموماً (*).

ذلك العموم عموم من أدرك (١).

أقول: لعلّ مبنى ذلك أنّ وقت صلاة الجمعة مضيّق بالمعنى المتقدّم نقله عن المستند(٢): من لزوم التلبّس بها أوّل الزّوال؛ فلو زالت الشمس ولم يتلبّس بها فاتت، لأنّه مقتضى كون التضيّق المذكور شرطا في الصّلاة، وهو الظاهر من الأخبار المتقدّم بعضها من انّ وقتها مضيّق وهو حين تزول الشمس (٣).

و من ذلك يظهر أنّ الثالث أوفق بما اخترناه في المسألة المتقدّمة.

و أمّا قاعدة «من أدرك» فموضوعها ما إذا تمكّن المكلّف من إدراك ركعة منها في الوقت، بحيث لو كانت الصّلاة ركعة واحدة لكفى الوقت لها، وبعد الإخلال بالفوريّة ليس الوقت صالحاً لدرك ركعة منها أيضاً في الوقت، هذا على ما اخترناه.

و أمّا وجه البطلان على مسلك المشهور فلأنّه لا وجه للصّحّة إلّا قاعدة «من أدرك» وشمولها للمقام غير معلوم، كما سيجيء إن شاءالله تعالىٰ.

و ملخّص وجه عدم شمولها عدم عموم في البين يصحّ الاعتماد عليه، وما ورد فيه المعتبر من صلاة العصر والغداة لا عموم له بالنّسبة إلى المورد، من جهة كون القضاء والأداء واحداً فيهما، بخلاف ما نحن فيه، فإنّه على فرض فوت الجمعة لا يقضى جمعة بل يقضى ظهراً. وعلى فرض وجود العموم فلعلّ الظّاهر من قوله عليه السّلام: «من أدرك» هو الدّرك الفعليّ المفروض صحّة الصّلاة فيه، مع قطع النّظر عن الحكم المجعول فيها.

(*) إذ لا فرق بينهما فيما ذكر من الدّليل، وأمّا على الثّالث المختار ـ من فوت الجمعة بصرف عدم المبادرة إليها أوّل الوقت ـ فهو مخصّص بما سيجيء إن شاءالله تعالى، من الأدلّة الدالّة على دركها المأموم بدرك ركعة منها، فإنّ الجمعة المنعقدة من

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٢.　(٢) في ص ٢٢.　(٣) تقدّم في ص ١٤ و ١٥.

[مسألة ٢:] تفوت الجمعة بفوات الوقت، ثمّ لا تقضى جمعة * «ئع» [بل يجب الظّهر].

تلك الحيثيّة بمنزلة الجمعة الوارد أيضاً.

* قال قدّس سرّه في الجواهر: إجماعاً بقسميه، بل في المدارك انّه إجماع أهل العلم انتهى (١).

أقول: فوت الجمعة إمّا من باب عدم درك الجمعة المنعقدة وإمّا من باب عدم انعقاد الجمعة.

أمّا الأوّل: فيدلّ على الحكم المذكور في المتن، صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظّهر»(٢) وغير ذلك من الصّحاح وغيرها.

و أمّا الثّاني: فقيل عمدة مستنده الإجماع.

أقول: يمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بأمرين آخرين:

أحدهما: إطلاق ذيل صحيح البقباق عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً»(٣) فإنّ قوله عليه السّلام «وإن فاتته...» يشمل صورة فوت الجمعة من باب عدم عقدها؛ وكون القضيّة السّابقة عليه محتاجة إلى فرض الجمعة المنعقدة لا يقتضي أخذ ذلك في الموضوع، خصوصاً بالنّسبة إلى كلتا القضيّتين.

ثانيهما: مقتضى إطلاق غير واحد من الرّوايات(٤): أنّ الظّهر أربع ركعات.

---

(١) الجواهر ج١١ ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ٤٠ ح١ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص ٤١ ح٢ و ٤ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ من ابواب أعداد الفرائض.

وهو المؤيّد أيضاً ببعض ما ورد في صلاة الجمعة من أنّ الخطبتين بمنزلة الرّكعتين(١). فيعلم من ذلك أنّه لو لا قيام الدّليل على صلاة الجمعة كان مقتضى إطلاق دليل وجوب صلاة الظّهر أربع ركعات أن يصلّى كذلك، خرجنا عن الإطلاق المشار إليه بالنّسبة إلى من لم تفته الجمعة؛ وأمّا من فاتته الجمعة فمقتضى إطلاق ما يدلّ على وجوب الإتيان بصلاة الظهر أربعاً هو أن يصلّى أربعاً. وغير خفيّ على من لاحظ الأدلّة أنّ المكلّف به صلاة واحدة، وأنّها إمّا أن يؤتى بها ركعتين مع الخطبتين، وإمّا أن يُؤتى بها أربعاً، فالمكلّف به في يوم الجمعة هو الظّهر الّذى له فردان؛ لكن يجب على المكلّف ابتداءً اختيار خصوص الرّكعتين، وإذا لم يأت بها فمقتضى الدّليل هو الإتيان بالظهر أربعاً؛ فلم يفت صلاة ظهر الجمعة حتّى يشمله دليل وجوب قضاء مافات؛ وأمّا فوت الخصوصيّة الواجبة في مقام الإتيان بصلاة ظهر الجمعة فلا يمكن أن يكون مشمولاً لدليل وجوب قضاء مافات بعد الإتيان بصلاة الظّهر. فهو كمن نذر أن يقنت في صلاة الغداة مثلاً فصلّاها من دون القنوت عمداً أو سهواً، فإنّه لا يتمكّن حينئذٍ من تدارك القنوت في صلاة الصّبح، لعدم إمكان الإتيان بها، لسقوط الأمر بها. أو نذر أن يأتي بصلاة الظّهر في سائر الأيّام في أوّل الوقت جماعة فلم يأت بها كذلك نسياناً أوعصياناً.

و الحاصل: أنّه لا يجب الإتيان بصلاة الجمعة بعد مضيّ وقته وقبل الغروب بعنوان أنّه صلاة ظهر الجمعة، لعدم فوت ظهر الجمعة بمادلّ على الإتيان بها بعد فوتها أربعاً، ولم يكن مأموراً به بعنوان مستقلّ في قبال ظهر الجمعة حتّى يؤتىٰ بها مستقلاً، فليس في البين إلّا أمرٌ واحد، فإن أتى به فهو، وإلّا قضاها أربعاً، كماهو واضح.

هذا كلّه،مع إمكان أن يقال: إنّه لا إطلاق لما دلّ على أنّ: من فاتته فريضةٌ أو

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص١٤ باب ٦ وص١٧ باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة.

[و إن لم يصلّ الظّهر يقضيها خارج الوقت أربعاً ولا يقضي الجمعة*].

[مسألة ٣:] لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر وجب عليه السّعي «ئع» **.

صلاةٌ فليقضها كما فاتته(١)، لاحتمال أن يكون في مقام بيان أنّه لابدّ أن يكون القضاء على طبق مافات، وليس بصدد وجوب قضاء كلّ مافات، لكنّ الإطلاق غير بعيد في بعض روايات بابه، كحسن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام(٢).

* كما صرّح بذلك في الجواهر(٣) أيضاً. وذلك لإطلاق صحيح البقباق المتقدّم(٤)، ولأنّ ما تحقّق الفوت بالنّسبة إليه هو ما تنجّز عليه حين الفوت، وليس ذلك إلّا صلاة الظّهر أربع ركعات.

لكن في ذلك إشكال، إذ ترك الجمعة أوّل الوقت وترك الأربع بعد ذلك كلاهما دخيلٌ في صدق الفوت، فلا مرجّح لإضافة الفوت إلى خصوص الأخير، فلو كان الوجه منحصراً في ذلك لكان مقتضى القاعدة هو التخيير. ومن هنا يعلم وضوح الاحتياط في المسألة، وأنّ قضاء الظّهر أربعاً مسقط للتكليف قطعاً، بخلاف قضائها ركعتين.

هذا كلّه،مع وضوح الحكم بحسب السيرة المستمرّة بين المسلمين، وإلى الآن لم يعهد قضاء الجمعة في السّبت مثلاً. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ استناد الفوت إلى تركهما، غير ما وقع الفوت عليه، فإنّ سبب الفوت غير ما هو الفائت.

** قال قدّس سرّه في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في محكيّ

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥٩باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥٩ ح٤ من باب٦من ابواب قضاء الصلوات.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٤٢. (٤) فى ص ٢٨.

فإن أدركها، و إلّا أعاد الظّهر «ئع» *

التذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وظاهر المعتبر: الإجماع عليه، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنّه يسقط بذلك الجمعة(١).

أقول: الوجه فيما ذكره الأصحاب واضح، إذ هو مقتضى إطلاق دليل وجوب الجمعة على نحو التعيين، بعد اجتماع جميع شرائطه المعروفة، كما هو المفروض.

* بلاخلاف يعرف. والوجه في ذلك: أنّ الجمعة في الفرض واجب تعيينيّ، وليس وجوبه في قبال الظّهر، بأن احتمل وجوب كلتا الصّلاتين متعيّناً، بل مقتضى الدّليل أنّ صلاة الظّهر في يوم الجمعة لابدّ أن يؤتىٰ بها كذلك، وليس الوجوب المذكور تكليفيّاً محضاً ـ كما هو المعروف في المركّبات ـ فيصير ملخّص الأمر بها كذلك، إلّا أنّه يشترط في صلاة الظّهر في يوم الجمعة أن يؤتىٰ بكيفيّة الجمعة، ومقتضى ذلك عدم صحّة غير ذاك الفرد، كما في الأمر بسائر الشّرائط والموانع.

و الحاصل: أنّ دليله مركّبٌ من ثلاث مقدّمات:

١ ـ أنّ وجوب الجمعة تعيينيّ بالفرض.

٢ ـ أنّ متعلّق الوجوب هو إتيان الظّهر في يوم الجمعة بالكيفيّة الخاصّة.

٣ ـ أنّ الأمر المذكور إرشاد إلى اشتراط صحّة الطبيعة بأن يُؤتى بها في الفرد الخاصّ؛ ولا ريب أنّ نتيجة تلك المقدّمات بطلان صلاة الظّهر حينئذٍ.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ المقدّمة الثّالثة قابلة للمناقشة، لا من حيث منع ظهور الأمر في الإرشاد، بل من حيث إمكان أن يقال: إنّه يمكن أن يكون إرشاداً إلى أنّ الفرد المرشد إليه هو الكامل، كما في الأوامر المتعلّقة بالمركّبات على وجه الاستحباب. غاية الأمر أنّ الفرق بينهما أنّ الكمال المرشد إليه في مقام فرض الوجوب، لازم الاستيفاء، فيكون محصّل الأمر أنّ الطّبيعة لابدّ أن يؤتىٰ بها في

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٣.

[مسألة ٤:] لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها يجوز له تعجيل الظهر *(١). و يجتزأ به لو لم تتمّ الشرائط **

ضمن الفرد الكامل، وأنّ الفرد الكامل اللّزوميّ هو الإتيان بكيفيّة صلاة الجمعة.

ولو شكّ في ذلك فمقتضى إطلاق الأمر بالأربع -في فرض ترك الرّكعتين مع الخطبة- هو الوجوب والصحّة، فالظّهر والجمعة مأمور بهما في آن واحد، على نحو التعيّن، من دون الأمر بالجمع، كما هو معهودٌ في مسألة الترتّب، ومقتضى ذلك صحّة الظّهر المأتيّ به أربعاً في ظرف ترك الجمعة عصياناً أو نسياناً؛ إلّا أنّ الاحتياط لا يترك بإعادة الظهر في المفروض، لعدم الاحتمال المذكور في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم وعلينا.

لكنّ الإنصاف: أنّ الإرشاد إلى الفرد الكامل خلاف الظّاهر جدّاً، بل الظّاهر في الأوامر الإرشاديّة -في الماهيّات الشرعيّة- هو دخالة متعلّق الأمر في ماهيّة المركّب لا في كماله؛ كيف ولازم ذلك الحمل على الكمال وتعدّد المطلوب في جميع الأوامر الراجعة إلى المركّبات، والحمل على النّقص مع حفظ أصل الماهيّة في جميع النواهي؛ ومقتضى ذلك لزوم فقه جديد. ومع التّوجّه إلى ذلك يقطع بصحّة ما أفتوا به الأصحاب، من البطلان ولزوم إعادة الظّهر. والله العالم.

* إذ يؤتى به حينئذٍ رجاءً، فظهره واجد لقصد القربة، والمفروض عدم اجتماع شروط الجمعة واقعاً، فهو أيضاً واجدٌ لشرطه الواقعيّ، وهو عدم التمكّن من الجمعة، فلا وجه لعدم جواز التّعجيل، خلافاً لما عن المدارك، فاختار عدم الجواز، وعلّله بأنّ الواجب بالأصل الجمعة. وإنّما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكّن من الجمعة في الوقت(٢). وفيه ما لا يخفى.

** قد مرّ في التعليق المتقدّم ما هو الوجه للاجتزاء به، وملخّصه: كونه واجداً

---

(١) هذه المسألة بتمامها متّخذةٌ من الجواهر ج١١ ص ١٤٣. (٢) الجواهر ج ١١ ص ١٤٣.

ولا يجتزء به إذا اجتمعت*

لجميع شرائط الصحّة، فلا وجه لعدم الاجتزاء به.

* هـذا، بنـاءاً عـلى ما تقدّم في المسألة السّابقة: من بطلان الظّهر على تقدير التمكّن من الجمعة، وقد عرفت أنّه غير واضح.

ثمّ لا يخفى وضوح الفرع المذكور على مبنى القوم من امتداد الوقت، بما تقدّم في المتن، أو بغير ذلك: من القدمين أو السّاعة النّجوميّة؛ وأمّا على مسلكنا ـ من فوت الجمعة بصرف عدم الشّروع فيها بعد الزّوال فوراً ـ فيتصوّر حينئذٍ بالنّسبة إلى المأموم، فإنّه ربما لا يعلم بأنّه يصير حاضراً بقدر ما يدرك الجمعة ولو بركعة، أو يتمكّن من المصير إلى الجمعة المنعقدة من أوّل الزّوال. فافهم.

فرع: لو علم باجتماع شرائط الجمعة ومع ذلك صلّى الظّهر، وتمشّى منه قصد القربة، إمّا من جهة تخيّل التّخيير، وإمّا من جهة الجهل بوجوبها، ثمّ انكشف عدم اجتماع الشرائط، فالظاهر صحّة صلاته، ووجهه واضح.

ولو انعكس الأمر بأن تخيّل عدم وجود الشرائط فصلّى الظّهر وبأن وجودها ففيه وجهان: من بطلان الظّهر، لعدم وجود شرط صحّته ـ الّذي هو عدم وجود شرائط الجمعة ـ ومن صحّته لجريان حديث «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس» وليس الفساد من جهة الوقت حتّى يكون داخلا في المستثنى، بل من جهة عدم شرط صحّته، ومقتضى «لا تعاد الصّلاة» هو الصّحّة، إذا كان الشّروع في الصّلاة غير مستند إلى الحكم المستفاد من حديث «لا تعاد».

ومنه يظهر الكلام في فرع آخر وهو ما لو شكّ في اجتماع شرائط الجمعة، وكان مقتضى الأصل عدمه، فصلّى الظّهر، فبأن اجتماعها؛ وهو الّذي تعرّض له في الجواهر، واختار عدم صحّة الظهر(١). وقد عرفت أنّ الأصحّ هو الصّحّة، لحديث

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٣.

[مسألة ٥:] لو تيقّن أنّ الوقت يتّسع للخطبة و ركعتين خفيفتين وجبت الجمعة * و إن تيقّن أو غلب على ظنّه أنّ الوقت لا يتّسع لذلك فقد فاتت الجمعة ** ويصلّي ظهراً «ئع».

«لا تعاد» كما تقدّم. فتأمّل.

* غير خفيّ أنّه واضح التصوير، بناءً على مبنى القوم من امتداد الوقت إلى أمدٍ خاصّ، وأمّا بناءً على أنّه يشترط في صحّة الجمعة الشروع فيها بعد الزّوال فوراً -من دون اشتراط آخره بأمدٍ مخصوص- فهو غير متصوّر بالنّسبة إلى اتّساع الوقت من حيث هو، نعم هو متصوّرٌ بالنّسبة إلى آخره، إذا لم يتمكّن من الامتداد على النّحو المتعارف، لخوف أو تقيّة أو غير ذلك. وعلى أيّ حال فالحكم واضح، للتمكّن من الواجب، فلا وجه لعدم وجوبه.

** الحكم واضح بالنّسبة إلى صورة اليقين، وكذا الظنّ الاطمينانيّ الّذى هو بمنزلة العلم عرفاً، بناءً على ما تقدّم منّا: من عدم جريان «من أدرك ركعة» في المقام، فإنّه لابدّ أن يكون الفرض في تلك المسألة ما إذا تلبّس بها أوّل الزّوال وتيقّن عدم الوفاء؛ لا بناءً على ما تقدّم من جهة الوقت أو من جهات أُخر توجب عدم التمكّن من إدامة صلاة الجمعة، فلابدّ في الفرض المذكور من الانتقال إلى الظهر.

و لكن يشكل ما في المتن كما في الجواهر(١) على مبنى القوم -بأن يكون لآخره أمدٌ خاصّ من صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله أو مثل ذلك كالقدمين أو الإتيان بالجمعة المتعارفة، أو السّاعة النجوميّة- بأمرين:

أحدهما: أنّه قد تقدّم منهم في المسألة الأُولى: «انّ من تلبّس بالجمعة ولو بتكبيرة يتمّها جمعة» ومقتضى ذلك أنّه لو كان الوقت متّسعاً لتكبيرة من الجمعة أتى بها، ولا ينتقل تكليفه إلى أربع ركعات.

---

(١) ج ١١ ص ١٤٥.

ثانيها: أنّه لو أُغمض عنه النّظر لابدّ أن يقال: بكفاية درك ركعة من الجمعة، بأن يكون الوقت كافياً للخطبتين بنحو الاختصار، وركعة من الصّلاة لقاعدة «من أدرك» بل يحتمل كفاية درك إحدى الخطبتين لأنّها بمنزلة الركعة.

و يجاب عن الأوّل: بعدم المنافاة بين ما حكموا به في المسألة الأُولى والمقام، من جهة أنّ الموضوع هناك هو التلبّس بالجمعة بتخيّل وفاء الوقت، والموضوع في المقام فرض عدم التلبّس بها، فيبحث عن جوازه وعدمه، وإن كان الدّليل في المقامين غير واضح.

و عن الثّاني: بأنّه يمكن أن يقال: إنّ الظّاهر من قوله «من أدرك ركعة..» هو الإدراك الفعليّ، بأن يوقع الصّلاة مع قطع النّظر عن الحكم الوارد في من أدرك ركعة منها في الوقت؛ ولا ريب أنّ مقتضى ذلك فرض صحّة الصّلاة المأتيّ بها على كلّ حال، مع قطع النّظر عن الحكم الوارد في القاعدة، ولا يصدق ذلك إلّا إذا صحّت قضاءً أيضاً، فكانت الصّلاة المأتيّ بها صحيحة على كلّ حال، ويكون مفاد حكم «من أدرك» أنّه في حكم الأداء، ولازم ذلك وجوب المبادرة إليها لمن لم يصلّ. وكيف كان فبعد عدم وضوح المبنىٰ لا يهمّنا تطويل الكلام في ما يتفرّع عليه.

هذا كلّه بالنّسبة إلى صورة اليقين أو ما هو بمنزلته من الظّنّ الاطمينانيّ.

و أمّا مطلق الظّنّ بالضيق، فالظاهر أنّه في حكم الشّكّ في ذلك، وملخّص الكلام في صورة الشّكّ أو الظّنّ الغير المعتبر بالضّيق: أنّه إمّا أن يكون الشّكّ في مقدار الوقت وأنّه خمس دقائق أو ستّ، وإمّا أن يعلم بمقدار الوقت وأنّه خمس دقائق ولكن لا يعلم أنّه كافٍ لأقلّ الواجب في الخطبتين والرّكعتين أم لا، وعلى كلّ حال إمّا أن يكون وجوب الجمعة معلوم السّبق، وإمّا لا يكون تكليف معلوم قبل ذلك.

و يمكن أن يقال: إنّ الحكم في جميع ذلك هو وجوب الإتيان بالجمعة لأحد

.....

الوجوه الآتية على سبيل منع الخلوّ:

١ ـ استصحاب بقاء الوقت إلى آخر الفعل، على تقدير الإتيان به.

٢ ـ استصحاب وجوب الجمعة.

٣ ـ العلم الإجماليّ بوجوب الجمعة أو الظّهر.

٤ ـ وجوب الاحتياط في مورد العلم بالملاك والشكّ في الحكم الفعليّ لاحتمال العجز، فإنّ الشكّ في القدرة موردٌ للاحتياط، كما قرّر في محلّه.

و تفصيل الكلام في صورة الشّكّ في التمكّن يتمّ بذكر مسائل إن شاءالله تعالىٰ.

المسألة الأُولى: أنّه هل يجب المبادرة في فرض الشّكّ في التمكّن أم لا؟ فيه تفصيل، لأنّه:

إن كان منشأ الشكّ، هو الشّك في وجود الشّرط الشرعيّ للوجوب، ككونه على رأس فرسخين مثلاً، أو العدد ـ بناءً على كونه شرطاً للوجوب ـ فلا يجب على المكلّف إحضار العدد للجمعة، فلا يجب المبادرة إلّا إذا كان الحال السّابق هو وجود الشّرط، فيستصحب إلى وقت الجمعة،فيجب المبادرة إليها.

و إن كان منشأه الأُمور الخارجيّة، بعد فرض وجود الشرائط الشرعيّة للوجوب، فيجب المبادرة إذا كان المكلّف مسبوقاً بالقدرة، أو لم يكن له حالةٌ سابقةٌ معلومةٌ، وذلك لحجّيّة العلم بالإرادة اللبّيّة في صورة الشكّ في القدرة العقليّة، كما تقرّر في محلّه.

إنّما الإشكال في صورة كونه مسبوقاً بعدم القدرة، كما أنّه لو كان محبوساً فأُطلق في زمان يشكّ فيه في إدراك الجمعة.

ووجه الإشكال هو الإشكال في جريان استصحاب عدم القدرة.

و ما يمكن أن يورد به عليه أُمور:

١ ـ أنّ في المخصّص اللبّيّ لابدّ أن يرجع إلى عموم العامّ الدالّ على وجوب المبادرة.

و فيه: أنّه لا فرق بين اللّفظيّ واللبّيّ في عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة.

٢ ـ أنّ العلم بالإرادة اللبّيّة، على كلّ حال، حجّة على البعث، فلا يجرى الاستصحاب لوجود الدّليل.

و فيه: أنّ ما هو المعلوم هو حكم العقل بالاشتغال في مورد الشكّ في القدرة، وأمّا كونه من باب أماريّة الإرادة اللبّيّة فهو غير معلوم.

٣ ـ أنّ ترتّب عدم الوجوب على عدم القدرة عقليٌّ.

وفيه: أنّه لا يضرّ ذلك بإطلاق دليل الاستصحاب، إذا كان الأثر شرعيّاً.

٤ ـ و هو العمدة في الإشكال، أنّ ما هو الشرّعيّ هو البعث، وعدم البعث مع العلم بالإرادة اللبّيّة اللّزوميّة لا أثر له، فإنّ عدم البعث في فرض عدم القدرة واقعاً معلومٌ، وفي فرض القدرة واقعاً غير مفيد ـ مع العلم بعدم الخلل في الإرادة اللبّيّة على تقدير القدرة ـ فالظاهر وجوب المبادرة وعدم الاتّكاء على الاستصحاب.

المسألة الثّانية: في صحّة ما أتى به من الظّهر في حال الشكّ في التمكّن، وعدمها:

لا إشكال في الحكم بالبطلان ظاهراً في ما إذا كان الحال السّابق اجتماع الشرائط الشرعيّة، فلو أتى به رجاءً وانكشف عدم وجود الشرائط فالظّاهر الصّحّة إن تمشّى منه قصد القربة، والبطلان الواقعيّ إذا انكشف وجود الشرائط واقعاً، طبقاً للظاهر، وأمّا البطلان الظاهريّ فهو على التقديرين.

و كذا إذا كان مسبوقاً بالتمكّن وشكّ في بقائه مع القطع باجتماع الشرائط الشرعيّة من غير فرق بين كون التمكّن من الجمعة بنفسه موضوعاً لبطلان الظهر، أو كان ذلك من باب وجوب الجمعة وكان وجوبها تعييناً موجباً لبطلانه، كما لا يخفى.

٣٨ ـــــــ

على عدم وجوب الجمعة فعلاً، فترتّبها على استصحاب عدم التمكّن يكون بواسطة عدم الوجوب الّذي يكون ترتّبه على عدم التمكّن عقليّاً. وفيه ما تقدّم: من كفاية الأثر الشرعيّ في شمول إطلاق النّهي عن نقض اليقين بالشكّ؛ وإن كان الترتّب عقليّاً.فتأمّل.

فالظاهر صحّة الاستصحاب و الحكم بصحّة الظّهر و إن كان الواجب عليه السّعي إلى الجمعة، كما تقدّم في المسألة السابقة.

و أمّا صورة توارد الحالتين ـمن التمكّن وعدمه ومن اجتماع الشرائط الشرعيّة وعدمهـ فصحّة الظّهر موقوفةٌ على كونها مترتّبة على عدم وجوب الجمعة، حتّى يقال: إنّ مقتضى الاستصحاب عدم وجوب الجمعة المتيقّن قبل الوقت، فيحكم بوجوب الظّهر وصحّته، وهو غير ثابت، بل الظاهر من الدّليل خلافه، فإنّ مقتضى الاستثناء تخصيص الحكم بما لم يكن معنوناً بعنوان المخصّص، لا التخصيص بما لا يكون محكوماً بحكمه، فإنّ مقتضى «لا تكرم الفسّاق من العلماء» تخصيص وجوب إكرام العالم بمن لا يكون فاسقاً، لا بمن لا يكون محرّم الإكرام من أجل الفسق، ولا خصوصيّة في المقام يقتضي خلاف ذلك.

نعم قد تصدّى قدّس سرّه، في مصباح الفقيه لتوجيه ترتّب وجوب الظّهر وصحّته على عدم وجوب الجمعة بالتّمسّك بصحيح [فضل بن] عبدالملك قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إذا كان قوم في قرية، صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم، جمّعوا إذا كانوا خمس نفر...»(١) بدعوى ظهوره في أنّ اجتماع شرائط الجمعة يكون شرطاً شرعيّاً للتكليف بالجمعة، والظهر واجبة عند عدم تحقّق هذا التكليف(٢). انتهى ملخّصاً.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٢ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٢، في صلاة الجمعة.

.....

لكن فيه: أنّ قوله عليه السّلام «فإن كان لهم من يخطب» إمّا أن يكون بصدد بيان اشتراط تبديل الظّهر بصلاة الجمعة، فالشرط يكون لهما إذ التبديل عبارة أُخرى عن عدم وجوب الظهر ووجوب الجمعة، وإمّا أن يكون في مقام ذكر ماهو الشرط لوجوب الجمعة، مع السّكوت عن وجوب الظّهر وعدمه، فلا يدلّ على الاشتراط أصلاً. وكيف كان فهو أجنبيٌّ عن بيان اشتراط وجوب الظّهر بعدم وجوب الجمعة.

المسألة الثّالثة: في بيان الاكتفاء بما أتى به من الظّهر في حال الشكّ.

لا إشكال في الاكتفاء به إذا تبيّن بعد ذلك عدم اجتماع شرائط الجمعة إذا كانت شرعيّة، وكذا إذا تبيّن عدم التمكّن الخارجيّ على إشكال فيه قد تقدّم(١) دفعه إذا أتى بقصد القربة.

و كذا لا إشكال في عدم الاكتفاء إذا لم يكن في البين حكم ظاهريّ يحكم بصحّة الظهر من استصحاب عدم اجتماع الشرائط أو عدم التمكّن وانكشف بعد ذلك اجتماعها كما هو واضح.

إنّما الإشكال في صورة وجود حكم ظاهريّ حاكم بالصحّة، ثمّ انكشف وجود شرائط الجمعة المقتضي للبطلان. **وجه الإشكال** هو الإشكال في جريان دليل «لا تعاد» من حيث احتمال انحصار مدلوله بصورة السّهو أو ما يماثله، لكن قد عرفت أنّ الأرجح جريان «لا تعاد الصّلاة» بالنّسبة إلى ذلك. والله العالم.

المسألة الرّابعة: لو كان الشكّ في التمكّن من جهة الشكّ في سعة الوقت في الأوّل أوفي الآخر، فلا يبعد الحكم بالوجوب لاستصحاب السّعة، ولكونه من الشكّ في التمكّن الذي هو مجرىً للاشتغال بلا إشكال إذا فرض العلم بتحقّق الإرادة اللبّيّة.

و لا يبعد الحكم بالصحّة أيضاً إذا لم يعلم وقوعها خارج الوقت؛ وذلك

---

(١) في ص ٣٨.

[مسألة ٦:] لو لم يحضر الخطبة في أوّل الصّلاة وأدرك مع الإمام ركعة * «ئع»

لاستصحاب كون الوقت الّذي تقع الصّلاة فيه، هو الوقت السّابق، لا لاستصحاب بقاء الوقت، لأنّه لا يثبت كون الوقت المقارن هو وقت الصّلاة.

و كذا يمكن التمسّك باستصحاب بقاء الوجوب في المسبوق به للحكم بالصّحّة، من جهة أنّ الصحّة هو الموافقة للأمر، وهي محرزةٌ بالوجدان، وكون الأمر باقياً يثبت بالأصل. فتأمّل.

و يمكن أيضاً إجراء الاستصحابين في صورة عدم السّبق بالوجوب أيضاً كمن بلغ أو طهر من الحيض بعد دخول الوقت؛ أمّا استصحاب السّعة فواضح، وأمّا الوجوب فلا مانع من التّعليقيّ منه.

و كذا يمكن إجرائهما في من لم يكن متمكّناً أوّل الوقت وتمكّن وشكّ في السّعة، بل يجرى هنا استصحابٌ آخر وهو بقاء الإرادة اللبّيّة، فيحكم بالصحّة للتطابق المحرز بالوجدان للإرادة اللبّيّة المحرزة بالأصل.

و الظاهر أنّه لا فرق في استصحاب السّعة بين ما إذا لم يكن معلوماً بعنوان الدّقائق، أو كان معلوماً بالعنوان المذكور لكن لم يعلم السّعة؛ وذلك لكفاية الشكّ في الاستصحاب ببعض العناوين، ولو كان معلوماً بعنوان آخر.

و ملخّص الكلام: هو الحكم بالصّحّة والوجوب في جميع الفروض، لوجوه على سبيل منع الخلوّ:

١ ـ استصحاب بقاء الوقت.

٢ ـ استصحاب كون الوقت الواقع فيه الصّلاة هو وقتها المضروب لها.

٣ ـ استصحاب الوجوب.

٤ ـ استصحاب الوجوب التعليقيّ.

٥ ـ استصحاب بقاء الإرادة اللبّيّة، فافهم وتأمّل.

* قال قدّس سرّه في الجواهر [في مقام تفسير العبارة]: «قبل الشروع في

صلّى جمعة «ئع»*

ركوعها بأن دخل في الصّلاة قبل تكبير الإمام لركوعه»(١).

لكن مقتضى إطلاق صحيح(٢) الحلبيّ وحسنه(٣) وغيرهما عدم اعتبار ذلك، بل اللازم على هذا القول إدراك الإمام قبل أن يركع، ولو كان بعد التكبيرة للرّكوع. وأمّا صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: « إذا أدركت التكبيرة قبل ان يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»(٤) فلا يدلّ على لزوم إدراك التكبيرة. و ذلك لعدم اعتبار ذلك في الجماعة قطعاً كما يشهد به ما يجيء إن شاءالله، ولأنّ المنساق منه: أنّ الملاك هو «قبل أن يركع» والتكبيرة مشيرة إلى ذلك، خصوصاً مع استحباب تكبيرة الرّكوع، وربما لا يقولها الإمام أصلاً، فلا إشكال ظاهراً من تلك الجهة.

* بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر(٥). ويدلّ عليه:

١ ـ صحيح فضل بن عبدالملك المرويّ في الوسائل عن الصّدوق والشّيخ، بطرق مختلفة؛ فعن الفقيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً»(٦). وعن الشيخ عنه وعن أبي بصير جميعاً عنه عليه السّلام، قال: «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصلّ أربعاً»(٧). وعنه أيضاً بطريق آخر، عن الفضل بن عبدالملك، قال:

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ح ١ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٣ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٠ ح ١ من باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الجواهر ج ١١ ص ١٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٢ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٤ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

«قال أبو عبدالله عليه السّلام: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة»(١).

أقول: لعلّ ما صدر عن أبي عبدالله عليه السّلام، لم يكن إلّا حكماً واحداً في دفعةٍ واحدة، والاختلاف إنّما حصل من نقل كلامه عليه السّلام على ما هو المفهوم من ألفاظه.

٢ ـ صحيح عبدالرّحمن العرزميّ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى وأجهر فيها، فإن أدركته وهو يتشهّد، فصلّ أربعاً»(٢).

٣ ـ الصحيح أو الحسن بإبراهيم، المرويّ عن المشايخ الثلاثة عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ والمتن على ما عن الكافي ـ أنّه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال [عليه السّلام]: يصلّي ركعتين فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال [عليه السّلام]: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة وإن أنت أدركته بعد ما ركع، فهي الظّهر أربعٌ»(٣).

٤ ـ خبر محمّد بن عبدالرّحمن العرزميّ عن أبيه عبدالرحمن، عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام، قال: «من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهّد فليصلّ أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها»(٤).

و لا يعارض تلك الرّوايات المعتبرة الصّريحة المورد لعمل الأصحاب بمصحّح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٦ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٥ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٣ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ٨ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

الخطبتين»(١). وذلك لصراحة الرّوايات المتقدّمة في إدراك الجمعة بإدراك ركعة منها، فالجمع العرفيّ بينهما إنّما هو بحمل الثّاني على نفي الكمال، وأنّ من لا يدرك الخطبة قد حرم من فيض عظيم، وجمعته بالنّسبة إلى مدرك الخطبتين من حيث الفضيلة والكمال بحكم المعدوم؛ أو يحمل على التقيّة لموافقته لمذهب عمر وعطا وطاووس ومجاهد على ما في الجواهر(٢)؛ أو يقال: إنّ المقصود:الإرشاد إلى عدم لزوم الحضور لجمعتهم حينئذٍ من جهة موافقة تركه لفتوى غير واحد من فقهائهم؛ أو يقال: إنّ ما يؤتى به من الجمعة بإدراك الرّكعة أو الرّكعتين لا يكون جمعة كاملة حقيقة، بل هو بعض صلاة الجمعة، والاكتفاء به من باب أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» وسقوط الظّهر بذلك غير الإتيان بصلاة الجمعة بجميع ماله من الأجزاء والشرائط.

و من هنا يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق وجوب الجمعة الّتي هي مركّبة من الخطبتين والرّكعتين لزوم درك الخطبتين وحصول العصيان بترك المبادرة عمداً، كما هو الظاهر من الآية المباركة الدالّة على وجوب السّعي بصرف النّداء، واللّوم على الاشتغال باللّهو والتّجارة عن حضور خطبة الرّسول صلّى الله عليه وآله(٣). أويقال: إنّ المقصود أنّ وجوب السّعي ليس على من لا يدرك الخطبة إذا صلّى الغداة في أهله.فتأمّل. هذا.

مع أنّه على تقدير التّعارض يمكن أن يرجع إلى إطلاق بعض الرّوايات الواردة في مطلق الجماعة وأنّها تدرك بإدراك ركعة منها، كمصحّح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: «في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ٧ من باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ١٤٧ و ١٤٨. (٣) سورة الجمعة الآية ٩ و ١١.

و كذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثّانية على قولٍ «ئع» *

الرّكعة»(١).

إلّا أن يشكل في ذلك بأنّ مقتضى مثل الإطلاق المذكور صحّة الصلاة والجماعة من حيث إنّها صلاة، وأمّا من حيث الخطبتين اللّتين هما بمنزلة الرّكعتين فلا يقتضى الاكتفاء بها عنها، فيمكن التمسّك بذلك بالنّسبة إلى من سمع الخطبتين ثمّ انصرف إلى شغل فأبطأ فأدرك الإمام راكعاً في الرّكعة الثانية.

و من ذلك يظهر أنّ إدراك الإمام قبل الرّكوع، أو راكعاً في الرّكعة الثانية إذا أدرك الخطبتين خالٍ عن أيّ إشكال من حيث النّصّ والفتوى. فإنّ مصحّح ابن سنان المتقدّم(٢) لا يقتضى في هذه الصّورة البطلان، بل مقتضى المفهوم هو الحكم بحصول الامتثال ودرك الجمعة، وإن كان فيه تأمّل.

* قال قدّس سرّه، في الجواهر: هو مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة نقلاً وتحصيلاً، بل في الخلاف: الإجماع عليه، ولم يحك الخلاف إلا عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، والقاضي؛ لكن لم أجده في المقنعة، وفي مفتاح الكرامة أنّه لم يجده فيها، وحصر الخلاف في المحكيّ عن السّرائر في الشيخ قدّس سرّه؛ وأمّا الشيخ فقد يقال: إنّه عدل عنه في بعض موارد تهذيبه؛ وفي الخلاف المتأخّر تصنيفه،ادّعى الإجماع على المشهور. انتهى محرّراً وملخّصاً(٣).

أقول: يدلّ على المشهور أُمور:

١ ـ صحيح عبدالرّحمن العرزميّ المتقدّم(٤) إذ لا ريب في ظهور قوله عليه السّلام ـ على ما في الذّيل ـ: «فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً» في الاكتفاء بها حال الرّكوع.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤١ ح ١ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) في ص ٤٣. (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٤٨. (٤) في ص ٤٣.

إن قلت: ليست دلالته على المقصود إلّا بالمفهوم وهو معارض.

أوّلاً: بمفهوم الصّدر: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى» فإنّ مفهومه أنّه إذا كان سبق الإمام أكثر من ركعة واحدة فلا يكتفى بضمّ ركعةٍ أُخرى، ومقتضى ذلك عدم الاكتفاء بهما إذا أدرك الإمام راكعاً

وثانياً: لا يكون الذّيل بصدد التحديد وبيان المفهوم وإلّا لاقتضى الاكتفاء بإدراك الإمام في إحدى السّجدتين فالتقيّد بالتشهّد ليس إلّا لبيان أنّ الّذى يكون بصدد بيانه حكم ما قبل الرّكعة ومابعدها ولا يكون بصدد بيان حكم إدراك الإمام في أثناء الرّكعة.

قلت: يمكن أن يقال: إنّ الخبر الشريف ليس بصدد حدّ الإدراك، بل بصدد بيان ما يترتّب على الإدراك وعدمه، وأنّه يضمّ في الصّورة الأُولى ركعة يجهر بها وفى الصّورة الثّانية يكون تكليفه الإتيان بالأربع. فالاستدلال به من جهة جعل التشهّد مثالاً لمن لم يدرك، لا من جهة كونه في مقام التحديد. وليس له نكتة إلّا كونه أوّل مالا يمكن معه الإدراك فإنّه ـ كما ذكروه في الجماعة ـ يمكن إدراك الجماعة في السجود أيضاً، وحينئذٍ لا يكون تكليفه الأربع، بل هو بزيادة السّجدتين. فتأمّل فإنّه لا يخلو عن غموض.

٢ ـ المستفيضة الدالّة على أنّ: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، المنقول عن البقباق وأبي بصير بطرق مختلفة وقد تقدّم(١) بضمّ مادلّ على إدراك الرّكعة بإدراك الإمام راكعاً كصحيح سليمان بن خالد المتقدّم(٢) وصحيح الحلبيّ وفيه: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة»(٣) وغير ذلك.

---

(١) في ص٤٢. (٢) في ص٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤١ ح ٢ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

٣ ـ كفاية إدراك الرّكوع في صحّة الجماعة الشّامل بإطلاقه لصلاة الجمعة، مثل ما نقل عن الفقيه بإسناده عن زيد الشّحام: أنّه «سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل انتهى في الإمام وهو راكع، قال [عليه السّلام]: إذا كبّر وأقام صلبه ثمّ ركع فقدأدرك »(١) وغيره كخبر معاوية ابن ميسرة المرويّ عنه صحيحاً(٢)، ولا يبعد اعتباره من جهة معاوية أيضاً.

و يمكن الاستدلال لما نسب إلى المفيد والشّيخ والقاضي بماتقدّم(٣)من صحيح الحلبيّ والحسن أو الصّحيح المرويّ عن المشايخ الثلاثة، ولا ريب في ظهور قوله عليه السّلام «قبل أن يركع» في ما ذكروه؛ وحمله على ماقبل تماميّة الرّكوع خلاف الظّاهر جدّاً، كظهور قوله عليه السّلام: «وإن أنت أدركته بعد ما ركع» في ما ذكروه أيضاً، إذ فرق واضح بين قولنا «بعد ركوعه» و«بعد ما ركع» والسرّ في ذلك أنّه ليس مفاد فعل الماضي إلّا تحقّق الفعل، وليس عنوان المضيّ مأخوذاً فيه، وتحقّق الفعل الممتدّ لا يلازم المضيّ. والحاصل:أنّ ظهور الصّحيح صدراً وذيلاً في ما ذكروه غير قابل للإنكار.

و أمّا معارضته بأدلّة المشهور فيمكن الجواب عنها: أمّا بالنّسبة إلى صحيح العرزميّ المتقدّم(٤) فلما أُشير إليه في طيّ الاستدلال.

وملخّص الجواب عنه:

أوّلاً: أنّه يمكن أن لا يكون الصّحيح في مقام بيان حدّ درك الجمعة، بل في مقام بيان كيفيّة الصّلاة في فرض درك الرّكعة وفي فرض عدمه، وأنّه يضمّ ركعة أُخرى يجهر بها في الصّورة الأُولى، ويصلّي أربعاً في الصّورة الثّالثة.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٣ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٤ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) في ص ٤٢ و٤٣.

(٤) في ص ٤٣.

و ربما يؤيد ذلك قوله في خبر آخر عنه أيضاً: «ومن أدرك ركعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها» وقد تقدّم(١) وهو أوضح في كونه بصدد بيان حكم الصّلاة بعد فرض دركها، فيكون ملخّص مفاده على ذلك أنّه إن أدركت الرّكعة بأن سبقك الإمام بركعة فأضف إليها أُخرى، وإن لم تدركها مثل أن كان الإمام متشهّداً فليصلّ اربعاً، وحينئذٍ لا يكون في مقام تحديد الدّرك حتّى يؤخذ بمفهوم الذّيل.

و ثانياً: ـعلى فرض كونه في مقام بيان حدّ درك الجمعةـ عدم التّناسق بين الصّدر والذّيل دليل عرفاً على سكوته عن حكم إدراك الإمـــام في أثناء الرّكعة الثّانية، وأنّه بصدد بيان حكم ماقبل الرّكوع وحكم ما بعد التشهّد.

و ثالثاً: ـعلى فرض كونه في مقام بيان المفهومـ يقع التّعارض بين الصّدر والذّيل من حيث المفهوم. فتأمّل.

و رابعاً: ـعلى فرض التّحديد وعدم التّعارضـ يمكن أن يكون الملاك هو الذّيل ويكون بصدد تحديد ما يدرك به فضيلة الجماعة من دون الاكتفاء بها وهو يكون قبل التّشهّد.

و أمّا بالنّسبة إلى ما دلّ على إدراك الجمعة بإدراك الرّكعة، وإدراك الرّكعة بإدراك الرّكوع، فلأنّ ما يدلّ على الثّاني ليس إلّا مطلقاً يشمل الجمعة فيقيّد بمثل الصّحيح الظّاهر في ما ذكر الوارد في خصوص الجمعة، فيقال: إنّ الجمعة وإن كانت مشتركة مع سائر الصّلوات المأتيّ بها جماعة في أنّ إدراكها يحصل بإدراك ركعة منها إلّا أنّ إدراك الرّكعة في خصوص الجمعة ليس إلّا بإدراك الإمام قبل الرّكوع؛ ولا بُعد في ذلك أصلاً.

و على فرض التّعارض يرجع إلى ما دلّ على اشتراط صحّة الجمعة بالجماعة الظّاهر في أنّ الشّرط المذكور لابدّ من مراعاته من أوّل الصّلاة إلى آخرها، خرجنا

(١) في ص ٤٣.

عن الإطلاق المذكور بالنّسبة إلى الرّكعة الأُولى، وأمّا الرّكعة الثانية فيشكّ في الاشتراط بالنّسبة إلى قبل الرّكوع، ومقتضىٰ الأخذ بالإطلاق المذكور ذلك.

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الدّليل الثّالث الّذي تقدّم للمشهور. ومنه يظهر قوّة الثّاني. ولعلّه لذلك حكى في الجواهر نفي بُعده عن الصّواب في المحكيّ عن التّذكرة والنّهاية وتردّد كاشف الرّموز في المحكيّ عنه(١) وهو الّذي يظهر من المحقّق ـ قدّس سرّه ـ فيما نقلناه من المتن.

لكن لا يترك الاحتياط بلحوق الجمعة إذا أدرك الإمام راكعاً، لا سيّما عند الاشتغال بذكر الرّكوع وإتمام الصّلاة جمعة ثمّ الإتيان بالظّهر. والله العالم بحقائق الأحكام.

مسألة: لو كان إدراك المأموم لركعة من صلاة الإمام مستلزماً لوقوع بعض صلاته خارج الوقت، إمّا من باب القول بمقالة المشهور أو ما يشابهه من التّقدير بالقدمين، وإمّا من باب فرض شروع الإمام من أوّل الوقت وإدامتها إلى بقاء مقدار أربع ركعات من غروب الشّمس المختصّ بالعصر، فهل يحكم بصحّة صلاته مطلقاً؟ أو يحكم بفسادها مطلقاً؟ أو يفصّل بين كون ركعة منه في الوقت فتصحّ، وعدمه فلا تصحّ؟ وجوهٌ:

أمّا الوجه الأوّل: فلإطلاق ما دلّ على أنّ: من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

و فيه: أنّه ليس المقصود أنّ كلّ من أدرك ركعة من الجمعة الصّحيحة فقد أدرك الجمعة ولو مع ترك الرّكعة الثانية والاكتفاء بركعة واحدة، أو الإخلال بجميع شرائط الرّكعة الثانية أو بعضها اختياراً، أو إذا لم يقدر على التّحصيل، لأنّ ذلك كلّه خلاف الضّرورة، وخلاف المنساق من الدّليل؛ بل المقصود بيان عدم

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٤٩.

و لو كبّر و ركع ثمّ شكّ: هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلّى الظّهر«ئع» *

مانعيّة الخلل الموجود في الرّكعة الثّانية من حيث فقدها للجماعة إذا كانت الرّكعة الأُولى واجدة للشّرط المذكور.

و الحاصل: أنّه لافرق بين الوقت وسائر الشّرائط والأجزاء من حيث عدم كونه في مقام التّوسعة بالنّسبة إليها.

و قد يقال ـ بناءً على المشهور ـ: إنّه لا دليل على تضيّق آخر الوقت بالنّسبة إلى المأموم المسبوق، لأنّ عمدة الدّليل هي السّيرة، فلا بأس بكون بعض صلاته بعد صيرورة ظلّ الشّاخص مثله، من جهة كونه واقعاً في الوقت بالنّسبة إليه.

و فيه: أنّ ما استدلّوا به من الأدلّة اللّفظيّة مطلق من حيث الإمام والمأموم؛ وعدم دلالته على المطلوب ليس إلّا كعدم دلالة السّيرة على مطلوبهم.

و أمّا وجه التفصيل فلعموم «من أدرك ركعة من الوقت»؛ و قد تقدّم عدم شموله للمقام.

فالحكم بعدم صحّتها مطلقاً قويّ؛ بحسب الظّاهر. والله العالم.

* الظّاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في البناء على صحّتها جمعة وجماعة في الفرض المذكور في المتن، الّذي يكون الشّكّ فيه بعد الدّخول في الصّلاة بقصد عقد الجماعة والجمعة، إذا احتمل كونه متذكّراً حين الاقتداء ومراقباً لدرك شرط صحّة الاقتداء، خصوصاً إذا كان الشّكّ المذكور بعد الفراغ عن الصّلاة، فإنّ الحكم فيه واضح.

و أمّا في صورة كون الشّكّ في حال الرّكوع ـ كما هو الظّاهر من العبارة ـ فللفراغ عن عقد الاقتداء وإحداثه، فهو كمن شكّ في نهار رمضان: هل دخل في أوّل الفجر في الصّوم الصّحيح أم لا؟ أو شكّ في حال رؤية نفسه مقتدياً وناوياً له: هل نوى الاقتداء حين التكبيرة أم لا؟

و دعوى أنّ المفروض في الجمعة هو الشّكّ في صحّة تلك الرّكوع، إذ لو لم تصحّ الجماعة لم تصحّ الجمعة، لعدم صحّتها فرادىٰ؛ والمفروض في تلك الصّورة كون الشكّ في حال الرّكوع، فيكون الشّكّ في الشّيء قبل التّجاوز عنه.

مدفوعة بأنّه ليس المقصود هو الحكم بصحّة الرّكوع الّذي هو مشتغل به حتّى لا يكون الشّكّ فيه بعد الفراغ، بل المقصود هو الحكم بصحّة حدوث الرّكوع الّذي هو محقّق لقصد الجمعة والجماعة، والشّكّ في صحّة مابيده مسبّب عن الشّكّ في صحّة الاقتداء وقد فرغ عنه، فتجرى قاعدة الفراغ بلا إشكال ظاهر.

نعم قد يشكل الأمر في ما لو كان قاطعاً بالغفلة والذّهول وعدم كونه بصدد تأمين شرط صحّة الاقتداء، وهو إشكال سار في جميع موارد قاعدة الفراغ؛ وقد بيّنّا في محلّه أنّ الأصحّ هو جواز التّمسّك بإطلاق ما يدلّ على القاعدة، وإن كان الاحتياط لا يترك بضمّ الظّهر إلى الجمعة في هذا الفرض. وهو العالم.

و لو شكّ قبل الاقتداء في أنّه هل يبقى الإمام في الرّكوع في ظرف ركوعه، أو شكّ حين الاقتداء في كون الإمام راكعاً، فهل يحكم بصحّة الاقتداء، لاستصحاب بقاء الإمام في الرّكوع حين ركوعه؟ أو يحكم ببطلانه لاستصحاب عدم تحقّق ركوعه حين كون الإمام في الرّكوع؟ أويفصّل بين كون ركوعه معلوم التّاريخ، فيحكم بالصحّة، لاستصحاب بقاء الإمام في الرّكوع حين ركوعه المعلوم تاريخه، وبين كون ركوعه مجهول التاريخ - فتأمّل- فيحكم بالبطلان إمّا من جهة استصحاب عدم وقوع ركوعه حين ركوع الإمام إن كان ركوع الإمام معلوم التّاريخ وإمّا من جهة التّعارض إن كان كلّ منهما مجهولي التاريخ؟

لا يبعد تعيّن الاحتمال الثّاني و هو الحكم بالبطلان مطلقا؛ لا لما ذكر من الوجه، بل لتعارض استصحاب بقاء الإمام في الرّكوع آن تحقّق ركوع المأموم، لاستصحاب عدم ركوع المأموم في زمان بقاء الإمام في الرّكوع في جميع الموارد، حتّى في صورة علم المأموم بتاريخ ركوعه، فإنّه بهذا العنوان مشكوك وإن كان معلوماً

بعنوان آخر؛ ولا يقتضي ذلك كون المستصحب هو مجموع عدم الرّكوع المضاف إلى زمان بقاء الإمام في الرّكوع، بل المستصحب هو عدم الرّكوع. والزّمان المشار اليه إنّما هو ظرف بالنسبة إليه، وعروض الشّكّ للمستصحب إنّما يكون بهذا العنوان الّذي يكون مورداً للأثر، وبعد التّعارض يرجع إلى استصحاب عدم تحقّق الرّكوع المتّصف بكونه حين ركوع الإمام، بنحو يكون المستصحب هو عدم المقيّد لا عدم الرّكوع في الظّرف المخصوص.

ولولا التّعارض المذكور لكان استصحاب بقاء الإمام في الرّكوع-حين ركوع المأموم- حاكماً على استصحاب عدم الرّكوع المتّصف بكونه في حال ركوع الإمام؛ لكون أصالة بقاء الإمام في الرّكوع بضمّ قيام الوجدان بتحقّق ركوعه يثبت الموضوع، وهو الرّكوع بقصد الايتمام عند بقاء الإمام في الرّكوع، فيرفع الشّكّ في حصول المقيّد وعدمه بالحكم بحصوله، بخلاف العكس، فإنّ استصحاب عدم المقيّد بما هو مقيّد لا يثبت عدم ذات المقيّد عند فرض وجود القيد، وإن كان يستلزمه عقلاً مع فرض وجوده. فتأمّل فإنّه لا يخلو عن الدقّة(١).

و مخالفة ذلك للمشهور بين الأُصوليّين في أمرين:

أحدهما: التّعارض، ولو كان أحد الحادثين معلوم التّاريخ؛ والوجه في ذلك

(١) و فيه: أنّ استصحاب بقاء الشرط حين وجود المشروط، كما يكون حاكماً على استصحاب عدم تحقّق المشروط بعنوانه، يكون حاكماً على استصحاب عدم تحقّق ذات المشروط في ظرف وجود الشرط وذلك لأنّ الاستصحاب في جانب الشرط يرفع الشكّ عن المشروط، فإنّ وجود المشروط محرز بالوجدان، ووجود الشرط بالأصل، فهو موجود حين وجود الشرط، بخلاف استصحاب عدم المشروط حين وجود الشرط، فإنّه لا يثبت من حيث الشرط إلّا كونه موجوداً حين عدم المشروط، ولا يترتّب على ذلك أثر، إذالأثر مترتّب على وجود الشرط حين وجود المشروط فيحكم بصحّة المشروط، وعلى عدمه حين وجود المشروط فيحكم ببطلان المشروط. نعم يترتّب عقلاً على عدم وجود المشروط حين وجود الشرط مع فرض العلم بوجود المشروط في الجملة، أنّه وجد في ظرف عدم شرطه، وهو غير ثابت بالاستصحاب. ←

كفاية الشكّ في الاستصحاب بالعنوان الّذي يكون مورداً للأثر ولو كان معلوماً بعنوان آخر.

ثانيهما: أنّ حكومة أحد الاستصحابين على الآخر لا تتوقّف على كون المستصحب في أحدهما الموضوع وفي الآخر الحكم، كما هو المشهور في الألسنة، بل الملاك رفع الشكّ بواسطة أحد الاستصحابين من دون العكس.

و المقصود في المقام هو الإشارة، وتمام الكلام في الأُصول. وهو الموفّق المأمول.

فرع

هل يجوز للمأموم التّاخير عن الصّلاة عمداً إلىٰ أن يدرك ركعة منها من جهة أنّه

ويدلّ على التقدّم المذكور الصحيح الأوّل لزرارة(١) في باب الاستصحاب بل الثّاني(٢) له أيضاً من جهة أنّه لو بني على التّعارض لكان استصحاب عدم وقوع الصّلاة حال الطّهارة معارضاً لاستصحاب الطّهارة الحدثيّة أو الخبثيّة. فتأمّل.

و أمّا توجيه البطلان كما في مصباح الفقيه(٣) بالإيراد على الاستصحاب المذكور بعدم إثباته عنوان الدّرك واللّحوق كما في الرّوايات. ففيه:

أوّلاً: انّ الدّرك و اللّحوق إن كان من الإضافات الخارجيّة كالتّقارن والتقدّم فلابدّ أن يكون مدركاً؛ وإن كان من الاعتباريّات النّفس الأمريّة كالإمكان والامتناع، فلابدّ أن يكون مفهوماً-غير ما في الخارج- مدركاً في الذّهن، وليس كذلك بالوجدان؛ وإن كان من الأُمور المجعولة فلا إشكال في إثباته بالأصل.

و ثانياً: انّ مفاد غير واحد من الرّوايات، أنّ الملاك هو ركوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه؛ ففي صحيح الحلبيّ «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة...»(٤) والدّرك الّذي في الصّدر هو حضور الصّلاة في حال ركوع الإمام الّذي لا دخل له في الحكم قطعاً.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ من باب ١ من ابواب نواقض الوضوء.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٠٦ ح ٢ من باب ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) ج ٢ ص ٤٣٥ في صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤١ ح ٢ من باب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعه.

.....

ليس الواجب عليه إلّا الإتيان بصلاة الجمعة، ومقتضىٰ ماتقدّم(١)، من أنّه : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، الإتيان بها أوْ لا؟ من جهة أنّ مقتضىٰ ماتقدّم(٢) من مصحّح ابن سنان «الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين»، وإطلاق مادلّ على وجوب صلاة الجمعة على كلّ واحد، بضمّ مادلّ على أنّها مركّبة من الخطبتين والرّكعتين، فيجب على المأموم كما يجب على الإمام ـ لكن بالنّسبة إلى الأوّل يكون الواجب حضورها أو هُو وسماعها ـ وإطلاق مادلّ على تضيّق وقت صلاة الجمعة وأنّ وقتها ساعة تزول الشّمس(٣)، وظهور قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا»(٤)، هوالوجوب. ومادلّ على الاكتفاء ـ ممّاتقدّم ـ لاينافي وجوب المبادرة وكون المطلوب متعدّداً، كمابالنسبة إلى وقت الصّلاة في غيرالجمعة، لوضوح أنّ الحكم بأنّ «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت» لاينافي وجوب المبادرة، فيلتزم بكون المطلوب في الجمعة هو لزوم المبادرة، وعلى تقدير عدمها لا تفوت الجمعة فتكون مطلوبة أيضاً؛ وحينئذٍ يقال: يجب على المكلّفين صلاة الجمعة الكاملة ويجب عليهم أيضاً أصل صلاة الجمعة كما في الصّلاة مع الطهارة المائيّة، وكالوقوف الاختياريّ بعرفات والمشعر. وجهان:

أقواهما الثاني كما ظهر ممّا سردناه، بل الأحوط هو الحضور قبل الزّوال إن كان الإمام يخطب قبله. هذا ما خطر بالبال ولم أر التعرّض له في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم.

و لكنّ الأظهر: أن يقال بعدم وجوب حضور الخطبة إذا كانت قبل الزّوال؛ وذلك لدلالة صحيح عبدالله بن سنان [المتقدّم](٥) على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله «كان... يخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمّد قد زالت الشمس فانزل

---

(١) في ص ٢٨ و ٤٢.
(٢) في ص ٤٣.
(٣) تقدّم في ص ١٤ و ١٥ و ١٨.
(٤) سورة الجمعة الآية ٩
(٥) في ص ١٥.

[الشرط]الثّاني:السّلطان العادل *

فصلّ...» مع وضوح عدم وجوب السّعي إلّا بعد سماع النّداء، كما يظهر من الآية الشريفة.

إنّما الإشكال في وجوب المبادرة حين سماع النّداء كما هو ظاهر الآية الشريفة، ومنشأ الإشكال ظهور دليل اشتراط الجماعة في الجمعة في شرطيّتها لها من أوّل الصّلاة إلى آخرها من جانب واحد، ودليل صحّة الجمعة لمن أدرك الرّكعة من الجمعة المنعقدة من جانب آخر.

و يمكن أن يقال: إنّ الثاني صريح في نفي الاشتراط والأوّل ظاهر في الاشتراط المطلق فيرفع اليد عن ظهوره، وبعد رفع اليد عن ظهوره في الاشتراط المطلق لا يبقى له ظهور ثانويّ في اشتراط كمالها الوجوبيّ بذلك.

و الفرق بين المقام و بين مثل الطّهارة المائيّة في الحكم بعصيان إراقة الماء فيها دون المورد، إنّما هو ظهور موضوع عدم الوجدان في الاشتراط بالمائيّة أوّلاً، وهذا غير ظهور «من أدرك»، ولا أقلّ من الشكّ في ظهوره في ذلك، مع أنّه فيها أيضاً لا يخلو عن غموض إلّا أن يتمسّك في ذلك ببعض الرّوايات الّتي ربما يظهر منه ذلك.

مع أنّه لا ظهور في الآية في وجوب السّعي إلى الخطبة، فإنّ إطلاق الذكر على الخطبة لا يخلو عن مسامحة، فلعلّ الأصحّ أن يكون المراد به الصّلاة، ولا دليل على وجوب سماع الخطبة لكلّ أحدٍ إلّا ما ورد في خصوص «من لم يدرك الخطبة» الّذي لابدّ من رفع اليد عن ظهوره كما تقدّم(١). وهو المستعان.

* البحث في ذلك يتمّ بعونه تعالىٰ ومشيئته في طيّ أُمور:

الأمر الأوّل:

نقل عبارات القدماء من الأصحاب حتّى يتّضح حال المسألة

(١) في ص٤٤.

.....

بحسب آرائهم.

فنقول:

١ ـ قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعة: الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاضٍ أو أميرٍ ونحو ذلك، ومتىٰ أُقيمت بغير أمره لم تصحّ، وبه قال الأوزاعيّ وأبو حنيفة. وقال محمّد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرّعيّة من يصلّي بهم الجمعة، صحّت، لأنّه موضع ضرورة. وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة. وقال الشافعيّ: ليس من شرط الجمعة، الإمام ولا أمر الإمام، ومتىٰ اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز. وبه قال مالك وأحمد.

دليلنا: [الف] أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره. وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل.

فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضىٰ وفي كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا والسّواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الّذي تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟

قلنا: ذلك مأذونٌ، مرغّبٌ فيه، فجرىٰ ذلك مجرىٰ أن ينصب الإمام من يصلّي بهم.

[ب] و أيضاً عليه إجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة، الإمام أو أمره.

[ج] و روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم، الإمام وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعىٰ عليه والشاهدان والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»(١).

[د] وأيضاً فإنّه إجماع، فإنّ من عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى وقتنا

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأُمراء ومن ولّى الصلاة، فعلم أنّ ذلك إجماع أهل الأعصار. ولو انعقدت بالرّعيّة لصلّوها كذلك(١).

و في المبسوط ـ بعد تقسيمه الشرائط إلى قسمين، فجعل بعضها شرطاً في الوجوب و بعضها الآخر شرطاً لصحّة الانعقاد ـ قال: «فأمّا الشروط الرّاجعة إلى صحّة الانعقاد فأربعة: السّلطان العادل، أو من يأمره السلطان..»(٢)

و قال بعد ذلك ـ عند ذكر الفروع المتعلّقة بالخطبة ـ: «وقد بيّنّا أنّ من شرط انعقاد الجمعة، الإمام أو من يأمره بذلك، ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولّى الجمعة غيره إلّا إذا منعه من الحضور، مانع، من مرض وغيره»(٣).

و قال ـ في أواخر البحث ـ: «ولا بأس أن يجمّع المؤمنون في زمان التّقيّة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّون جمعة بخطبتين. فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات»(٤).

و في النّهاية: «الاجتماع في صلاة الجمعة فريضةٌ إذا حصلت شرائطه؛ ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصّلاة بالنّاس».

و قال بعد ذلك: «و إذا حضر الإمام في بلد لا يجوز أن يصلّي بالناس غيره إلّا مع المرض المانع له من ذلك».

و قال في أواخر الباب: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التّقيّة بحيث لاضرر عليهم فيصلّوا جمعة بخطبتين»(٥).

---

(١) كتاب الخلاف ج١ صلاة الجمعة مسألة ٤٣.

(٢) المبسوط الطبعة الثانية «في ست مجلّدات بطهران» ج١ ص ١٤٣، كتاب صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط الطبعة الثانية «في ست مجلّدات بطهران» ج١ ص ١٤٩، كتاب صلاة الجمعة.

(٤) المبسوط الطبعة الثانية «في ست مجلّدات بطهران» ج١ ص ١٥١، كتاب صلاة الجمعة.

(٥) كتاب النهاية كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها.

و قال في باب الأمر بالمعروف: «و يجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يجمّعوا بالنّاس في الصّلوات كلّها و صلاة الجمعة والعيدين، ويخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف مالم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضّرر لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال».

و لا يخفى أنّ ملخّص ما ذكره-قدّس الله سرّه-في مجموع كلماته المتقدّمة أمورٌ:

الأوّل: كون الإمام العادل المقصود به المعصوم عليه السّلام أو من كان من قبله، شرطاً في صحّة انعقاد الجمعة؛ كما صرّح بذلك في المبسوط، وادّعى إجماع الفرقة على ذلك.

الثاني: انّه ثبت الإذن للمؤمنين في إقامة الجمعة ولو لم يكن منصوب بالخصوص.

الثالث: انّه لا يجوز مع حضور الإمام أن يجمّع غيره إلّا مع حصول مانع له.

و لا يخفى أنّ مقتضى الأمر الأخير -الّذي نقلناه عن المبسوط والنّهاية- أنّ الإجماع المذكور على الاشتراط ليس على نحو الإطلاق بحيث كان مقتضاه سقوط الجمعة إذا لم يكن الإمام حاضراً أو كان مريضاً؛ فإطلاق الإجماع المدّعىٰ على الاشتراط موهونٌ جدّاً بما يذكره-قدّس سرّه-بنفسه في كتابيه.

و لا يخفى أيضاً أنّ مقتضىٰ ما في الخلاف -من أنّ الإذن العامّ للمؤمنين إذا اجتمع العدد، يكون جارياً مجرى النّصب- هو الوجوب التعيينيّ، لوضوح أنّه لابدّ للمنصوب من عقد الجمعة إذا كان العدد سبعة، كما سيجيء إن شاءالله تعالى. وليس قوله: «ذلك مأذون فيه مرغّب فيه»، وقوله: «لا بأس بأن يجمّع المؤمنون»، وقوله: «ويجوز لفقهاء أهل الحقّ»، صريحاً في الجواز في مقابل الوجوب؛ بل لعلّ المقصود بيان عدم الحرمة تكليفاً أو وضعاً لكونه في مقام الحظر، كما هو الظاهر خصوصاً في ما نقلناه عنه من نهايته في باب الأمر بالمعروف، فراجع وتأمّل.

فما في الجواهر من صراحة كلامه في نفي الوجوب العينيّ(١) غير واضح. وكذا قوله: «فمن الغريب دعوى بعض المتفقّهة أنّ الشيخ ممّن يقول بوجوبها عيناً، مدّعياً عليه الإجماع»(٢). إذ لا غرابة في ذلك على ما بيّناه.

نعم، الظاهر أنّ معقد إجماعه المدّعىٰ ليس إلّا ما عقد المسألة له وهو اشتراطها بالإمام أو المأذون، لا ثبوت الإذن للعموم. وربّما يؤيّد ذلك بما رواه في التهذيب في مقام الاستدلال لمقنعة شيخه المفيد-قدّس سرّه-الظاهر كلامه في الوجوب التعيينيّ كما ربما سيجيء إن شاءالله تعالى.

٢ ـ وعن المفيد في مقنعته: «و اعلم أنّ الرّواية جائت عن الصّادقين عليهما السّلام : أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة، خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال جلّ من قائل: يٰا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ. ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٣)... ففرضها ـ وفّقك الله ـ الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة...»(٤).

وعن كتاب الإشراف له أيضاً، في مقام بيان شرائط الجمعة:

«و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره من هذه الصّفات و وجود خامس يَؤُمّهم، له صفاتٌ يختصّ بها على الإيجاب[١]، ظاهر الإيمان[٢]، والطّهارة في المولد من السّفاح[٣]، والسّلامة من ثلاثة أدواء: البرص والجذام والمَعرّة بالحدود المشينة لمن أُقيمت عليه في الإسلام[٤]، والمعرفة بفقه الصّلاة[٥]، والإفصاح بالخطبة

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦ ح ١٩ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الحدائق ج ٩ ص ٣٧٨.

والقرآن[٦]، وإقامة فرض الصّلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال[٧]، والخطبة بما تصدق عليه من الكلام.

و إذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة، وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه؛ وكان فرضها على النّصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيّام»(١).

ولا يخفى أنّه كاد أن يكون صريحاً في عدم اعتبار وجود الإمام المعصوم أو المنصوب الخاصّ من قبله، لأنّ ذكر ما ذكر من الشرائط، بالنّسبة إلى المعصوم مستدرك، فإنّ «كلّ الصّيد في جوف الفراء»، وأمّا المنصوب بالخصوص فالمعصوم بنفسه يراعي ذلك، ولا يحتاج إلى أن يعيّن المفيد-رحمه الله-ما يجب عليه أو ينبغي له، بل لو فرض أنّ المعصوم رأى لمصالح المسلمين أن يعيّن من يكون فاقداً للشرائط المذكورة فعيّن ذلك لم يكن لأحدٍ التّجنّب عن شهود جمعته.

و من العجب أنّ صاحب الجواهر-قدّس سرّه-قال: «وأمّا المفيد فإنّه وإن أوهمت عبارته ذلك، لكن من المحتمل قويّاً إرادة صفات النّائب ممّا ذكره»(٢) وذلك لما عرفت من كونه كالصريح، والاحتمال المذكور غير مورد للاعتماد في مقام الاستشهاد بالألفاظ، وإلّا لم يبق لفظ يفيد المعنى غالباً، وذلك لتطرّق الاحتمالات البعيدة في كثير من الظواهر، بل في ما يُعدّ بحسب الارتكاز العرفيّ صريحاً.

و عنه-قدّس سرّه-أيضاً(٣) والظاهر أنّه من مقنعته-في باب الأمر بالمعروف-بعد أن ذكر أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمّة الهداة من آل محمّد عليهم السّلام، ومن نصبوه لذلك من الأُمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. وأكثر في ذلك - قال: «وللفقهاء

(١) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٠. (٢) و (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٧٥.

من شيعة آل محمّد صلّى الله عليه وآله أن يجمّعوا بإخوانهم في الصّلوات الخمس وصلاة الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكّنوا من ذلك».

و قد استظهر منه صاحب الجواهر عدم مشروعيّة الجمعة في زمان الغيبة، من جهة عدم التعرّض لها في مقام البيان. ولعمري إنّه يبعد في مقام الثبوت أن يكون فتواه تفويض جميع ما للإمام إلى فقهاء الشيعة حتّى الحدود المتضمّنة لقتل النّفوس، وحتّى صلاة العيدين المشتركة للجمعة في غير واحد من الأحكام وتكون صلاة الجمعة بالخصوص مستثناة من ذلك، فإنّ دليل كون تلك الأُمور بيد الإمام المعصوم متّحد السّياق؛ ومايدلّ أو يمكن أن يستدلّ به على نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم عليه الصلاة والسّلام أيضاً كذلك؛ وحينئذٍ فالمظنون قويّاً كون الجمعة مقصودة من تلك العبارة إمّا باعتبار كونه من الأعياد ويؤيّده التعبير بالجمع خلافاً لما هو المتعارف من التعبير بالعيدين، وإمّا باعتباركونه داخلاً في الصّلوات الخمس الواردة في كلّ يوم.

وممّا ذكرنا يظهر أن عبارته هذه أدلّ على جواز إقامة الجمعة من العكس.

و عنه أيضاً في الإرشاد-في مقام الاستدلال على إمامة القائم عجّل الله تعالى فرجه. وجعلني الله فداه ووهبني لُقياه- مالفظه: «من ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصّحيح من وجود إمام معصوم كامل غنيّ عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كلّ زمان، لاستحالة خلوّ المكلّفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد؛ وحاجة الكلّ من ذوي النّقصان إلى مؤدّب للجُناة مقوّم للعُصاة... مقيم للحدود، حام عن بيضة الإسلام، جامع للناس في الجمعات و الأعياد»(١).

و لا ريب عندى في عدم ظهوره إلا في كونه عليه السّلام أولى بذلك، وتكفّله للأُمور

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٧٥.

المذكورة أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد، ولا دلالة فيه على الاختصاص التّامّ بحيث ينتج عدم المشروعيّة حتّى من الفقهاء في زمن غيبته عن الأنظار. كيف ويصرّح في عبارته المتقدّم نقلها: أنّ لفقهاء الشّيعة أن يجمّعوا بإخوانهم في الأعياد، وقد ذكر تفويض أُمور الحدود إليهم من جانب الإمام عليه السّلام.

فالمتحصّل من مجموع الكلمات المنقولة عنه قدّس الله نفسه الزكيّة هو وجوب الجمعة في حال الغيبة وأنّ الإمام أولىٰ بذلك عند حضوره وظهوره. وكون ذلك من باب أنّ الاشتراط به إنّما هو مع فرض الحضور وبسط اليد، أو يكون مطلقاً ـ لكن ثبت الإذن منهم لمطلق المؤمنين أو الفقهاء ـ غيرمعلوم ممّا نقل من كلماته.

و ملخّص ما يرد على الجواهر بالنّسبة إلى ما ذكره في عبارات المفيد، أُمورٌ:

الأوّل: قوله «وإن أوهمت عبارته» وذلك لظهورها في الوجوب وعدم الاشتراط.

الثّاني: قوله «من المحتمل قويّاً إرادة صفات النّائب» فإنّ عدم كون المراد هو النّائب الخاصّ من المعصوم، واضح لوجوه:

ألف: عدم ربط ذلك بالفقهاء، بل مراعاته موكولة إلى المعصوم عليه السّلام.

ب: عدم الدّليل على لزوم ذلك فيه، بل لابدّ أن يكون ممّا فيه المصلحة على العموم.

ج: عدم مصداق لذلك في زمان الغيبة إلّا نادراً.

الثالث: قوله «تَرَكَ اشتراط النّيابة لمعلوميّته» فإنّ ذكر الصّلَوات الخمس وكون الاجتماع فيها سنّة من الضّروريّات، وقد ذكرها ولم يذكر النّيابة، فليت شعري هل تكون النّيابة أوضح من الصّلوات الخمس؟!

الرابع: قوله «كما أنّه ترك ذكر العدالة» فإنّه لم يترك ذكرها، لقوله: «حضور إمام مأمون»، فإنّه عين العدالة.

الخامس: قوله «خصوصاً بعد نقل الإجماع من تلامذته» فإنّه سيجيء عدم

ظهور عبارة السّيّد في الإجماع على الاشتراط، بل ربما يظهر من بعض عباراته عدمه.

السادس: قوله بالنّسبة إلىٰ ما في الإرشاد: «ظاهره أنّ ذلك من خواصّه» فإنّ فيه ما تقدّم من أنّه بصدد أولويّة وجوده وبسط يده من عدمه، مع أنّه لم يذكر انعقاد الجمعة بل قال: «جامع للنّاس في الجمعات والأعياد» وهو واضح.

السابع: الاستناد إلى ما قاله في صلاة العيدين، مع أنّه ظاهر في اشتراط حضور الإمام لوجوب إقامة العيد جماعةً وأنّه مع عدمه يكون الانفراد سنّةً، وهو غير مربوط بالجمعة.

الثامن: قوله بالنّسبة إلى ما نقل عنه في الأمر بالمعروف: «وظاهره أنّ ذلك كلّه من مناصب الأئمّة عليهم السّلام»، مع وضوح أنّ إقامة الجماعة في الصّلوات الخمس والكسوف والخسوف، ليست من مناصب الإمام عليه السّلام، نعم هو أولى بذلك.

التّاسع: استدلاله بما في المقنعة من قوله: «ففرضها وفّقك الله» إلى آخر ما تقدّم. مع أنّه يدلّ على الاشتراط بإمام على صفات يتقدّم الجماعة فهو يدلّ على عدم الاشتراط.

و لعلّ نظره إلى ظهور لفظ الإمام في إمام الأصل أونائبه الخاصّ، أوظهوره في من يكون إماماً مع قطع النظر عن انعقاد الجماعة، أو ظهور قوله: «إلّا أنّه بشريطة حضور إمام على صفات» في الفرق بين الاجتماع المعهود والاجتماع الّذي هو شرط في الجمعة. والكلّ ممنوع.

٣ ـ وقال علم الهدى في الناصريّات(١): «الّذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين أنّها فرض على الأعيان وتكامل الشروط الّتي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السّلطان العادل و اجتماع العدد المخصوص إلى غير ذلك من الشرائط، وهما

(١) مسألة ١١١.

سنّة تصلّى على الانفراد عند فقد الإمام».

و لا يخفى ظهوره في دعوى الإجماع على الاشتراط لكن لا يكون صريحاً بل ولا ظاهراً في الشرطيّة المطلقة المستلزمة لعدم الصحّة عند فقد الإمام في عصر عدم بسط يده الشريفة، كما هو في العيد ليس كذلك أيضاً، بل لا يكون صريحاً في عدم وجوبها حال الغيبة، بل القدر المتيقن من مفاد كلامه عدم وجوبها حال تسلّطه عليه السّلام مع فرض عدم حضوره عليه السّلام في المحلّ.

و عن كتابه الفقه الملكيّ: «والأحوط أن لا يصلّى الجمعة إلّا بإذن السّلطان وإمام الزّمان لأنّها إذا صلّت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالإجماع وإذا لم يكن فيها إذن السّلطان لم يقطع على صحّتها وإجزائها»(١).

و عن المسائل الميافارقيّات في جواب السؤال عن أنّ صلاة الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف؟ قال: «لا جمعة إلّا مع إمام عادل أومن نصبه الإمام»(٢).

و الإنصاف: أنّ كلامه في الفقه الملكيّ ظاهرٌ بل صريح في أنّه لا يحكم بعدم المشروعيّة في زمان الغيبة، بل يحتاط بتركها، لاحتمال الاشتراط بالإمام أو المنصوب، كما هو ظاهرٌ أيضاً في عدم تسلّم الإجماع عنده على الاشتراط، بل الصحّة مع وجود المعصوم أو المنصوب هو المتيقّن. كما أنّ كلامه الأخير ليس صريحاً في ذلك أيضاً، لاحتمال أن يكون المقصود أنّه يشترط العدالة في إمام الجمعة أو من يكون منصوباً من قبل الإمام، فيكفي النّصب في صلاحيّة الاقتداء وإن لم يحرز عدالته؛ بل يمكن أن يقال: إنّه يكفي ولو أُحرز فسقه، لأنّ نصبه من قبل المعصوم، ولو لبعض المصالح، كافٍ في جواز الاقتداء، بل في وجوبه.

٤ ـ و عن الصّدوق في المقنع: «و إن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين وإن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً وقد فرض الله تعالى من الجمعة

(١) و (٢) رسائل الشهيد الثاني ص ٦٤.

إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمىٰ، ومن كان على رأس فرسخين. ومن صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام.» انتهى ما عن الحدائق(١) ولكن ليس في النّسخة الّتي عندي من كتاب المقنع قوله: «وقد فرض الله تعالى... الخ».

وعن الأمالي: «و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، وفي سائر الأيّام سنّة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له. ووضعت الجمعة عن تسعة(٢) الخ.

و في الهداية: «فرض الله عزّوجلّ من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعةٍ وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، إلى أن قال: ومن صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام، فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم، إلى أن قال: والسّبعة الّذين ذكرناهم، هم الإمام والمؤذّن والقاضي والمدّعي حقّاً والمدّعىٰ عليه والشاهدان»(٣).

أقول: الظاهر أنّه ليس المقصود من الإمام ـ المذكور في الذيل ـ اشتراط انعقاد الجمعة بالإمام المعصوم، لأنّه مستلزم لتقييد الإطلاق بعد تماميّة الجملة بالفرد النّادر، فإنّ قوله عليه السّلام: «أمّهم بعضهم وخطبهم» مطلق، وتقييده بالفرد النّادر وهو الإمام المعصوم لا يخلو عن الاستهجان. مع أنّه استدلال برواية(٤) زرارة الخالية عن التقييد. مع أنّ فرض الخوف صريح في كون المفروض هو عدم بسط اليد فلا معنى حينئذٍ لكون السّبعة هو الإمام عليه السّلام وو. مع أنّه لا مصداق له

(١) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٤. (٢) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٥. (٣) الهداية، باب فضل الجماعة.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

في الخارج.

فحينئذٍ إمّا أن يكون المقصود هو إمام الجماعة ويكون المراد أنّه لا يلزم أن يكون العدد غير الإمام والمؤذّن وغير من حضر عنده لغير صلاة الجمعة، وإمّا أن يكون المراد هو الإمام المعصوم ويكون المقصود أنّ الإمام المعصوم على تقدير حضوره وتشرّف النّاس به يكون أحد السّبعة وكذا من يكون من حضّار مجلسه أو يكون مؤذّناً.

و من ذلك يظهر عدم دلالة رواية محمّد بن مسلم الآتية(١) -إن شاء الله تعالى- على الاشتراط بالإمام المعصوم.

و ظهر أيضاً أنّ الظاهر من كلامه -قدّس سرّه- في الكتابين هو الوجوب من دون أن يظهر منه الاشتراط بوجود الإمام المعصوم.

و لكن لا دلالة لما في المقنع على ما في النسخة الّتي عندنا على الوجوب؛ نعم ظاهره الصحّة.

و كذا لا دلالة للفقيه على ذلك؛ لأنّه ذكر في الفقيه رواية محمّد بن مسلم الّتي ربما يتمسّك بها على الاشتراط كما في الخلاف وغيره وتأتي إن شاء الله تعالى(٢) مع جوابه(٣). نعم، المستفاد من الفقيه عدم وصول خبر معتبر دالّ على الاشتراط غير ماذكره من رواية محمّد بن مسلم(٤).

٥ ـ و عن الكلينيّ قدّس سرّه في الكافي الذّهاب إلى الوجوب على ما نقل عنه صاحب الحدائق رحمه الله.

قال قدّس سرّه: قال [الكلينيّ] في كتاب الصّلاة: «باب وجوب الجمعة

---

(١) و(٢) في ص ٨٠ وقدمرّ في ص ٥٦. (٣) ص ١٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٢٤ طبع مؤسّسة الاسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ج١ ص٤١٣.

وعلىٰ كم تجب» ثمّ نقل ما يدلّ على أنّ الجمعة من الفرائض، ثمّ روى أخباراً أُخر في تعيين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين، واشتراط الفصل بين الجمعتين بثلاثة أميال، واقتصر على ذلك الى أن قال صاحب الحدائق قدّس سرّه: وإنّما نسبنا ذلك إليه مذهباً لما صرّح به في صدر كتابه ممّا يدلّ على أنّه بصدد جمع ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدّين بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهما السّلام والسّنن القائمة الّتي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله تعالىٰ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله، انتهىٰ(١) ملخّصاً.

أقول: الظاهر وضوح دلالته على عدم وصول خبر إليه يدلّ على اشتراط الجمعة وجوباً أو انعقاداً بالمعصوم أو المنصوب وإلّا لأدرجه في مقام بيان شرائط الجمعة، بل كان هو أولىٰ بالذكر لدلالة ذكره ذلك على عدم الوجوب أو عدم الصّحّة فعلاً، ولم يكن لذكر باقي الشرائط أثر عمليّ بعد ذلك، بل ليس ذلك إلّا شبه التاريخ المتعلّق بما مضىٰ من زمن الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والمدّة القصيرة الّتي كان أمير المؤمنين وابنه المجتبى عليهما السّلام مبسوطي اليد، وهو بعيد جدّاً.

و الحاصل: أنّ عدم نقل الحديث الدالّ على الاشتراط بالمعصوم في مقام بيان الأحاديث الدالّة على الشروط، دليل على عدم وصول حديث إليه يدلّ على ذلك. وهو من الموهنات للاشتراط، ولو لم يظهر بذلك مذهبه قدّس سرّه، على مابيّنه في الحدائق. ولا يكون معلوميّة الاشتراط به موجبة لعدم ذكر الحديث الدالّ على الاشتراط. كيف؟ وكونها من الواجبات والفرائض أوضح من الاشتراط المذكور قطعاً؛ مع أنّه عقد الباب لبيان وجوبه ومن يجب عليه كما تقدّم.

لكنّ الإنصاف: عدم معلوميّة مذهبه من ذلك، وأنّه عدم الاشتراط؛ وذلك لذكره ما يمكن أن يكون دالّاً على الاشتراط وهو خبر زرارة قال: «كان أبو جعفر

(١) الحدائق ج ٩ ص ٣٨٢.

عليه السّلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط، الإمام وأربعة»(١).

و أولى منه بالتمسّك خبر سماعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال عليه السّلام: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعني إذا كان إمام يخطب، فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»(٢).

. وجه الأولويّة صراحته في كون الإمام المشترط غير إمام الجماعة وذلك لفرض الجماعة، فهما وإن كانا غير تاميّن كمايأتي إن شاءالله تعالى في طيّ الجواب عن أدلّة الاشتراط إلّا أنّهما يصلحان للاستناد. نعم يستفاد منه عدم وصول خبر إليه دالّ على الاشتراط غير ما ذكره.

٦ ـ قال ابن زهرة(٣) في الغنية ـ في عداد ما يقف عليه وجوب الاجتماع للجمعة ـ: «وحضور الإمام العادل أو من نصبه وجرىٰ مجراه. إلىٰ أن قال: كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره».

و ظهوره في الاشتراط بحضور المعصوم غير قابل للإنكار، بل هو صريح في ذلك، وظاهر في أنّ الشرط المذكور باقٍ بحاله بالنّسبة إلى زمان الغيبة، لكن احتمال أن يكون مبناه علىٰ صدور الإذن منهم لجميع الشيعة ـ فيكون الشرط حاصلاً ـ متحقّقٌ ايضاً، فلا ينافي القول بالوجوب التعيينيّ في زمان الغيبة؛ فالمقصود بذكر الشرط المذكور هو التّحرّز عن حضور جماعة سلاطين الجور، وأنّ عدم حضور الشيعة

(١) الفروع من الكافي ج ٣ ص ٤١٩ ح ٤ من باب وجوب الجمعة.

(٢) الفروع من الكافي ج ٣ ص ٤٢١ ح ٤ من باب تهيئة الإمام للجمعة.

(٣) و هو ـ كما قال في التنقيح ـ حمزة بن علىّ بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ، عزّالدين ابو المكارم المتوفّى في القرن السّادس.

ليس لتهاونهم بالجمعة، بل لفقد شرط الوجوب عندهم بحيث يقتضي وجوب حضور جمعة أُمراء الجور.

٧ ـ و عن القاضي(١) كما في مفتاح الكرامة: «انّ وجوبها يقف على حضور الإمام العادل أو من نصبه وجرى مجراه، والدليل على ما ذهبنا إليه الإجماع»(٢).

لكن في جواهره في جواب مسألة البيع وقت كون الإمام على المنبر: «أنّه لا ينعقد البيع لأنّه منهيّ عنه والنّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه»(٣). فيحتمل أن يكون المقصود من المنصوب والجاري مجراه مطلق العدول من الشيعة، ويحتمل أن يكون هو المجتهد كما احتمله في جواهر الكلام(٤).

٨ ـ و قال ابن حمزة الطوسيّ في الوسيلة: «و يحتاج في الانعقاد إلى أربعة شروط: حضور السّلطان العادل أو من نصبه كذلك إلى ان قال: ويجتمع فيه تسعة شروط: الإيمان، والبلوغ، وكمال العقل، والعدالة، وصدق اللّهجة، والولادة من الحلال، وإقامة الفرائض في أوّل الوقت، والصّحّة من الجنون والجذام والبرص»(٥)

٩ ـ و عن أبي الصلاح الحلبيّ(٦) كما في مفتاح الكرامة: «ولا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قبله أو من تتكامل له صفة إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين»(٧).

١٠ ـ و عن القاضي أبي الفتح الكراجكيّ(٨) في كتابه المسمّى بتهذيب

---

(١) و هو الشيخ سعد الدين أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير المعروف بابن البرّاج الطرابلسيّ وهو يروي عن الشيخ والمرتضى ومحمّد بن عثمان الكراجكيّ وتقيّ بن نجم أبي الصّلاح الحلبيّ.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٥٥ الثاني: السلطان العادل.

(٣) جواهر الفقه، باب مسائل تتعلّق بالصّلاة. (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٥٣.

(٥) الوسيلة كتاب الصلاة، فصلٌ في بيان صلاة الجمعة.

(٦) و هو تلميذ الشيخ و المرتضى. (٧) مفتاح الكرامة ج٣ في صلاة الجمعة ص٥٩.

(٨) و هو تلميذ المرتضى و المفيد والشيخ قدّس الله أسرارهم على ما ذكروه.

٧٠ ـــــــ

للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، وليس هذا قياساً، بل استدلال بالعمل المستمرّ في الاعصار، فمخالفته خرق للإجماع» انتهى ملخّصاً(١).

١٤ ـ و قال العلّامة رحمه الله في التذكرة: «يشترط في وجوب الجمعة السّلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع ـ وبه قال أبو حنيفة ـ للإجماع على أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يعيّن لإمامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء وكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، ولرواية محمّد بن مسلم قال: لا تجب الجمعة على أقلّ من سبعة: الإمام...»(٢). وقال فيها في مسألة أُخرىٰ: «وهل للفقهاء المؤمنين ـ حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع والخطبتين ـ صلاة الجمعة؟ أطبق علمائنا علىٰ عدم الوجوب، لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السّلام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة...»(٣).

١٥ ـ و قال الشهيد رحمه الله في الذكرىٰ في مقام تعداد شروط الجمعة: «التّاسع: إذن الإمام له كما كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يأذن لأئمّة الجمعات، وأمير المؤمنين عليه السّلام بعده. وعليه إطباق الإماميّة. هذا مع حضور الإمام عليه السّلام، وأمّا مع غيبته عليه السّلام كهذا الزّمان ففي انعقادها قولان»، إلى أن قال: «وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضيّة التعليلين ذلك. فما الّذي يقتضي سقوط الوجوب، إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار والأمصار»(٤).

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٥٣. (٢) تقدمت الرواية في ص٥٦ وستأتي في ص ٨٠.

(٣) التذكرة ج ١ كتاب الصلاة، المقصد الثالث في الجمعة، البحث الثاني: السلطان.

(٤) الذكرى ص ٢٣١ صلاة الجمعة، التاسع.

١٦ ـ و عن الفاضل المقداد في كنز العرفان: «السّلطان أو نائبه شرط في وجوبها، وهو إجماع علمائنا». إلى أن قال: «ومعتمد أصحابنا فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله فإنّه كان يعيّن لإقامة الجمعة وكذا الخلفاء، كما يعيّنون القضاة، ورواياتنا عن أهل البيت عليهم السّلام متظافره بذلك»(١).

١٧ ـ و عن المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: «يشترط لوجوب الجمعة السّلطان العادل، وهو الإمام عليه السّلام أو نائبه عموماً أو في الجمعة، بإجماعنا؛ فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة...»(٢).

و عنه فيه أيضاً: «الوجوب الحتميّ في حال الغيبة منتف بالإجماع»(٣).

و عن رسالته: «أجمع علمائنا الإماميّة طبقةً بعد طبقة من عصر أئمّتنا إلى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العينيّ في زمان الغيبة»(٤).

١٨ ـ و قال الشهيد الثاني في الرّوضة: «والحاصل: أنّه مع حضور الإمام عليه السّلام لا تنعقد الجمعة إلّا به، أو بنائبه الخاصّ وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعمُّ منها، وبدونه تسقط؛ وهو موضع وفاق» وفيها أيضاً: «ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لكان القول به في غاية القوّة» وفيها أيضاً: «ربما قيل بوجوبها حينئذٍ وإن لم يجمعها فقيه»(٥).

١٩ ـ و عن شرح المفاتيح و كشف الغطاء وغيرهما من الإجماع متواتراً على نفي العينيّة، بل في الأوّل: «انّ الناقلين قد يزيدون عن عدد الأربعين»(٦). إلى غير ذلك ممّا هو مسطور في الجواهر والحدائق والمستند وشرح منظومة الطباطبائيّ وغير ذلك.

---

(١) و (٢) و (٤) الجواهر ج ١١ ص ١٥٤.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٥٥.

(٥) الروضة البهيّة كتاب الصلاة، الفصل السّادس، صلاة الجمعة. ص ٥٩

(٦) الجواهر ج ١١ ص ١٥٦

الأمر الثاني:

في ما تحصّل لنا من العبارات المنقولة وهو أُمور:

منها: ثبوت الإجماع على اشتراط الجمعة في الجملة بإقامة المعصوم أو من يكون مأذوناً من قبله في ذلك.

و الإجمال المشار إليه من جهتين:

١ ـ من حيث إنّ تحقّقه [أي الاشتراط المذكور] على وجه الإطلاق ـ بحيث يشمل حال الغيبة وعدم التمكّن من الاستيذان ـ غير معلوم، كما هو الظاهر من كلام الرّوضة المتقدّم ذكره آنفاً ومن كلام الشيخ قدّس سرّه المتقدّم ذكره(١) في المبسوط والنهاية من أنّه يجوز عقد الجمعة مع حضور الإمام لغيره إذا كان في البين مانع كأن يكون مريضاً.

٢ ـ ومن حيث كونه شرط الصّحّة، أو الوجوب التعيينيّ، فإنّه وإن كان ظاهر معقد نقل إجماع الشيخ قدّس سرّه في الخلاف هو الأوّل، إلّا أنّه معارض بكلام المرتضى قدّس سرّه المتقدّم(٢) الظاهر في الثاني.

و منها: تحقّق سيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله والخلفاء من بعده على انحصار انعقاد الجمعة بوليّ الأمر والأُمراء من قِبَله، أو من يكون منصوباً لذلك أو للأعمّ منه ومن غيره.

و منها: أنّ المظنون بل الّذي تطمئنّ به النّفس أنّه لم يكن دليل آخر مستنداً للقدماء في حكمهم بالاشتراط، إلّا ما ذكروه في مقام بيان مدركه.

و ما حصل لنا من ذلك، أمران:

أحدهما: الإجماع العمليّ من زمن النبيّ صلّى الله عليه و آله

---

(١) في ص٥٧.

(٢) في ص٦٣ و٦٤.

و سلّم المستمرّ إلى زمان الخلفاء الثلاثة و المولى أمير المؤمنين عليه السّلام و بعده من غير فرق في ذلك بين الخاصّة والعامّة؛ فإنّ الّذي عليه عمل المسلمين أنّ إقامة الجمعة موكولةٌ إلى الخلفاء والأُمراء، والفرق بين الفريقين إنّما هو في المصداق.

ثانيها: خبر محمّد بن مسلم المتقدّم(١) في طيّ كلام الشيخ في الخلاف.

و احتمال أن يكون عند الكلينيّ والصّدوق والشيخ قدّس الله أسرارهم أخبار أُخر دالّة على اشتراط صحّة الجمعة أو وجوبها بحضور الإمام المعصوم عليه السّلام أو السّلطان العادل.

مدفوعٌ بأنّه لو كان عندهم أخبار غير ما ذكروه دالّة عليه، لذكروه في كتبهم المُعدّة للأخبار الّتي يصحّ العمل بها. فعلى هذا لا اعتبار بالإجماع المدّعى، بل لابدّ من الرّجوع إلى مدركه، لأنّه لا يكشف عن وجود أدلّة أُخر غير ماذكروه في مستند فتاويهم.

هذا مع استناد الإجماع فى كلام غير واحد ممّن تقدّم كلامهم إلى الإجماع العمليّ المتقدّم مثل ما عن المعتبر(٢) والتذكرة(٣) وكنز العرفان(٤) وهو الظاهر من المنقول عن الكركيّ أيضاً.

و الحاصل: أنّ استناد الفتوى إلى الإجماع العمليّ ورواية محمّد بن مسلم أوّلاً، واستناد إجماع الأصحاب إلى بعض ذلك ثانياً، وعدم ذكر مايدلّ على الاشتراط بالإمام غيرما هو مذكورٌ وواصلٌ إلينا في كتب الأخبار ـ مع صيرورتهم بصدد البيان ـ ثالثاً، مانع عن حجيّة الإجماع وكونه مدركاً مستقلّاً في قبال مدركه المعلوم عندنا؛ لعدم كشفه عن مدرك آخر قطعاً، فلا حجّيّة للإجماع المذكور قطعاً وإن كان حاصلاً.

---

(١) في ص٥٦. (٢) مرّ في ص٧٠. (٣) مرّ في ص٧١. (٤) مرّ في ص٧٢.

ومنها: أنّ الظاهر كون الإجماع على عدم الوجوب التعيينيّ ـ المدّعى في كلام غير واحد ممّن تأخّر عن الشيخ كالمحقّق الثاني والعلّامة في كتبه وغيرهم ـ متّخذاً من القولين المعروفين بين القدماء، من جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة كما هو الظاهر من الشيخ قدّس سرّه على ما ذكروه، والحكم بعدم مشروعيّتها فيه، كما عن المرتضى قدّس سرّه في الميافارقيّات. فالإجماع المذكور على تقدير تحقّقه ليس إجماعاً بسيطاً على نفي التعيين، بل هو مركّبٌ من عدم المشروعيّة والتخيير؛ فالقول بالوجوب التعيينيّ إحداث للقول الثالث، وذلك ممّا يوهن الإجماع المحصّل فضلاً عن منقوله كما هو معروف في بابه.

و توضيح الكلام بأزيد من ذلك: أنّ الكلام في ثبوت الإجماع على الاشتراط في زمان بسط يد المعصوم عليه السّلام، لايهمّنا ولا ينفعنا.

و أمّا الإجماع المدّعى على عدم الوجوب التعيينيّ في زمان الغيبة، موهون بأمور تقدّم بعضها:

الأوّل: تأخّر ذلك عن المفيد و المرتضى بل الشيخ قدّس سرّه، لأنّه قد تقدّم أنّ الظاهر من عبارة الشيخ هو الاشتراط مع التمكّن من حضور جمعة الإمام، لاستثناء حال المرض في كلامه، ولاستفادة الإذن الجاري مجرى النّصب للكلّ، بشرط صلاحيّة الإمام للجماعة.

الثاني: ظهور كلام المفيد والصّدوق والكراجكيّ، في الوجوب التعيينيّ في عصر الغيبة.

الثالث: أنّ المستفاد من كلام السيّد في الفقه الملكيّ عدم تحقّق الإجماع على الاشتراط، فإنّه قال: و إذا لم يكن فيها إذن السّلطان لم يقطع على صحّتها وإجزائها(١).

(١) تقدّم في ص٦٤.

.....

الرّابع: أنّ الإجماع المدّعىٰ في زمان الغيبة مأخوذٌ من القولين أي الوجوب التخييريّ، وعدم المشروعيّة، فالإجماع مركّبٌ لا بسيط، ولا حجّيّة لذلك، كما قرّر في محلّه.

الخامس: المظنون استناد الإجماع المذكور إلى إجماع الشيخ، واستناد إجماعه إلى السيرة على الاختصاص بالخلفاء من المحقّين والغاصبين.

السّادس: أنّه لو كان في البين شيء آخر لذكروه في كتبهم المعدّة لذلك، مع أنّ الصّدوق قال في أوّل الفقيه: «موفياً على جميع ما صنّفت في معناه وأترجمه... وبالغت جهدي»(١) والكلينيّ في أوّل الكافي: «إنّك تُحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع (فيه) من جميع فنون علم الدّين، ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد... وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ماسألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت»(٢) والشيخ في أوّل التهذيب: «مشتملاً على أكثر الأحاديث الّتي تتعلّق بأحكام الشريعة ومنبّهاً على ماعداها، ممّا لا يشتمل عليه هذا الكتاب، إذا كان مقصوراً على ما تضمّنته الرّسالة ـ المقنعة ـ من الفتاوى»(٣).

ولو كان بنائهم على الاختصار لكانوا يتركون ما يتّحد مضمونه بمضمون المذكور، ولا يتركون الأصرح مضموناً في المطلب، كما هو واضح.

وما في تقرير الطباطبائيّ البروجرديّ قدّس سرّه: من دلالة الإجماع على وجود حجّة غير الأخبار المذكورة لوجود جوامع أشار إليها(٤)، ممّا لا يرفع الوهن المذكور، فإنّ جميع ما ذكروه للمشايخ مذكورة في مشيخة الفقيه، كالبزنطيّ والحسن بن فضّال والحسن بن محبوب وابن أبي عمير، وقد صرّح في الفقيه أنّه أخذ الكتاب من المجامع المذكورة؛ فهل ترىٰ أنّه ذكر الباب وراجع المجامع وذكر بعض الأحاديث

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ مقدّمة المصنّف. (٢) الكافي ج ١ خطبة الكتاب أواخرها.
(٣) التهذيب، مقدّمة المصنّف. (٤) البدر الزّاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص٨ الأمر الثاني.

الّتي لا دلالة فيها ـ تعتمد ـ على الاشتراط، وترك الصّريح منها؟ ولعمري إنّه بعيد غايته.

السّابع: تعارض ظاهر معاقد الإجماعات، فبعضها ظاهر في الاشتراط في الصّحّة كعبارة الخلاف، وبعضها ظاهرٌ في اشتراط الوجوب، وليس بعد التّعارض حجّة في نفي الثّالث كما في الأخبار، لعدم إطلاق في البين يدلّ على حجّيّة الإجماع كما في الأخبار، بل حجّيّته من باب الاطمينان بوجود الحجّة. ومع التّعارض لا يحصل الاطمينان المذكور، بل يظنّ أنّ منشأه الحدس بالفتاوى من السيرة العمليّة الّتي يأتي الكلام فيها.

الثامن: أنّ الوجوب التعيينيّ في زمن الغيبة لاينافي إجماع الشيخ ولا إجماعي الغنية والقاضي، لاحتمال الوجوب على المجتهد، بل ولا ينافي إجماع السّرائر، لأنّ معقده عدم الوجوب التعيينيّ على كلّ من تمكّن من الخطبتين، فلا ينافي الوجوب على المجتهد.

التاسع: أنّه على فرض اقتضائه ذلك لا يقتضي عدم التعيين على تقدير العقد، فإنّ التّخيير في العقد مع وجوب السّعي على تقديره أحد القولين بين أصحاب القول بالتّخيير، بل في الجواهر: «قيل: إنّه أشهرهما»(١).

العاشر: إسناد الإجماع إلى السّيرة العمليّة في كلام المحقّق والعلّامة وغيرهما. فراجع(٢).

الأمر الثالث

في ذكر ما يستدلّ به على الاشتراط المذكور، و هو يلخّص في أُمور:

الأوّل: ما تقدّم من الإجماع المدّعىٰ في كلام غير واحد ممّن تقدّم كلامهم.

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٧٦. (٢) ص ٧٤.

الثّاني: الإجماع العمليّ و السّيرة الّتي أشار إليها أساطين المذهب.

قال صاحب الجواهر قدّس سرّه: «و يشهد لها أيضاً ما في أيدي المخالفين الآن، الّذي لم يعدّه أحد أنّه من بدعهم ومخترعاتهم، مع أنّهم حصروا مبتدعاتهم في الفروع والأُصول، ولم يتركوا لهم شيئاً إلّا ذكروه حتّى الأذان الثّاني لِعثمان في الجمعة، وأنّه لو كانت تصلّى في ذلك الوقت مع غير النائب في رأس كلّ فرسخ، لشاع وذاع، وصار معلوماً عند الأطفال فضلاً عن العلماء الماهرين أُمناءالله في أرضه، فلا ريب حينئذٍ في أنّها مأخوذة لهم يداً عن يدٍ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله، كما أنّه لا ريب في دلالتها على الشرطيّة، مع عدم صدور ما يدلّ منهم عليهم السّلام على نفيها، كما صدر منهم في نفيها بالنّسبة إلى تعيين أئمّة الجماعة والمؤذّنين، بحيث علم عدم اعتبار التّعيين، وصار كالضروريّ بل ضروريّ، فاستدامة الفعل مع الخلوّ عن ذلك كالنّصّ في الشرطيّة، وإلّا كان إغراءً بالجهل و قصوراً في التبليغ بل مخالفةٌ لما يوحى إليهم؛ والاعتماد على إطلاق وجوبها مع صدور ذلك منهم ـ الّذي هو كأقوالهم في الحجّيّة ـ كماترىٰ؛ على أنّ من المعلوم عدم استغراق النوّاب الخلقَ كافّة، كمعلوميّة كثرة عوارض النوّاب من الموت والجنون والفسق ونحوها، فمع فرض كون الجمعة ماصلّيت في ذلك الزّمان إلّا مع المعصوم عليه السّلام أو نائبه كما سمعته من الشيخ وغيره ممّن حكى هذه السّيرة، لابدّ أن تكون غير واجبة على الأعيان»(١).

الثالث: ما أشار إليه في مصباح الفقيه في ضمن تأييد الإجماع ـ مع أنّه بنفسه دليل آخر غير مربوط بالإجماع ـ من أنّه: «بل يكفي في الجزم بعدم الوجوب في مثل المقام وجود خلاف يعتدّ به فيه، لقضاء العادة بأنّه لو كانت الجمعة بعينها واجبة علىٰ كلّ مسلم لصارت من الصّدر الأوّل من زمان النّبيّ صلّى الله عليه وآله

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٥٦ و ١٥٧.

كغيرها من الفرائض اليوميّة من ضروريّات الدين؛ فإنّ غالب المسلمين من أهل البوادي والقرىٰ في أغلب أوقاتهم لم يكن يمكنهم حضور الجمعة الّتي يقيمها السّلطان أو منصوبه، فلو كان تكليفهم الجمعة عيناً لبيّن لهم النبيّ صلّى الله عليه وآله من صدر الإسلام كغيرها من الفرائض، ولأقاموها في كلّ جمعة في محالّهم، فلم يكن يخفى ذلك علىٰ نسائهم وصبيانهم فضلاً عن أن يشتهر القول بعدم وجوبها أو عدم شرعيّتها بين الخاصّة والعامّة»(١).

الرّابع: ما دلّ من المستفيضة الآتية إن شاءالله تعالى: من وجوب السّعي على من كان على رأس فرسخين كصحيح محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجمعة فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»(٢).

ويمكن تقريب الاستدلال بذلك من وجوه:

منها: أنّ ظاهر مثل الدليل المذكور هو وجوب السّعي على من كان على رأس فرسخين فمادونه، على نحو التعيين، لا على نحو التخيير بينه وبين عقد الجمعة في منزله؛ والوجوب التّعيينيّ لا يتمّ إلّا على فرض عدم جواز العدل الآخر، وهو عقد الجمعة في منزله؛ وذلك يدلّ على الاشتراط، إذ لولا الاشتراط بكون مقيم الجمعة إماماً أو منصوباً من قبله لم يكن وجه للوجوب التعيينيّ، بأن يكون تكليفه منحصراً بالسّعي إلى الجمعة الّتي تنعقد في المحلّ الّذي يكون بينه وبينها فرسخان.

ومنها: أنّ نفس فرض عدم انعقاد الجمعة في طول فرسخين دليل على عدم سهولة عقدها، وليس ذلك إلّا لعدم المنصوب من قبل الإمام عليه السّلام.

ومنها: أنّ عدم تنبيه الشّارع المقدّس على عقد الجمعة في منازلهم، والحكم

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٦ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

بوجوب السّعي من دون الإشارة إلى سهولة عقد الجمعة في منازلهم، لايناسب الشريعة السّهلة السّمحة إلّا مع عدم المصلحة في ذلك، وكون المصلحة الإلزاميّة متقوّمة بوجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة الّتي لا فرق بينها وبين ما يعقد في منازلهم على تقدير التنبيه على ذلك، إلّا عدم وجود المنصوب فيه دون الأُولىٰ.

الخامس: ما دلّ على عدم لزوم الجمعة على من يكون فيما زاد على فرسخين، كذيل الصحيح المتقدّم آنفاً، فإنّه لو لم يكن وجوبها أو صحّتها مشروطاً بالإمام أو المنصوب من قبله لكان الواجب عليه عقد الجمعة وتحصيل شرائطها.

السادس: حسن محمّد بن مسلم الّذي رواه الشيخ والصّدوق قدّس سرّهما كما في الوسائل ـ وهو الّذي استند إليه الشيخ قدّس سرّه فيما تقدّم نقله(١) عن الخلاف في حيّز معقد إجماعه ـ عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تجب الجمعة علىٰ سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين)، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعىٰ عليه، والشّاهدان، والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»(٢). وكون المقصود من الإمام غير إمام الجماعة واضحٌ، لأنّه ليس لإمام الجماعة قاضياً ولا من يضرب الحدّ بين يديه. قال قدّس سرّه في الجواهر: «والقطع بعدم خصوصيّة المذكورين في الوجوب ـ وإن حكي عن ظاهر الصّدوق الفتوىٰ به ـ لاينافي اعتبارها في الإمام الّذي قد عرفت الدليل عليه، فيكون المراد الوجوب على سبعة أحدهم الإمام على جهة الشرطيّة»(٣).

السابع: (٤) ما عن الصّدوق قدّس سرّه في كتاب عيون الأخبار والعلل بإسناده

---

(١) في ص٥٦. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ١٦٤.

(٤) نقل قطعة منه في الوسائل في باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ عنها بإسناد يأتي، وقطعة منها في باب ٢٥ ح٦ عنها بأسانيد تأتي والمقصود بالأسانيد الآتية ماذكرها في آخر الوسائل (ج١٩ ص٤٤٦) ←

عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام قال: «فإن قال قائل: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعلل شتّى. منها: أنّ الناس يتخطّون إلى الجمعة من بُعد، فأحبّ الله عزّوجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التّعب الّذي صاروا إليه. ومنها: أنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصّلاة، ومن انتظر الصّلاة فهو في الصّلاة في حكم التّمام. ومنها: أنّ الصّلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله. ومنها: أنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر، لمكان الخطبتين. فإن قال: فلم جعل الخطبة؟ قيل: لأنّ الجمعة مشهد عامّ، فأراد أن يكون للأمير ـ كما عن العلل و «للإمام» كما عن العيون ـ سببٌ إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق، من الأحوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصّائر في الصّلاة، بل منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة. فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟ قيل: لأن يكون واحدٌ للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّوجلّ، والأُخرىٰ للحوائج والأعذار والإنذار والدّعاء وما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصّلاح والفساد»(١).

و في الوسائل: وقوله: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ النّاس» غير موجود في عيون الأخبار(٢).

أقول: و دلالته على كون المقصود بالإمام غير إمام الجماعة من وجوه:

في آخر الفائدة الأولىٰ المشتملة علىٰ مشيخة من لايحضر. ومنه يظهر أنّ للصدوق طرقاً متعدّدة الى فضل بن شاذان. وروىٰ ما في العيون عنه بجميع طرقه إليه فهو معتبر جدّاً.

(١) عيون أخبار الرّضا عليه السّلام ج٢ ص ١١١ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ذيل ح ٦ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

.....

منها قوله: «أنّ الصّلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله» لوضوح أنّها ليست من صفات إمام الجماعة إلّا العدالة.

و منها قوله: على ما في العلل - «للأمير» فإنّ عدم صدق العنوان المذكور على إمام الجماعة واضحٌ.

و منها قوله: «و يخبرهم بماورد عليهم من الآفاق...». فإنّ إمام الجماعة مع المأمومين سيّان في ذلك.

و منها قوله: «و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ النّاس في غير يوم الجمعة».

و منها قوله: «و ما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ومافيه الصّلاح والفساد». فإنّ ذلك ليس شأن إمام الجماعة بماهو، ولا يصلح لصدق هذا العنوان عليه.

الثامن: موثّقة سماعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال [عليه السّلام]: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا لمن صلّى وحده فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»(١). وأيضاً عن سماعة عنه عليه السّلام، قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»(٢)، وأيضاً عن سماعة عنه عليه السّلام «... إنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر...»(٣) وأيضاً عنه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال [عليه السّلام]: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»(٤)

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ٨ من باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٦ من باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

و لا يخفى أنّ المظنون كون جميع تلك الأحاديث الأربعة راجعة إلى حديث واحد، فلابدّ من الأخذ بالمتيقّن استفادته من جميع تلك المتون.

و قد يقال: بدلالته مع ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم وليس المقصود به إمام الجماعة، أمّا على الطريق الأوّل: فواضح لقوله «وإن صلّوا جماعة». ويتلوه في الوضوح مانقل بالطريق الرّابع، لقوله: «يعني إذا كان إمام يخطب» لأنّه إشارة إلى المعصوم أو من ينصبه، لأكلّ من يقدر على الخطبة لسهولة أقلّ الواجب منها. وأمّا على الثاني والثالث: فلأنّ المنساق من الصّلاة مع الإمام هو الإمام الأصليّ وإلّا لكان المناسب أن يقول: إن كانت في جماعة فركعتان.

التّاسع: أنّ وزان الجمعة وزان صلاة العيدين، وإمامة العيدين من مناصبهم المختصّة، كما في خبر عبدالله بن سنان(١) المرويّ في الوسائل عن الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سدير عنه (عبدالله بن سنان) عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحىٰ ولا فطر إلّا وهو يجدّد الله لآل محمّد عليهم السّلام فيه حزناً قال: قلت: ولم؟ قال: إنّهم يرون حقّهم في أيدي غيرهم»(٢). وعن حنّان بن سدير، عن عبدالله بن ذبيان مثله؛ وعن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن دينار مثله أيضاً.

أقول: لا يخفىٰ ما فيه من الضّعف، لما فيه أوّلاً: من ضعف الحديث. وثانياً: أنّ إسراء الحكم منه إلىٰ الجمعة قياس مع الفارق، لاختلاف صلاة العيدين والجمعة في غير واحد من الأحكام من حيث الكيفيّة والشرائط. و ثالثاً: كون

(١) لا يخفىٰ أنّ المستفاد من الرّجال أنّه ليس الرّاوي، ابن سنان، لعدم نقل حنّان عنه، وهو دائر بين ابن دينار أو ابن ذبيان؛ ولعلّ الأوّل أولىٰ؛ وذلك لنقل الصّدوق والكلينيّ بالعنوان المذكور؛ ولوجود ابن دينار في كتب الرّجال بخلاف ابن ذبيان. ومنه يظهر ضعف الحديث؛ إلّا أن يقال: بصحّته من باب كون الناقل عنه ـ بواسطة حنّان بن سدير ـ هو الحسن بن محبوب الّذي هومورد نقل إجماع الكشّيّ على تصحيح مايصحّ عنه. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٦ ح١ باب ٣١ من أبواب صلاة العيد.

المقصود من الحقّ صلاة العيد غير معلوم، بل لعلّ المقصود به الخلافة والسلطنة، ويكون العيد يوم ظهورها وبروزها على رؤوس الأشهاد. و-رابعاً-: لا يدلّ إلّا على أولويّة الإمام بالنسبة إلى السائرين، فإنّ الخليفة يتكفّل ذلك من باب كون حقّ الأولويّة له ولو على نحو الاستحباب.

إن قلت: المستفاد من التعليل أنّ الملاك لتجديد الحزن صرف كون حقّهم في يد غيرهم ورؤيتهم ذلك، لا كونهم ممّن يقيمونها من باب قيام حقّ الأولويّة بهم، ولا لأنّهم مزاحمون للأئمّة بالحقّ عليهم السّلام وهو صادق على كلّ جمعة تقام بغيره أو بغير إذنه.

قلت: - أوّلاً-: إنّه لعلّ المراد بالحقّ هو حقّ الأولويّة، وإقامتها من باب تقوّمها بالأمير، لا نفس إقامة صلاة الجمعة.

و ثانياً: إنّ تجديد الحزن بصرف كون ما يستحقّه بيد غيره -من غير مزاحمة له، بل من باب الإعراض عنه وعدم طريق للاستيذان منه- لا يناسب الأوسطين من النّاس، فكيف بالأولياء؟ فالتعليل الّذي هو لابدّ أن يكون أمراً ارتكازيّاً لايناسب إلّا كونه على يد غيرهم على وجه المزاحمة.

و لعلّ الأولى: التمسّك لذلك بموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قلت له: متى يذبح؟ قال عليه السّلام: إذا انصرف الإمام. قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأُصلّي بهم جماعة؟ فقال [عليه السّلام]: إذا استقلّت الشّمس، وقال [عليه السّلام]: لابأس أن تصلّي وحدك، ولا صلاة إلّا مع إمام»(١). فإنّ ظهوره في اشتراط صلاة الجماعة في العيد بالإمام الّذي هو غير إمام الجماعة غير قابل للإنكار. ويمكن إسراء الحكم إلى صلاة الجمعة من جهة تصريح غير واحد من الأخبار بأنّ الجمعة عيد.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٦ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة العيد.

كخبر يعقوب عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام وفيه: «وليس للمسلمين عيد كان أولىٰ منه، عظّمه الله وعظّمه محمَّد صلّى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً، فهو يوم الجمعة»(١).

و مرسل الصدوق و فيه... «خطب أمير المؤمنين عليه السَّلام في الجمعة، إلى أن قال: ألا إنّ هذا اليوم يومٌ جعله الله لكم عيداً»(٢).

و خبر ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله و فيه: «والجمعة للتّنظيف و التطيّب، وهو عيدٌ للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحىٰ»(٣).

و خبر العلل المتقدّم(٤) ولكن مع ذلك يأتي إن شاء الله مافيه من الضعف.

العاشر: ما عن السجّاد عليه و على آبائه و أبنائه السّلام والصّلاة في الصّحيفة في ضمن دعائه يوم الأضحىٰ والجمعة: «أللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها قدابتزّوهاوأنت المقدّر لذلك لايغالب أمرُك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وأنّى شئت، ولما أنت أعلم به غير متّهم على خلقك ولا لإرادتك حتّى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدّلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرّفة عن جهات إشراعك وسنن نبيّك متروكة، أللّهمّ العن أعدائهم من الأوّلين والآخرين، ومن رضي بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم،أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد إنّك حميد مجيد كصلواتك وبركاتك وتحيّاتك على أصفيائك إبراهيم وآل ابراهيم، وعجّل الفرج والرّوح والنُّصرة والتّمكين والتأييد لهم»(٥)

وفي تقرير الطباطبائيّ البروجرديّ قدّس سرّه بعد نقل قطعة منه: ولها إسنادٌ

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٣ ح ٥ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٥ ح ١٢ من باب ٤٠ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٦ ح ١٨ من باب ٤٠ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) في ص٨٠.

(٥) الصحيفة السجّاديّة دعاء ٤٨.

.....

ذكرها الشيخ و النجاشي، و لشارحها السيّد علي خان رحمه الله أيضاً سند عن آبائه، ولنا أيضاً سندٌ آخر إليها(١).

الحادي عشر: ما دلّ على أنّه لا جمعة إلّا في مصر وأنّه ليس على أهل القرىٰ جمعة ولا خروج في العيدين؛ كخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه عن عليّ -عليهم السّلام- قال: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود»(٢) وخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه -عليهما السّلام- قال: «ليس على أهل القرىٰ جمعة ولا خروج في العيدين»(٣). بتقريب أنّه يقطع بعدم خصوصيّة عنوان المصر في وجوب الجمعة باتّفاق الأصحاب، فلابدّ أن يكون التخصيص المذكور من جهة أنّ الإمام أو المنصوب يكون في الأمصار غالباً ولا يكون في القرىٰ. وقدنقل في الوسائل عن الشيخ قدّس سرّه حملهما علىٰ التقيّة أو على صورة اختلال الشروط(٤).

أقول: حملهما على التقيّة بعيد جدّاً، إذ هي لا تقتضي نسبة الكذب إلى أبيه وعليّ عليهما السّلام في مقام الإفتاء، مع حصولها بإفتائه عليه السّلام من دون النقل عنهما، مع أنّ المنقول عن العامّة مختلف جدّاً، واعتبار خصوصيّة المصر لم ينقل إلّا عن أبي حنيفة(٥).

الثاني عشر: ما يدلّ على أنّه ليس لأهل القرىٰ أن يجمّعوا إلّا إذا كان لهم من يخطب، فإذا كان لهم من يخطب فعليهم أن يجمّعوا. كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «سألته [عليه السّلام] عن أُناس في قريةٍ هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال [عليه السّلام]: نعم (و) يصلّون أربعاً إذا لم يكن من

---

(١) البدر الزّاهر ص ٢٥ الرّابع.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٣ من باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٤ من باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠.

(٥) راجع التذكرة، المسائل المذكورة في ذيل المطلب الثاني من صلاة الجمعة.

يخطب»(١). ومصحّح فضل بن عبدالملك، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(٢).

و تقريب دلالة ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم أو المنصوب أنّه: ليس المراد بـ«من يخطب» كلّ من يقدر علىٰ الإتيان بأقلّ الواجب من الخطبة، فإنّه مع وجود من يأتمّ به وينعقد به الجماعة ـ كما هو مفروض في الصحيح الأوّل ـ يبعد أن لا يقدر على الخطبة، فالمقصود به: إمّا الإمام أو المنصوب من قبله وإمّا من يخطب فعلاً الدالّ على أنّ له أن لا يخطب، فلا يتعيّن علىٰ الإمام الخطبة، ولا يجب على المأمومين إجباره على ذلك، فيدلّ على عدم الوجوب في القرىٰ، عند عدم حضور المعصوم أو المنصوب، فيدلّ على الاشتراط في الجملة.

الثالث عشر: ما يستفاد من بعض الرّوايات أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السّلام كانوا يتركون الجمعة. أمّا كونهم تاركين لها فلصحيح زرارة، قال: «حثّنا أبو عبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال [عليه السّلام]: لا، إنّما عنيت عندكم»(٣). فإنّه لو كان زرارة ممّن يصلّي صلاة الجمعة، لم يكن معنى للحثّ عليها ولذكره بأنّي أُصلّيها. وموثّق ابن بكير عن زرارة عن عبدالملك عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قال [عليه السّلام] مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله [تعالى]...»(٤). وأمّا دلالة ذلك على الاشتراط بإقامة الإمام أو المنصوب ـ ولو من جهة كون وجوبها مشروطاً بذلك ـ فواضحٌ إذ لو كان واجباً لما كانوا يجهلونه، ولو كانوا عالمين بوجوبها لما كانوا تاركين لها.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ١ من باب ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ ح ٢ من باب ٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ١ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٢ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

الرّابع عشر: ما ورد في كيفيّة الصّلاة مع العامّة، وهذا الدّليل مركّب من أُمور:

١ ـ أنّه لا يصحّ معهم الجمعة مطلقاً سواءً كانت مندوحة في البين أم لا.

٢ ـ انتقال التكليف حينئذٍ إلى الظهر أربع ركعات.

٣ ـ أنّ مقتضىٰ عمومات التقيّة هو صحّة الواجب الّذي يؤتى به تقيّة إمّا مطلقاً أو مع عدم المندوحة.

و مع فرض المقدّمات المذكورة لابدّ أن لا يكون واجباً مطلقاً وإلّا إمّا كان الاقتداء بهم صحيحاً إن كان العمل من باب التقيّة ولم يكن في البين مندوحة، أو كانت ولكن لم يكن عدمها شرطا؛ وإمّا لا ينتقل التكليف إلى أربع ركعات للتمكّن من الإتيان بالعمل من دون أن يكون مختلّ الشرط، فتأمّل.

و أمّا إثبات الأُمور المذكورة، فنقول: يدلّ على الأوّل والثاني موثّق حمران عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ في حديث ـ «قال عليه السّلام في كتاب عليّ عليه السّلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتى تصلّي ركعتين أخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال عليه السّلام: نعم»(١) وغيرذلك.

و على الثالث عمومات التقيّة الواردة في بابه الدالّة على الإجزاء مطلقاً أو في مورد عدم المندوحة.

الخامس عشر: ما رواه في الوسائل عن الشيخ في المصباح عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إنّي لأُحبّ للمؤمن (للرّجل) أن لا يخرج من الدّنيا حتّى يتمتّع ولو مرّة وأن يصلّي الجمعة في جماعة»(٢). فإنّ ظهوره في عدم الوجوب واضح، ولو كان قوله عليه السّلام «وأن يصلّي» عطفاً علىٰ «أن لا يخرج»

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ١ من باب ٢٩ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٤٣ ح ٧ من باب ٢ من أبواب المتعة.

لظهور «إنّي لأُحبّ» في الاستحباب، فيكون دالاً على اشتراط الوجوب بأن يقيمها المعصوم عليه السّلام أو المنصوب من قبله.

السّادس عشر: خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، كان يقول: إذا اجتمع عيدان للنّاس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للنّاس في خطبة الأُولىٰ: إنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر، فقد أذنت له»(١). حيث إنّ الظاهر أنّ الإذن في ترك صلاة الجمعة للإمام [المعصوم]، وأنّ له أن يأذن في تركه إذا رأىٰ مصلحة في ذلك، وهذا يدلّ على كون إقامتها حقّاً له.

السابع عشر: خبر دعائم الإسلام عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمامٍ عدل»(٢).

الثامن عشر: ما روي عن الأشعثيّات: «انّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»(٣).

التّاسع عشر: ما في الجواهر عن رسالة الفاضل بن عصفور، روىٰ مرسلاً عنهم عليهم السّلام: «إنّ الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا»(٤).

العشرون: ما في الجواهر عنها أيضاً عنهم عليهم السّلام: «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال»(٥).

الحادي والعشرون: ما فيها أيضاً من النبويّ المشهور: «أربع للولاة: الفيئ والحدود والصّدقات والجمعة»(٦).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٦ ح ٣ من باب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

(٢) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ٤ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.وفي الجواهر: «الّا للإمام أو من يقيمه الإمام» ج ١١ ص ١٥٨.

(٣) البدر الزّاهر ص ٣٠. (٤) و (٥) و (٦) الجواهر ج ١١ ص ١٥٨.

.....

الثاني والعشرون: ما عن الجعفريّات عن عليّ عليه السّلام. وفيه: «إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجب عليهم الجمعة والتّشريق»(١).

الثالث والعشرون: ما عنها أيضاً «أنّ عليّاً عليه السّلام قال: لا يصحّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام»(٢).

الرّابع والعشرون: ما عنها أيضاً «أنّ عليّاً عليه السّلام سُئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلّي بالنّاس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات»(٣).

الخامس والعشرون: ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه قال عليه السّلام: «لا جمعة إلّا مع إمام عدل تقيّ»(٤).

هذا ما يمكن الاستدلال به على الاشتراط بالإمام المعصوم في الجملة.

و قد استقصينا الكلام في ذلك بعونه تعالىٰ بما لم أرَ في كتاب من كتب الأصحاب رضوان الله عليهم، لتوضيح تلك المسألة العويصة الّتي صارت معركة للآراء إلى عصرنا هذا، كما أرجو منه التّوفيق للاستقصاء في باقي ما يتعلّق بالمسألة من الجهات والأدلّة؛ والهداية للحقّ الحقيق بالتصديق، وتوضيح ماهو الحقّ حتّىٰ لا يبقىٰ في البين غشاوة للفقيه. وهو وليّ كلّ حسنة وصاحب كلّ نعمة.

الأمر الرابع

في ذكر ما يرد علىٰ ما تقدّم من المناقشات، فنقول بعونه تعالىٰ:

أمّا الأوّل -وهو الإجماع القوليّ- فقد تقدّم المناقشة فيه، وهي ترجع إلى أمرين:

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ١ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ٢ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣ و ٤) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ٣ و ٤ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٥) المتقدّم في ص ٧٧.

أحدهما: أنّ مدركه معلوم أو مظنون.

ثانيهما: أنّ الإجماع مركّب، على الظاهر، أو يحتمل أن يكون كذلك؛ بل يمكن منع الإجماع واقعاً، كما تقدّم(١) لظهور عبارة السيّد المتقدّمة(٢) في عدمه، ولوجود الخلاف، وظهور غير واحد من العبارات في الوجوب التعيينيّ.

و أمّا الثاني (٥) أي السيرة العمليّة، فاستمرارها على تقدّم الأمير لا يدلّ على الاشتراط، بل يكفي في استمرارها الاستحباب، كما في استمرارها على الأذان ووجود المسجد في كلّ بلد من بلاد المسلمين، وإقامة الجماعة فيها، مع وضوح استحباب كلّ ذلك، فصرف السيرة العمليّة على كون إقامتها موكولة إلى طائفة خاصّة، لا يدلّ على الإيجاب؛ وإن دلّ عليه لايدلّ على اشتراط أصل ماهيّة صلاة الجمعة بذلك، بل يمكن دخالته في الكمال اللازم رعايته، فيكون المطلوب أوّلاً هو الصّلاة خلف الإمام أو المنصوب، والمطلوب الثاني أصل صلاة الجمعة، كما ربما يستفاد كون وجوب الجمعة على نحو تعدّد المطلوب من مصحّح زرارة المرويّ عن الفقيه والأمالي وعقاب الأعمال(٣)، والمحاسن عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام...»(٤).

و أمّا استفادة الاشتراط من كون ذلك مقروناً بالارتكاز على الاشتراط، فهو خارج عن الاتّكاء على السيرة، بل هو تمسّك بآرائهم ومذاهبهم، ويرجع ذلك إلى الإجماع القوليّ الّذي يمكن أن يكون مدركه ذلك، ويمكن منعه. فإنّه لا يعلم أنّ جميع من استمرّت سيرتهم كانوا يعتقدون شرطيّة الجمعة به بنحو وحدة المطلوب، بل الظاهر أنّهم لم يروا كثيرٌ منهم إلّا العمل المستمرّ.

---

(١) في ص ٧٥.
(٢) في ص ٦٤.
(٥) المتقدّم في ص ٧٨.
(٣) كما في الجواهر ج ١١ ص ١٦١.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ ح ٨ من باب ١ من ابواب صلاة الجمعة.

.....

و أمّا ما نقلناه(١) عن الجواهر من الاتّكاء على عبارة الشيخ قدّس سرّه في مقام نقل السّيرة من حيث شهادته بالنّفي وأنّه ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأُمراء ومن ولّي الصّلاة،-وذلك دليل الاشتراط- فيمكن المناقشة في ذلك بأنّ شهادته ترجع إلىٰ نفي العلم، فإنّه من أين يعلم أنّه ما أقام الجمعة من زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى عصره في قرية ولا وادٍ أحدٌ إلّا الخلفاء؟ فالمقصود أنّه لا يعلم بذلك. مع أنّه لعلّ عدم إقامته من باب وجود المنصوب في جميع الأمصار دائماً كوجود الحاكم والوالي والقاضي، وكان أكثر العامّة على عدم صحّة عقد الجمعة إلّا في الأمصار، كما نسبه الشيخ قدّس سرّه إليهم على ما في الوسائل؛ فعدم إقامة الجمعة من باب وجود المنصوب، وكونه هو الأولى استحباباً أو وجوباً، وأمّا عدم إقامة الجمعة في مصر من أمصار المسلمين لعدم المنصوب فغير واضح، بل لعلّ عدمها من المنكرات عندهم.

هذا،مع أنّ ما ورد من غير واحد من الرّوايات الدالّة على الوجوب بصرف العدد -وإن كان في القرىٰ- رادعٌ لتلك السّيرة المدّعاة القائمة على عدم الإتيان بصلاة الجمعة، إذا لم يكن منصوبٌ.

و توضيح ردّها بأزيد من ذلك أن يقال:

١ - إنّ مقتضى ما في كلام الشّيخ قدّس سرّه عدم الصحّة إلّا بإذن الإمام، وهو خلاف المشهور؛ وإن كان يمكن الجواب عنه: بأنّه لعلّ عدم إقامتها من باب عدم وجوب التعيينيّ، وأنّه كان يجب عليهم السّعي إذا أُقيمت، كما «قيل: هو المشهور بين أصحاب التخيير»(٢).

٢ - إنّ شهادة الشيخ قدّس سرّه ليس إلّا بنحو الحدس بالنّسبة إلى زمن النّبيّ والوصيّ عليهما السّلام، وأمّا بالنّسبة إلى زمان الغاصبين فيكفي للرّدع أخبار القرىٰ،

(١) في ص ٧٨.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ١٧٦.

وهي غير الإطلاقات.

٣ ـ إنّه على فرض تسليم عدم إقامة الصّلاة في مواقع عدم التمكّن أو عدم الوجوب كما فيما فوق الفرسخين، فلعلّه من باب عدم الصّالح لإقامة الجمعة ـ من كونه عادلاً ويقدر على الخطبتين ـ أو عدم النّصب فيما كان الصّالح موجوداً؛ وإلّا فالإشكال مشترك لأنّ الظاهر وجوب النّصب على الإمام كما أنّه نقل في الجواهر: الاتّفاق على وجوب العقد على الإمام أو المنصوب(١).

٤ ـ ما في الجواهر من أنّ الأقبح دعوى الاختصاص بحال الحضور (الظهور)(٢) منظورٌ فيه؛ إذ ليس الإلحاق إلّا القياس مع الفارق الواضح.

٥ ـ إنّ جميع ذلك انّما يتمّ لولا نيابة الفقيه عن الإمام عليه السّلام في جميع ما يجوز له أو يجب عليه.

٦ ـ يمكن أن يكون قيام سيرة النّبيّ والوليّ عليهما السّلام والخلفاء من جهة حفظ مصالح الاجتماع ورفع التنازع والتنافس والتخاصم كما نقل في الجواهر ذلك عن بعضهم بعنوان أنّه أقبح من الجميع، وعقّبه بقوله: «ولو تأمّلوا لوجدوا أنّ ذلك دليل الشرطيّة، ضرورة أنّ هذا وشبهه من أعظم مايحتاج النّاس فيه إلى الإمام بل قد يخشى من الشكّ فيه، الشّك في الإمام؛ والعياذ بالله»(٣).

و فيه وجوه من المبالغة والضعف إذ فيه:

أوّلاً: أنّه وجيه مع قطع النّظر عن حكاية الشيخ من عدم القيام مع عدم وجود المنصوب؛ مع أنّ فيه مناقشة بأنّه ليس ذلك إلّا من باب عدم الاطّلاع، ولعلّه كان المنصوب في عصر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والوصيّ في كلّ محلّ يكون فيه رجلٌ صالح للإمامة، وأمّا في غيره فمردوع عنه بما تقدّم آنفاً.

و ثانياً: أنّ التخاصم ليس دائماً حتّى يصلح للشرطيّة، والتخاصم الأحيانيّ

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٥٢. (٢) الجواهر ج ١١ ص ١٥٧. (٣) الجواهر ج ١١ ص ١٥٨-١٥٧

حاصل في القضاء أيضاً، وحاصل مع فرض النصب أيضاً.

و ثالثاً: أنّ التخاصم الدائميّ أو الغالبيّ أو الأحيانيّ ليس إلّا مفسدة، وتقدّمها على مفسدة ترك الجمعة غير معلوم.

و رابعاً: مع فرض كونها أعظم،لكن ليس هذا إلّا بسوء اختيار المكلّفين فلايدور أمر الشّارع بين الملاكين، إذ لو أطاعوه لأدركوهما جميعاً.

و خامساً: على فرض التسليم، لا يقتضي ذلك إلقاء الوجوب؛ بل يمكن أن يكشف عن وجوب النّصب على المرجع العامّ أو السّلطان الشيعيّ، كعصر الصّفويّة، حتّى يرتفع التخاصم.

و سادساً: ليس الاحتياج إلى الإمام عليه السّلام لرفع التخاصم، بل ربما كان التخاصم في عصره أزيد، ـ كما في عصر النّبيّ والوصيّ عليهما السّلام ـ وإنّما الاحتياج إليه لإعلاء الحقّ وإمحاء الباطل مهما أمكن ـ ولو كان ذلك بالتخاصم في الجهات المختلفة ـ من بيان الأحكام والموعظة الحسنة والقضاء والجهاد وإجراء الحدود وغيره.

و سابعاً: لا يخشىٰ من إنكارما ذكر بل ولا إنكار ما ذكرناه الشكّ في وجوده عليه السّلام مع وجود آلاف من الدلائل النقليّة من الكتاب والسنّة علىٰ وجوده عليه السّلام كما هو واضح بحمده تعالىٰ.

وأمّاالثالث * فمنقوض بالولاية الّتي هي أساس المجتمع الإسلامىّ فإنّ وصول النّفوس المستعدّة للكمال إلى كمالاتهم الّذي يكون مورداً لغرض الأنبياء عليهم السّلام ـ ولذلك بعثوا ـ متوقّف على الحكومة الصحيحة الحقّة الإلٰهيّة، ولعلّه لذلك ورد في الحديث أنّه: «لم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية»(١) .

(*) المتقدم في ص٧٨.

(١) الاصول من الكافي ج٢ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ص١٨ح١.

والحاصل: أنّهامع كمال أهمّيّتها صارت مختفية على أكثر الملّة الإسلاميّة وليس ذلك دليلاً على عدم صدور التعيين من جانب الرّسول المكرّم صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما أنّ نبوّة النبيّ الأكرم لا تكون من الضروريّات لجميع أهل العالم بل ولا للملّة العربيّة، وذلك لا يدلّ على عدم وجود آيات كافية وبيّنات واضحة.

و أمّا الحلّ في مسئلتنا هذه فنقول:

أمّا وجوبها فعلاً فعند العامّة ضروريّ، وأمّا عند الشيعة الإماميّة فوجه الاختلاف عدم كون الأمر بيدهم، ولم يكونوا يتمكّنون من إقامة الجمعة في عصر الخلفاء الأمويّين والعبّاسيّين، فإنّ ذلك كان تعرّضاً لمنصب الحكومة عندهم، ولم يكن للإمام عليه السّلام أمرهم بذلك، إذ كان ذلك موجباً لإيثار الفتنة جدّاً؛ ولعمري إنّ ما صدر من الإمام الصّادق عليه السّلام من الأمر بإقامة الجمعة عندهم عجيب، وكذا وصول ذلك الأخبار إلينا.

و توضيح ذلك: أنّ عدم معروفيّة الأمر الّذي يكون مورداً للابتلاء لا يدلّ على بطلانه، كما في ولاية الأئمّة عليهم السّلام خصوصاً بالنّسبة إلى زمان خلفاء العبّاسيّين والأمويّين، وكذا نبوّة الخاتم صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّسبة إلى من ينكرها، وكذا أصل معرفة الله تعالى مع وضوحها جدّاً بالنّسبة إلى منكريه تعالى التّابعين لمسلك «كمونيسم» ومن كان مثلهم.

نعم، الفرق بينه وبين صلاة الظهر يكشف عن علل، كما أنّ الخفاء في جميع ما تقدّم، علله واضحة بحمده تعالى عندي، وليس منشأه -العياذ بالله تعالى- هو البطلان، فإنّ الإسلام والتّشيّع حقٌّ بلا شبهة ولا ريب. وعمدة العلل في غير صلاة الجمعة هو التّعصّب والأنانيّة بالنّسبة إلى ما كان يدين به الآباء، وصعوبة الخروج عن المسلك للبشر جدّاً إلّا لمن وفّقه الله تعالى.

و أصل الانحراف و مبدئه لعلل خاصّة غير خفيّة:

ففي عدم الاعتقاد القطعيّ به تعالى عدم رؤيته، وغفلتهم عن النظم التّامّ

الموجود في كلّ ذرّة من الذرّات، وأنّ الممكن حدوثًا وبقاءاً محتاج إلى الواجب، وما أودعه الله في السّموات والأرضين، من الآيات، وإيجاد الحياة والعقل والشعور.

و الانحراف عن الإسلام، لسبق المسيحيّة واليهوديّة، وما تقدّم من عدم توفيق الرّجوع.

و سبب الانحراف عن عليّ وولده عليهم السّلام واضح جدّاً، فإنّ سببه هو العدّة الّتي كانوا بصدد قتل النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ في القصّة ـ وهم كانوا مصمّمين على رئاسة المملكة الإسلاميّة، واجترؤا عليها بملاحظة الأحقاد الكامنة في نفوس جمع وبغضهم لعليّ عليه السّلام من جهة كثرة نصرته للإسلام وقتله لأقربائهم، فالمقدّس المنزّه منهم من كان ساكتاً عن هذا الأمر، وموجّهاً عمله بالتّقيّة، ومع ذلك فتقيّتهم بعد العثمان عجيب جدّاً. وقد خرجنا عن مسلك الكتاب، لرفع بعض ما يمكن فيه الارتياب.

و أمّا سبب خفاء الأمر في صلاة الجمعة عند خصوص الشيعة مع وضوح وجوبها مطلقا عند العامّة ـ كانت خليفة في البين أم لم تكن ـ فيمكن أن يكون أُموراً:

١ ـ تركهم بنفسهم عليهم السّلام في زمان قبض اليد وحضورهم جمعة المخالفين في بعض الأوقات.

٢ ـ ترك الأصحاب.

٣ ـ قيام السّيرة العمليّة على إقامة الأُمراء والخلفاء ـ حقّاً أو باطلاً ـ أو المنصوب من قبلهم.

٤ ـ وجود بعض الرّوايات الموهمة لذلك.

و كلّ ذلك ظهر جوابه ممّا تقدّم، وليس شيئاً زائداً عمّا أُجيب عنه، والعمدة هو قبض يد الشيعة، والتقيّة الشديدة الّتي هي في خصوص إقامة الجمعة الّتي هي شأن الخلفاء، وبعد وصول السّلطنة إلى الشيعة، صارت المسألة مورداً للخلاف إلى الآن.

مع أنّ هنا أُموراً يبعّد عدم الوجوب في قبال ما ذكر:

منها: عدم شيء دالّ بالصراحة على عدم الوجوب واقعاً. و إلّا لوصل إلينا، إذ لا معنى لترك الرّواة رواية صريحة صحيحة في عدم الوجوب، ونقلهم المُوهمةَ لذلك.

و منها: أنّ أكثر مناصب الإمام ثابت للفقيه ـ بحسب فتاوى الفقهاء ـ كالإفتاء والقضاء والحدود، بل والجهاد على ماقوّاه صاحب الجواهر، ـ لولا الإجماع ـ والتصرّف في السّهم المبارك والزكاة وحقّ السّادات وأخذها لمستحقّيها وغير ذلك؛ فبعيدٌ أن يكون صلاة الجمعة مشروطة صحّة أو وجوباً بعصر البسط.

إن قلت: لو كان واجباً معيّناً كوجوب سائر الصّلوات، لصار تعيّنه ضرورياً في عصر الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل بسط الجور.

قلت: ليس المدّعىٰ كونها كصلاة الصّبح، بل لا ينكر أنّه لابدّ من الإمام المعصوم عليه السّلام إن كان، ومن منصوبه أيضاً كذلك، وبعد ذلك لابدّ من الإمام العادل الخطيب. وعدم ذلك في غير واحد من مساكن عصر الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، واضح؛ فلم تكن كصلاة الصّبح [حتّى] تكون واجبة من غير شرط الإمام والخطيب والعدد.

و أمّا الرّابع * فأمّا التقريب الأوّل، ففيه: أنّ التعيّن إنّما هو في فرض البعد عن الجمعة بفرسخين، فالتعيّن إنّما هو في فرض عدم عقد الجمعة في تلك المسافة، والتعيّن في الفرض المذكور لاينافي التخيير، لأنّ مرجعه إلى تعيّن أحد طرفي التخيير عند فرض عدم الطرف الآخر؛ فإنّه لو فرض عقد جمعتين صحيحتين في المسافة المعيّنة كان الواجب هو السّعي إلى إحداهما، لأنّ التكليف المعيّن تعلّق بالسّعي إلى الجمعة الصّحيحة، بنحو الطبيعة الكلّيّة، فقد يكون مصداقها واحداً فتعيّن قهراً، وقد يكون متعدّداً فتخيّر في المصداق ـ وإن كان التعيّن بالنّسبة إلى أصل الطبيعة

(٥) المتقدّم في ص٧٩.

محفوظاً- ولافرق في التقريب المذكور، سؤالاً وجواباً بين الاشتراط بالمعصوم أو المنصوب، أو عدمه، إذ إشكال التعيّن واردٌ على تقدير وجود المنصوب في الفرسخين فمادونه إلى الفرسخ، والجواب مشترك كما لا يخفىٰ.

إلّا أن يقال: إنّ مقتضىٰ إطلاق تعيّن السّعي إلى الجمعة المنقعدة، عدم جواز العقد بصرف وجود العادل والعدد؛ وهذا يدلّ على الاشتراط بالمنصوب.

و فيه: أنّ دلالته على التعيّن بالمفهوم؛ لأنّ ما وصل إليه النّظر من الأخبار هو عدم الوجوب على من بعد عن المسافة، وليس المقصود عدم الوجوب سعياً ولا عقداً إذ يلزم عدم وجوب الجمعة في الإسلام إلّا جمعة واحدة؛ فالدليل من أوّل الأمر ليس إلّا في مقام السّعي وعدمه، من حيث الجمعة المنعقدة، وعلى فرض الإطلاق فلا يشمل في أوّل الأمر صورة التمكّن من العقد؛ فالدليل قاصر من حيث المنطوق، وقاصر من حيث المفهوم أيضاً.

هذا لو كان المسافة شرطاً بالنّسبة إلى الجمعة المنعقدة، وأمّا إذا كان ذلك شرطاً للتمكّن فلا إشكال أصلاً، إذ عليه يتعيّن السّعي في المسافة إلى مقدار يتمكّن من الجمعة عقداً أو سعياً، فتأمّل.

و أمّا التقريب الثّاني، ففيه: أنّ وجدان العادل الّذي تطمئنّ نفوس البلد أو القرية بعدالته مع القدرة على الخطابة بحيث يصدق على كلامه الخطبة، ليس من الأُمور السّهلة جدّاً بحيث ينافي فرض عدمه، كما أنّه حكم في غير واحد من الأخبار بإقامة الجمعة إذا فرض وجود من يخطب، فلو كان وجوده في كلّ مجتمع من مجتمعات المسلمين معلوماً ضروريّاً لكان الشرط المذكور ملحقاً باللّغو؛ فكما يفرض وجوده ويحكم بوجوب الجمعة، كذلك لا إشكال في فرض عدم انعقاد الجمعة لعدم وجود العادل الخطيب.

و توضيحه بأزيد ممّا ذكر: أنّ لعدم انعقاد الجمعة في طيّ الفرسخين عللاً، في عصر الإمام بالحقّ، وغير العصر المذكور.

أمّا في عصر الإمام بالحقّ،فلعدم وجود العادل الخطيب في كلّ ناحيةٍ فيها جماعة من النّاس، ولعدم جواز إقامة الجمعة في طيّ الفرسخ لبطلانها فلابدّ لهم من السّعي، ولأنّه مع وجود العادل في زمن المعصوم فالأغلب أنّ العدول يسعون إلى صلاة الإمام ـ المعلوم كونها مشتملة على المثوبات العظام ـ ومن الممكن الاشتراط بالنصب، وكانوا لا ينصبون في طيّ الفرسخين لاجتماع النّاس في محلّ واحد، ولا يضايق القائل بالوجوب التعيينيّ من الاشتراط بالنّصب في عصر بسط اليد.

و أمّا في زمن الغيبة أو ما يشابهه،فلما ذكر من عدم وجود العادل، وعدم جواز إقامتها في طيّ الفرسخ، ولسعي العدول إلى الجمعات المنعقدة في الأمصار، وللخوف من إقامتها كما تقدّم ويشير إليه الرّوايات.

و أمّا التقريب الثّالث: ففيه أنّه مشترك الورود، فإنّه ربما يرد ذلك، ولو على فرض الاشتراط بالنّصب، إذ مقتضى تسهيل الأمر على العباد نصبُ من يصلح لذلك في كلّ مجتمع، إلّا إذا كان الفصل أقلّ من فرسخ واحد؛ فكلّما يفرض أن يكون جواباً لذلك من عدم الرّجل الصّالح لذلك، أو كون الصّلاح في الاجتماع في الأمصار؛ يكون جواباً لمن لا يشترط النصب.

هذا بالنّسبة إلى عصر المعصوم. وأمّا بالنسبة إلى عصر خلفاء الجور، فيكفي في ذلك الخوف الشديد من الانعقاد في المسافة القريبة بمحلّ جمعة الخليفة أو المنصوب من قبله. كما هو واضح.

و أمّا الخامس* ففيه: أنّ الحكم بأنّه «ليس عليه شيء» كما في الصحيح المتقدّم(١) ليس ـ بحسب الظاهر ـ إلّا التصريح بالمفهوم المستفاد من الصدر، ولا ريب أنّ مفهوم وجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة إن كان المكلّف على رأس فرسخين، ليس إلّا عدم وجوب السّعي، لا عدم وجوب صلاة عليه في ظهر ذلك

(*) المتقدّم في ص ٨٠.

(١) المتقدّم في ص ٧٩.

اليوم، فلا ينافي أن يكون الواجب عليه عقد الجمعة، وقلب الفرض الّذي هو البعد عن الجمعة بأزيد من الفرسخين، إن تمكّن من ذلك ـ بأن يفحص عن المنصوب المجاز، ويجيء به إلى محلّه على القول باشتراطه بذلك، أو يفحص عن الخطيب العادل حتّى يقيم الجمعة، وإن لم يتمكّن، كان عليه الإتيان بأربع ركعات.

و الحاصل: أنّه ليس مفاد مثل الصّحيح المتقدّم(١) إلّا عدم وجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة في الفرض المذكور، بقرينة كونه بصدد ذكر مفهوم الصّدر، وبقرينة الضرورة الخارجيّة القائمة بوجوب الصّلاة عليه ظهر يوم الجمعة، إمّا ركعتين وإمّا أربع ركعات.

و التحقيق في الجواب أن يقال: إنّ المقصود من قوله عليه السّلام «فليس عليه شيء» في الصحّيح المتقدّم(٢) ليس إلّا عدم وجوب السّعي، لا الأعمّ منه ومن العقد، لعدم استفادة غير ذلك منه إثباتا، وعدم تصوّر الاشتراط الثبوتيّ إلّا بالنّسبة إلى السعي دون العقد.

أمّا الأوّل: فلأنّ الظاهر أنّه المفهوم لما قبله، وما قبله ليس إلّا وجوب السّعي. إن قلت: مقتضى الجمود على الظاهر هو وجوب الجمعة. قلت: لا يعتنى بذلك بعد اشتراكه بين الفرسخ والفرسخين، وبعد أنّ المناسبة في المسافة هو وجوب السّعي لا وجوب العقد، إذ لا تناسب بين المسافة ووجوب العقد. هذا. مُضافاً إلى قيام الضّرورة بوجوب شيء عليه، ولو كان الظهر أربع ركعات، فليس في مقام الإطلاق حتّى يخصّص، بل المقصود به هو الشيء المناسب وهو عدم وجوب السّعي.

و أمّا الثّاني: فلأنّ مقتضى اشتراط العقد بوجود المسافة ثبوتاً إمّا المحال وإمّا عدم الانعقاد، فإنّه إن كان مشترطاً انعقادها بعقد الجمعة في المسافة ولو كانت جمعة نفسه، لزم المحال لاشتراط وجوب الشيء بوجوده، ومع فرض وجوده لا معنى

(١) و(٢) في ص٧٩.

للإيجاب والبعث؛ وإن كان مشروطاً بعقد جمعة أُخرى، فلا يصحّ، أو لا يجب علىٰ الإمام، الجمعة، إلّا بعد عقد الجمعة في المسافة المعيّنة وهو واضح الفساد.

و الّذى يوضح عدم الدلالة ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ أنّ الشرطيّة المذكورة ليست بالنّسبة إلى خصوص زمان قبض يد الأمير العادل عليه السّلام، بل هو من شرائط أصل الجمعة، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون المقصود من اشتراط أنّ الجمعة تجب أو تصحّ إذا انعقدت في طيّ المسافة المذكورة، فإنّه لا يقتضي العقد، فإذا لم ينعقد فلا يكون المكلّف داخلاً في المسافة، بل وإن قيل بوجوب العقد في الجملة بالضّرورة من الخارج، فمقتضىٰ ذلك كفاية عقد جمعة واحدة في الأرض، إذ لا يجب أو لا يصحّ لمن كان منزله على أزيد من فرسخين. وهذا باطلٌ بالضّرورة.

فلابدّ إمّا أن يكون المقصود هو الحكم الحيثيّ، أي من حيث السّعي إليه تعييناً أو تخييراً بينه وبين العقد، كما أنّ التخيير أيضاً ملحوظ فيما زاد عن الفرسخ، فإنّه يجب عليه الجمعة عقداً أو سعياً، فإذا كان فيما زادعن المسافة لا يكون التخيير المذكور.

أو يكون المقصود كما هو الأظهر ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ أنّه لابدّ من طيّ فرسخين للتمكّن من إقامة الجمعة سعياً أو عقداً، لا أنّ وجوب السّعي أو العقد إنّما هو على فرض الانعقاد المستلزم لعدم الوجوب إذا لم يعقد، فيكون وجوب العقد ثابتاً بدليل آخر غير واضح، إذ كلّ إطلاق في البين يقيّد بذلك، فيصير المحصّل من المطلق والمقيّد، هو وجوب السّعي على تقدير عقد الجمعة؛فبناءً على ذلك تجب الجمعة عقداً أو سعياً على من يتمكّن من ذلك في المسافة، ولا تجب علىٰ من لا يقدر إلّا بطيّ أزيد من فرسخين.

و أمّا السّادس: * ففيه: أنّه بعد القطع بعدم خصوصيّة للباقي غير الإمام، مع أنّه

(*) المتقدّم في ص ٨٠.

لا يصحّ ثبوتاً اشتراط الجمعة بالشّاهدين والمدّعي والمدّعىٰ عليه ؛لعدم وجود ذلك في غالب الأوقات،فربما لا يكون دعوى في يوم الجمعة، وربما لا يكون للدّعوىٰ شاهدان، إمّا لكونه مستنداً إلى الحلف أو إلى الإقرار أو لكون الشهادة من جانب النّساء، كما هو واضح؛ فلا يبعد أن يكون الخبر بصدد بيان أنّ المقصود من السّبعة ليس غير الإمام ومن يحضر عنده لمقصد آخر غير إقامة صلاة الجمعة. فيكون مفاده مفاد خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم»(١). فإنّ من الواضح أنّه ليس بصدد بيان اشتراط الجمعة بالإمام، بل الظاهر أنّه في مقام بيان أنّ الإمام داخل في العدد، ولا يكون العدد المشروط به الجمعة غير الإمام.

و يؤيّد ذلك قوله عليه السّلام «ولا تجب على أقلّ منهم» إذ لا يصدق على الجماعة الّتي هي أكثر من السّبعة وليس فيها الإمام،أنّها أقلّ من السّبعة الّتي فيها الإمام؛ بل الأنسب أن يقول: ولا تجب على الجماعة الّتي لا يكون فيها الإمام أو تكون أقلّ من السبعة. ويحتمل بعيداً أن يكون بصدد حكمة التشريع بالنّسبة إلى عدد السّبعة.

ثمّ إنّه علىٰ فرض الظهور في الاشتراط، فلا ريب أنّه لم يكن في زمان أبي جعفر الباقر عليه السّلام منطبقاً إلّا علىٰ الإمام الجائر والقاضي كذلك، فهو حينئذٍ ظاهر في التقيّة، والتمسّك به للاشتراط بتحليل الكلام إلى الكبرى والصّغرى وكون التقيّة في الثّاني دون الأوّل، لا يخلو عن التكلّف والتعسّف.

و أمّا السّابع:(*) ففيه: أنّ المنساق من الخبر الشريف أنّه بصدد بيان الحكم

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص٨ ح ٤ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(*) المتقدّم في ص ٨٠.

والمصالح، بالنسبة إلى الحكم الشرعيّ الأوّليّ، وأنّه لوأتى بصلاة الجمعة على النحو المجعول من قبل الله تعالى، لكانت واجدة للمصالح المذكورة فيه، ويكفي في ذلك أولويّة الإمام أو المنصوب لذلك، ولو بنحو تعدّد المطلوب الإلزاميّ أو على نحو الاستحباب.

كيف؟ ولو كانت المذكورات فيه عللاً وكان وجوب صلاة الجمعة وباقي أحكامها دائراً مدار ما ذكر من العلل -بحيث كانت كسائر العلل المنصوصة معمّمة ومخصّصة- لكان اللازم على من يحضر الجمعة من قريب الجامع، ضمّ ركعتين أُخريين لعدم تحمّله التّعب، وكذا من لم يدرك الخطبة لعدم حبسه الإمام، وعدم انتظاره الصّلاة. فتأمّل.

و كان مقتضى ذلك أيضاً عدم صلاحيّة مثل الصّادق عليه السّلام -والعياذ بالله تعالى- لإقامة الجمعة، حيث إنّه لم يكن أميراً ولم يكن له اطّلاع، بحسب الأسباب العاديّة بما ورد على المسلمين من الآفاق حتّى يخبرهم بذلك.

لكن يمكن تقريب الاستدلال ببيان سالم من الإيراد المذكور، وهو أن يقال: إنّ العمدة في الاستدلال قوله عليه السّلام في الصّدر: «فإن قال قائلٌ: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين...»(١). إذ هو صريح في الاشتراط بالإمام، وظاهر في كون الإمام المذكور في الصّدر هو الّذي تعرّض له في الذيل.

و يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: إمكان كون المقصود بالإمام في الصدر هو إمام الجمعة، كما تقدّم في بعض أخبار صلاة الجمعة، وكون إمام الجمعة في بعض الأوقات هو الأمير وكونه خطيباً، من الحِكَم لسقوط الرّكعتين وتشريع الخطبتين، كما أنّ كونه في بعض

(١) المتقدّم في ص ٨١.

.....

الأوقات فقيهاً عالماً كذلك؛ فيكفي لكونه حكمة في تشريع الخطبة كون الإمامة والخطبة بيد الإمام في عصر بسط يده، أو المنصوب من قبله، وبيد العلماء العارفين في غير العصر المذكور ولو لم يشترط ذلك، لأنّ الجمعة الّتي لابدّ من السّعي إليها من فرسخين لامحالة يتصدّى لخطبته من يعرف الأحكام والموعظة وغير ذلك، وإلّا لصار مورداً للاعتراض؛ فما ذكره عليه السّلام في الذيل، يصلح أن يكون حكمة لما فرض في الصّدر، من كون الصّلاة مع إمام الجمعة الّذي يخطب، ركعتين، ومع غيره، ركعتين وركعتين؛ فافهم وتأمّل.

ثانيهما: على فرض كون المقصود -بالصّدر- من الإمام هو المعصوم عليه السّلام أو المنصوب من قبله، فحيث إنّه ليس بصدد بيان الاشتراط -بل هو مفروض- فلا إطلاق له يشمل حال الغيبة؛ فيمكن أن يكون الاشتراط في حال بسط اليد في المحلّ الّذي يقيمه المعصوم عليه السّلام أو المنصوب أو مطلقاً، ولكن لا يشمل حال الغيبة كما هو واضح بحمده تعالى.

و أمّا الثّامن * ففيه: أنّه من المحتمل أن يكون الصّادر عن الإمام عليه السّلام ما روي عن الصّدوق من قوله عليه السّلام: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»(١). والأقرب أن يكون المقصود به إمام الجماعة، لقوله عليه السّلام «فمن صلّى وحده» الظاهر في الصّلاة الفرادى.

و يؤيّد الاحتمال المذكور ما عن الكافي عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام. وفيه: -بعد ذكر ما تقدّم في المرويّ عن الصّدوق مع تفاوت يسير- «يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»(٢) ولا ريب أنّ المنساق من الحديث كون المصدّر بكلمة «يعني» من الرّاوي، فيكون قوله:

---

(٥) المتقدّم في ص٨٢ (١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

«وإن صلّوا جماعة» في الخبر الأوّل أيضاً من الرّاوى على المظنون أو المحتمل القويّ.

هذا مع أنّ الاحتمال كاف لعدم اعتماد العقلاء حينئذٍ على جميع الرّوايات الأربعة بنحو الاستقلال، مع كون الرّاوي والمرويّ عنه واحداً، فالصّادر واحد بحسب الظاهر.

و ليست أصالة عدم الزّيادة مقدّمة هنا على أصالة عدم النقيصة، لوجود القرينة أو ما يصلح لها، لكون الزّيادة من الرّاوي بعنوان التفسير، وتكون واقعة عن عمد؛ فأصالة عدم صدور ما هو المتيقّن من الإمام عليه السّلام محكّمةٌ، فتأمّل(١).

إن قلت: الظاهر من الإمام الوارد في أخبار صلاة الجمعة هو الإمام المعصوم؛ مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة»(٢). وما عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا»(٣).

قلت: قد تصدّى للجواب عن ذلك في الوسائل بقوله رحمه الله: «وإطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة وصلاة الجنازة والاستسقاء والآيات...»(٤)

أقول: كما يناسب الجمعة للمنصوب يناسب الموضوع لإمام الجماعة، لأنّ المفروض فيه وجوب الجماعة.

مع أنّ صدور أكثر الأخبار المذكورة كان في عصر لم يكن المعصوم والمنصوب متصدّياً للجمعة.

---

(١) وجهه أنّ ضمّ ما ذكر ـ إن كان من الرواة ـ يدلّ أيضاً على الانفكاك بين الجمعة والجماعة، فالجواب مايذكر بعد ذلك وهو العالم.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ذيل ح ٤ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة.

مع أنّ في بعضها بيان تكليف الإمام، والإمام لا يعيّن تكليف نفسه.

مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر زرارة: «و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» المتعقّب بجملة: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(١) كاد أن يكون صريحاً في غير المعصوم والمنصوب، فتأمّل تفهم إن شاء الله تعالى.

مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر سماعة: «يخطب ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله... ويصلّي على محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى أئمّة المسلمين...»(٢) صريحٌ في أنّ إمام الجمعة غير المعصوم، نعم يحتمل المنصوب، ولكنّه بعد عدم كونه المعصوم فكون المراد هو المنصوب غير مأنوس ولا معروف في الرّوايات.

هذا مع أنّه لو كان الحديث مشتملاً على لفظ «و إن صلّوا جماعة» فلا ريب أنّ مقتضى التأمّل في جميع ما روي عن سماعة، أن يكون المقصود من الإمام هو الّذي يخطب ـ لا الإمام المعصوم ـ كما هو الظاهر ممّا تقدّم نقله عن الكلينيّ(٣). والحاصل: أنّ عدم دلالة حديث سماعة على الاشتراط واضح جدّاً. والله أعلم.

إن قلت: كلّ من فرض أنّه إمام الجماعة فهو يقدر على الخطبة، وذلك لسهولة المقدار الواجب منها، وهو الحمد والصّلاة والأمر بالتّقوى.

قلت: قد كان عدم عقد الجمعة للخوف كما يظهر من بعض الروايات. ووجه الخوف أنّ أكثر مذاهب العامّة ـ على ما في الوسائل ـ (٤) عدم جواز إقامة الجمعة إلّا في الأمصار بخلاف الجماعة، أو كان عدم عقد الجمعة لأُمور أُخر مثل أن يكون الإمام والمأمومون ممّن ليس عليهم الجمعة لإقعادهم أو عماهم؛ فيقيمون الجماعة في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة. (٤) ج ٥ ص ١٠.

مسجد يقرب من دُورهم في الفرسخ أو الفرسخين، بناءً على عدم وجوب الجمعة فيمازاد على الفرسخ، أو القول بعدم وجوب عقد الجمعة لِمَن لا يتمكّن من المصير إليها لمطر أو غيره، فيما بين الفرسخين فيقيمون الجماعة.

مع أنّ الاكتفاء في الخطبة بما ذكر، ممنوع؛ إذ لابدّ من صدق الخطبة عرفاً، ولا يصدق بإيراد الكلمات الثلاثة، والاشتراط باشتمالها علىٰ ذلك غير الاكتفاء به.

وأمّا التّاسع ففيه:

أوّلاً: عدم معلوميّة الاشتراط في المقيس عليه. وموثّق سماعة المتقدّم(١) غير واضح الدلالة، من جهة أنّ قوله في السؤال «إذا كنت في أرض ليس فيها إمام» ظاهرٌ في أئمّة الجور، لوضوح عدم بسط يد المعصوم في عصر الصّادق عليه السّلام، وهذا ممّا يخلّ بظهور قوله عليه السّلام في الذّيل «ولا صلاة إلّا مع إمام» في كونه في مقام بيان الحكم الواقعيّ، بل يقرب أن يكون المقصود نهي سماعة وأمثاله من إقامة صلاة العيد جماعة، لكون ذلك مظنّة الفساد.

و ثانياً: لا يستفاد من مثل خبر العلل المتقدّم(٢) تنزيل الجمعة منزلة العيد في جميع الآثار، لأنّه ليس في مقام بيان ضرب القاعدة وإلقائها إلى المتكلّم على الظاهر، بل المنساق كونها بمنزلة العيد أو كونها عيداً في مقام التّشريع وملاحظة الحِكَم والمصالح، فاللحاظ المذكور إنّما هو في مقام مراعاة المصالح عند الجعل والتّشريع، لا أنّ المجعول الشّرعيّ هو الحكم بالعيديّة في جميع الآثار، فكونها عيداً حقيقة أو تنزيلاً ملحوظ قبل التّشريع، وليس ذلك مورداً للتشريع والجعل حتّى يكون متّبعاً عند المكلّفين. فافهم فإنّه دقيق نافع.

و ثالثاً: ليس مثل الخبر المذكور ظاهراً في تنزيل الجمعة منزلة العيدين، بل لعلّ الظاهر أنّه أحد الأعياد، فلا يدلّ على إسراء حكم العيد الخاصّ من الفطر أو

---

(٥) المتقدّم في ص٨٣. (١) في ص٨٤. (٢) في ص٨١.

.....

الأضحى، بل يثبت لها ـ مع قطع النظر عمّا تقدّم ـ ما ثبت لمطلق العيد، لا لخصوص فرد من العيد أو فردين منه.

وأمّا العاشر: * ففيه:

أوّلاً: أنّه من المحتمل قويّاً أن يكون المقصود من «المقام» في كلامه عليه السّلام، هو الرّئاسة العامّة الّتي من مظاهرها إقامة صلاة الجمعة والعيد، كما يدلّ على ذلك أو يؤيّده قوله عليه السّلام بعد ذلك بأسطر: «حتّى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرّفة عن جهات إشراعك و سنن نبيّك متروكة». لوضوح أنّ ذلك كلّه ليس مترتّباً على إقامة الجمعة والعيد، بل يكون مترتّباً على غصب الرّئاسة العامّة الإلهيّة.

إن قلت: الظاهر من قوله «إنّ هذا المقام» هو إقامة العيد والجمعة لقوله «في الدرجة الرفيعة الّتي اختصصتهم بها». الظاهر في أنّ المقصود بـ «الدرجة الرفيعة» هي الرّئاسة العامّة، ويكون مرجع ضمير «ابتزّوها» هو الدرجة الرّفيعة، ويكون ما يذكره عليه السّلام بعد ذلك مترتّباً على غصب الخلافة، ولكن المقصود من «المقام» هو مقام إقامة العيد والجمعة، الّذي هو من شؤون الدرجة الرّفيعة الّتي هي الرّئاسة العامّة.

قلت: إنّه بعيدٌ أن يكون المراد من الدرجة الرّفيعة هو الرّئاسة العامّة، بل لعلّ الأقرب كون المقصود بذلك هو المقام المعنويّ الإلٰهيّ غير القابل للاغتصاب، فيكون المقصود أنّ إعطائهم مقام الرّئاسة إنّما حصل في ضمن إعطاء الدرجة الرّفيعة العالية المعنويّة الّتي هي الولاية الحقيقيّة والخلافة الإلٰهيّة المشار اليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»(١) ورجوع ضمير «ابتزّوها» إليه غير معلوم، بل لعلّ الأقرب أو المحتمل رجوعها إلى «المقام». وتأنيث الضمير،

(*) المتقدّم في ص ٨٥.

(١) سورة البقرة، الآية ٣٠.

لعلّه من باب الإشارة إلى كون المراد من «المقام» هو الرّئاسة أو الحكومة أو الولاية الظاهريّة.

و ثانياً: إنّه على فرض كون المراد من «المقام» هو مقام إقامة الجمعة وصلاة العيدين، فلا ريب أنّ المشار إليه هو الصّلاة المأتيّ بها بعنوان الإمامة والخلافة، ومن المعلوم أنّ ذلك منحصر بالإمام، فإنّ ما يتقوّم به الأولويّة المسلّمة في الجمعة هو الإمام بلا إشكال؛ فإقامتها بعنوان أنّ إمام الجور مقوّم للأولويّة المذكورة، تعرّضٌ لمقام الإمام عليه السّلام؛ وهذا نظير أخذ الصّدقات من باب الولاية، حيث إنّ أخذها بعنوان الوكالة عن أربابها ليس تصدّياً لمقام الولاية، بخلاف أخذها من باب الولاية، فإنّ ذلك تصدٍّ لها من دون استحقاق، فيكون غير جائز، فلا يدلّ على الاشتراط وإن دلّ على الانحصار بالعنوان المذكور الظاهر أنّه موردٌ للإشارة في كلامه عليه السّلام.

و ثالثاً: إنّه لو كان المقصود أنّ مطلق إقامة الجمعة وإمامتها حقّ لهم، فالظاهر أنّ ذلك لا يقتضي الاشتراط، بل مقتضىٰ الاستحقاق عدم جواز المزاحمة، فإنّ مقتضىٰ كون المسجد حقّاً للمصلّي أنّه لا يجوز مزاحمته، وصرف ذلك لا يقتضي عدم جواز إقامة الجمعة، بل ولا عدم وجوبها، إذا لم يكن في البين مزاحمة للإمام عليه السّلام ، كما إذا كان مقيماً في أرض ليس فيها إمام ولا منصوب، أو كان في زمان الغيبة، وفي صدر الدّعاء المذكور ما يدلّ على محبوبيّة تلك الجماعة الّتي إمامها غاصب وكونها راجحة على تركها المطلق، فقال عليه السّلام على ما في الصّحيفة: «اللّهمّ هذا يومٌ مبارك ميمونٌ، والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السّائل منهم و الطالب و الرّاغب و الرّاهب، وأنت الناظر في حوائجهم... مهما قسمت بين عبادك المؤمنين من خيرأو عافية أو بركة أو هدى... أو ترفع لهم عندك درجة... أن توفّر حَظّي ونصيبي منه... وأن تغفرلنا ولهم... اللّهمّ إنّ

١١٠ ـــــــ

بينها وبينه أقلّ من الفرسخ، وإمّا على من بعد عنها وكانوا فاقدين لشرائط الجمعة- كما يؤيّد ذلك تقيّد الجمعة في بعض الرّوايات بوجود إمام يخطب- وإمّا على نفي الكمال، وأنّ الأصلح لأهل القرىٰ، أن يجتمعوا في الأمصار، وأنّ الجمعة المنعقدة في القرىٰ كالعدم من حيث الفضيلة والثواب بالنسبة إلى المنعقدة في الأمصار؛ ولا ريب أنّه جمع عرفيّ موافق للاعتبار أيضاً، فيستحبّ حينئذٍ لأهل القرىٰ المصير إلى الأمصار في كلّ أُسبوع، وفي ذلك من الفوائد الكثيرة ما لا يخفىٰ ممّا يرجع إلى مصالح المسلمين وما يرجع إلى أهل القرىٰ من المصالح الأخلاقيّة والاجتماعيّة وغير ذلك.

و أمّا الثّاني عشر ؛ ففيه: انّ الكناية عن الإمام و منصوبه، بـ«من يخطب» عجيبة جدّاً، فإنّه لا يساعده الاستعمال في غير تلك المورد ولا الذّوق العرفيّ، ولا يقال ذلك إلّا في مقام التعمية والتخفّي، ولا داعي إلى ذلك بعد عدم كونه في صدد الاشتراط بالمعصوم الّذي هو مخالف للتقيّة، ولو كان بصدد ذلك لما كان التّعمية المذكورة نافعة في تفهيم المراد، لأنّ من يخطب في القرىٰ لا يكون -خارجاً- إلّا من غير الشيعة الإماميّة، كما هو واضح.

و الحاصل: أنّه بعد التأمّل يقطع بأنّه ليس المراد بالكلمة المذكورة، التكنّي بها عن الإمام بالحقّ ومنصوبه، أو أعمّ منه والباطل.

و أمّا كون المراد به من يخطب فعلاً، الدّالّ علىٰ عدم لزوم الخطبة عليه، الدّالّ على عدم وجوب إقامة الجمعة عند عدم بسط يد الإمام عليه السّلام.

ففيه: أنّ الظاهر من قوله: «إذا لم يكن من يخطب»، عدم وجدان من يمكن بعثه على إيراد الخطابة ولو كان قادراً عليها، فلا يشمل ما إذا كان من يقدر على الخطبة موجوداً، ويتوقّف ذلك على الاستدعاء منه لذلك. ولكن لا يكون في البين

(٥) المتقدّم في ص٨٦.

خطيبٌ خارجاً لعدم استدعاء ذلك منه. وحينئذٍ فوجوب الظهر على أهل القرىٰ واضح. ولا يدلّ على عدم وجوب الجمعة، إذا كانوا قادرين على إقامة الجمعة الّتى تكون واجدة للشرائط من العدد والإمام الّذي يخطب.

ثمّ لا يخفىٰ أنّ وجدان العادل القادر على ما يسمّى خطابة عند العرف في القرىٰ والبوادي، ليس من الأُمور السّهلة جدّاً، بحيث يكون ذلك قرينة على أن يكون «من يخطب» كناية عن الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله؛ فإنّ كون شخصٍ محرز العدالة في قريةٍ بحيث لم يرأهل القرية منه عصياناً لربّه في آنٍ من الآنات، ليس من الأُمور الكثيرة الاتّفاق الّتي لا يخلو منها قرية من القرىٰ ولا بادية من البوادى ولا حيّ من الأحياء، فإنّ عصيان الصّدر الأوّل لنبيّهم صلّى الله عليه وآله ـ مع ما سمعوه من التّصريح بأمارة الأمير عليه السّلام واضح عند الكلّ؛ فلا يقال: إنّ المسلمين كانوا في صدر الإسلام أكثرهم عدول. وكيف؟ فقد وقع منهم الظلم المشهور، لاسيّما على اهل البيت عليهم السّلام، نعم كانت العدالة عندهم من الأُمور السّهلة الّتي لم يكن يناقضها منكر من المنكرات، وذلك لاعتيادهم الرّجوع إلى الأُمراء والقضاة والسّلاطين في جميع أُمورهم، وذلك مردوع من جانب أهل بيت الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

و كذا الخطابة، فإنّ صدقها على حمدوصلواتٍ وسورة من القرآن ممنوعة، بل لابدّ من صدق عنوان الخطبة، مضافاً إلى الاشتمال على الأُمور المذكورة، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثّالث عشر * ففيه: أنّ عدم حضور أصحاب الأئمّة للجمعات دائماً، وعقدهم صلاة الجمعة المشتملة علىٰ العدد والخطبة في منازلهم خفاءً، كان مثاراً للفتنة الشديدة الّتي فيها القتل والنّهب، بل كان مؤدّياً لقتل المعصوم عليه السّلام،

(*) المتقدّم فى ص ٨٧.

وذلك لكونها في نظرهم من مناصب الخلافة، وكان ذلك موجباً لتقويتهم وتقوية جاههم وعزّهم في القلوب؛ بل يمكن أن يقال: إنّه مع قطع النظر عن التقيّة كان الاجتماع المذكور مطلوباً له تعالىٰ ولأوليائه في فرض الغصب والعدوان، ولعلّه لذا أمر الباقر عليه السّلام حمران بن أعين -علىٰ ما في خبره- بأن يصلّي الجمعة معهم(١). وروي عن الصّادق عليه السّلام أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام: «إذا صلّوا الجمعة في وقت، فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك، حتّىٰ تصلّي ركعتين أُخريين...»(٢). وحينئذٍ لم يكن عقد جمعات مختلفة موجبة لقلّة تجمّع المسلمين على وفق المصلحة بنظرهم الشريف؛ ويدلّ على أنّ ذلك الاجتماع الباطل كان مطلوباً بالنّسبة إلى عدمه، ما في أوّل الدّعاء الّذي نقلنا بعضه عن الصّحيفة المباركة، وهو: «اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون، والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السّائل منهم والطالب والراغب والرّاهب، وأنت الناظر في حوائجهم» إلى أن قال عليه السّلام: «وأن تشركنا في صالح من دعاك في هذا اليوم من عبادك المؤمنين ياربّ العالمين وأن تغفرلنا ولهم»(٣). فإنّ ظهوره في مطلوبيّة الاجتماع المتحقّق يوم الجمعة الّذي لم يكن إلّا بإقامة الخلفاء وأُمرائهم والدّعاء لهم بالمغفرة، غير قابل للإنكار.

و يدلّ على وجود التقيّة في الجملة مع كونه معلوماً، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام. قال: «تجب [الجمعة] علىٰ سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين؛ أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(٤).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ ح ٥ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ١ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) الصحيفة السجّاديّة،الدعاء الثامن والأربعون.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٤ ـــــــ

مقتضىٰ الإطلاق هو الإجزاء أيضاً، من غير فرق بين المسلكين. الثالثة: الصّورة السابقة وفرض عدم الاضطرار اليه إلّا على تقدير كونه مريداً للإتيان بها، وفي هذه الصّورة لا وجه للإجزاء على كلا المسلكين، فليس الحكم بعدم الإجزاء دليلاً علىٰ اشتراط الوجوب بالمعصوم.

و ثانياً: أنّه يمكن أن يكون الإمام العادل شرطاً للواجب، وعدم الإجزاء حينئذٍ من باب ثبوت البدل له في الشريعة، وهو أربع ركعات. والحاصل: أنّه إذا كان في المقام دليلان: أحدهما يقتضي الانتقال إلى البدل المأتيّ به تقيّة ـ عند عدم التمكّن من المأمور به الاختياريّ ـ وثانيهما يقتضي الانتقال إلى بدل آخر ـ وهو في المقام صلاة الظهر أربع ركعات ـ فحينئذٍ يتعارض المقتضيان لولا حكم الشارع بتعيّن الرّجوع إلى صلاة الظهر الرّافع للتعارض.

و الحاصل: أنّ التكليف كان مجهولاً بحسب القاعدة للتّعارض المذكور، وما دلّ على الانتقال إلى الظهر رافع للإجمال من دون أن يكون دليلاً على اشتراط الوجوب بالمعصوم، أو اشتراطه بأن يكون الإمام عادلاً. فافهم وتأمّل جيّداً.

و أمّا الخامس عشر * ففيه: أنّ الظاهر منه ـ لو لم يكن في البين قرائن معهودة بين المتكلّم والمخاطب ـ هو الجماعة المتعارفة بين المسلمين، فيكون المقصود ـ بناءً على هذا ـ بيان استحباب حضور جمعة العامّة، وقد مرّ أنّه مرغوب فيه من جهة التقيّة والمداراة وجهات أُخر.

و إن أبيت عن ذلك وادّعيت الظهور في الجمعة الصّحيحة خلف الإمام العادل فلا ريب أنّه ليس المقصود استحباب ذلك ولو كان على خلاف التقيّة، فلعلّ المقصود بيان شوقه عليه السّلام إلى حصول التّوفيق للمؤمن في إقامة الجمعة في بعض الأوقات ـ فارغاً عن الخوف من الأعداء ـ أو المقصود بيان استحباب إقامة الجمعة في

(*) المتقدّم في ص ٨٨.

مكان لا يخاف فيه أحداً، وإن كان ذلك حرجاً مرفوعاً عنه، لكن يستحبّ تحمّل المشقّة بالاجتماع في بيت أوفي خارج البلد وإعلام العدد مع توصيتهم بعدم كشف السّرّ وإقامة الجمعة، ولو في بعض الجمعات.

و يمكن أن يقال: إنّ الكلام المزبور الظاهر في الاستحباب صدر منه عليه السّلام تقيّة، بمعنى أنّه لو كان صريحاً في الوجوب وأنّه لابُدّ من إقامة الجمعة عندكم في كلّ أُسبوع إذا لم تخافوا، كان ذلك موجباً للفساد أيضاً، فعبّر بما هو ظاهر في الاستحباب حتّى لا تقام في جميع الجمعات فيقعوا في الفتنة والفساد.

و أمّا السادس عشر * ففيه: أنّ الظاهر منه أنّه ليس المقصود بالإمام هو المعصوم، فإنّ كونه عليه السّلام في مقام بيان تكليف نفسه أو الأئمّة من ولده، بعيدٌ جدّاً، فإنّه يعمل بتكليفه من دون أن يعيّن تكليفه، والأئمّة الطاهرون من ولده عالمون بتكاليفهم وعاملون بها؛ بل لابدّ أن يكون المقصود هو الإمام المتصدّي لصلاة العيد.

مع أنّه لا يدلّ علىٰ أنّ البقاء و الالتحاق لابدّ أن يكون بإذنه، حتّىٰ يكون ذلك أي الانصراف والبقاء في خصوص المورد حقّاً له.

مع أنّه لو فرض انتزاع حقّيّة في المورد لا يدلّ على ثبوت الحقّ انصرافاً والتحاقاً في جميع الموارد.

مع أنّه لو دلّ فهو خارج عن المبحوث عنه، لأنّ البحث في اشتراط الجمعة بأن يكون مقيمها هو الإمام أو المنصوب، لا أنّه في فرض الإقامة لابدّ أن يكون الايتمام وتركه بإذنه، وأنّ له أن يأذن في الايتمام أو يمنع عنه، فإنّه لم يعهد من أحد إلى الآن اشتراط ذلك بإذن الإمام عليه السّلام.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ المقصود هو مأذونيّة الانصراف للقاصي، ولعلّ المراد

(*) المتقدم في ص ٨٩.

به من كان منزله فيما فوق الفرسخين، الّذي لا يجب عليه الجمعة، ولعلّنا نقول بعدم وجوبها عليه ولو تكلّف وجاء إلىٰ مادون الفرسخين، وربّما كانوا مسافرين جاءوا لدرك العيد، وإلّا فالرّجوع إلىٰ الفرسخين فمادون، مورد للابتلاء في كلّ جمعة، فالمورد مورد عدم الوجوب، لا أنّ ذلك من باب الإذن في الانصراف؛ ولكن ينبغي أن يكون ذلك الترخيص معمولاً به بإذن الإمام لحفظ حرمته وعظمته. فتأمّل.

وأمّا السّابع عشر * إلى آخر الأدلّة، ففيه مناقشات على سبيل منع الخلّو:

الأُولى: ضعف السّند، والظاهر أنّ جميع ذلك مورد لتلك المناقشة، حتّىٰ ما روى عن الأشعثيّات، فإنّ الرّاوي محمّد بن محمّد بن الأشعث وهو يروي عن موسىٰ وهو عن أبيه إسماعيل؛ وحال موسى مجهول، والانجبار بعمل الأصحاب غير حاصل، لعدم الاستناد إلىٰ تلك الرّوايات في كتبهم على ما أعلم.

الثانية: احتمال أن يكون المقصود بالإمام هو الإمام العادل لا المعصوم.

الثالثة: احتمال جَرى بعض ذلك مجرىٰ فتاوىٰ العامّة، كما يشهد بذلك التعبير بالولاة في بعضها والتعبير بالأمير في بعضها الآخر.

و عن كتاب سليم بن قيس الهلاليّ عن أمير المؤمنين عليه السّلام، قال: «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّاً كان أو مهتدياً، أن لا يعملوا عملاً ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسّنّة، يجبي فيئهم ويقيم حجّهم وجمعهم ويجبي صدقاتهم»(١). وكون المقصود بالإمام غير المعصوم واضح، إذ هو ليس بالاختيار ولا ينقسم إلى الضالّ والمهتدي.

الرّابعة: عدم ظهور بعضها في الاشتراط بالإمام بحيث يسقط الوجوب أو يحكم بالبطلان إذا لم يكن إمام ظاهر في البين، حتّى يكون مقتضاه تعطيل الفرض في

(*) المتقدّم في ص٨٩. (١) المستدرك ج١ ص ٤٠٨ ح ٧ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٨ ـــــــ

والّذي يؤيّدذلك أنّ المستفاد منه، عدم إمام الجماعة أصلاً لقوله عليه السّلام: «ولا يخلف أحداً يصلّي بالنّاس» وقوله عليه السّلام: «يصلّون كصلاتهم أربع ركعات».

فتلخّص من جميع ذلك: أنّه لا دليل على الاشتراط بالمعصوم حتّى في زمانه، بحيث يسقط الجمعة في المحلّ الّذي لا يكون فيه الإمام ولا منصوبه، مع فرض تحقّق سائر الشرائط من العدد والإمام العادل الخطيب وغير ذلك.

وعلى فرض وجود الدليل على ذلك، فلا دليل على الاشتراط بالنّسبة إلى زماننا هذا، حتّى يقتضي عدم صحّة الجمعة أو عدم وجوبها، فينجرّ إلى ترك فريضة من الفرائض الإلٰهيّة في زمان طويل ربما يقرب من ألفين نعوذ به من ذلك.

الأمر الخامس

لا شبهة -ولو بحسب السّيرة العمليّة المتقدّم شرحها-(١) أنّ للإمام اختصاص بإقامة صلاة الجمعة، لكنّه يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن يكون ذلك على وجه الاستحباب بمعنى أنّه يستحبّ للإمام أن يقيمها بنفسه مضافاً إلى وجوب الجمعة عليه، ويستحبّ لباقي الرّعيّة، تفويض أمر إقامتها إليه، فيكون صلاة الجمعة مع الإمام المعصوم العدل أكمل وأفضل من غيره، وليس الفضل والكمال الّذي فيها إذا كان مع الإمام لازم الاستيفاء.

الثاني: أن يكون إقامة الجمعة حقّاً له، فلا يجوز لغيره مزاحمته؛ فلو صار بصدد إقامة الجمعة في بلد بنفسه أو بمنصوبه، ليس لأحد أن يزاحمه بإقامة جمعة أُخرىٰ قبل أن يشرع الإمام أو مقارناً معه، وإن أقامها يكون باطلاً، من دون أن يوجب بطلان الجمعة المنعقدة بيد الإمام أو بإذنه؛ بل يمكن أن يقال: إنّه ليس لغيره أن يقيم

(١) في ص ٧٨.

أو من يأمره ٭

الجمعة في مسافة الفرسخين لأنّه مزاحمة لحقّه عرفاً، لكن هذا لا يقتضي عدم جواز إقامة الجمعة في بلد آخر ليس فيه الإمام ولا المنصوب من قبله.

الثالث: أن يكون إقامة الإمام أو المنصوب من قبله شرطاً للوجوب أو الصحّة بالنّسبة إلى كلّ من يتمكّن من تحصيله، فليس لمن يتمكّن من الحضور لجمعة الإمام او لجمعة منصوبه أن يعقد جمعة أُخرى من دون الانتساب إليه ولو لم يكن له مزاحمة، كما إذا كان عقد الجمعة فيما بعد الفرسخين.

الرّابع: أنّ يكون الاشتراط في زمن بسط يده على الإطلاق بحيث لا يكون لأحد عقد الجمعة في قريته أو بلده، ولو لم يكن مزاحمة ولم يتمكّن من الحضور لجمعة الإمام ولا لجمعة منصوبه، وليس في بلده منصوب من قبل الإمام عليه السّلام، ولا يمكن تحصيل ذلك.

الخامس: أن يكون الاشتراط بذلك مطلقاً من حيث كونه شرطاً للكمال اللازم مراعاته، فيكون الجمعة المطلوبة على وجه الإلزام من كلّ أحد هو الجمعة المنسوبة إليه بلا واسطة أو معها، لكن لا يسقط أصل الجمعة بعدم تأمين شرط الكمال عصياناً او لعدم التمكّن.

السّادس: أن يكون شرطاً لها صحّة أو وجوباً مطلقاً، بحيث يقتضي عدم الصّحّة أو عدم الوجوب إذا لم يمكن الإذن منه، والقدر المتيقّن هو الأوّل. وعلى فرض الأخير لامانع من الحكم بالوجوب التعيّنيّ في زمان الغيبة، لإطلاق مايدلّ على الإذن، كما سيجيء إن شاءالله تعالى.

٭ عدم الاختصاص بشخص السّلطان العادل و كفاية المنصوب من قبله، كأنّه من الضروريّات بين المسلمين، وإلّا كانت الجمعة المنعقدة واحدة في جميع المملكة الإسلاميّة، لوحدة الإمام في كلّ عصر؛ والمراد بالمنصوب أعمّ من المأمور أو المأذون بالخصوص أو بما يشمل الجمعة، من غير فرق بين كون المنصوب شخصاً

[مسألة ـ١ـ] هل يجوز ـ في حال الغيبة و التمكّن من الاجتماع بالشرائط ـ الجمعة؟ قولان (*)

خاصّاً أو عدّة من المسلمين؛ بل يمكن للإمام أن يأذن لجميع المؤمنين العدول في ذلك. كلّ ذلك للسيرة المستمرّة على الاكتفاء بالمنصوب ـ وقد تقدّم شرحها ـ (١) ولإطلاق الوجوب، خرج بالفرض صورة عدم صدور الإذن من الإمام وبقي الباقي تحته.

* ظاهر عبارة المتن أنّه لا إشكال عندهم في اشتراط وجوب الجمعة بالسّلطان العادل في الجملة، وهو الّذي بيّنه أوّلاً من دون الإشارة إلى الخلاف، الظاهر في تسالم الأصحاب على ذلك، ثمّ بعد ذلك يبقى الكلام بالنّسبة إلى حال الغيبة، وأنّه هل يجوز الجمعة أم لا؟ والاختلاف في ذلك ـ بعد الإجماع على الاشتراط في الجملة ـ يتصوّر بوجهين:

أحدهما: أنّ ما هو المتسالم عليه هو اشتراط وجوب الجمعة بالسّلطان العادل؛ ويمكن أن يكون ذلك من باب أنّ صحّتها متوقّفة عليه، فلا تجب لعدم الصحّة والمشروعيّة، كما يمكن أن يكون المتوقّف عليه، هو وجوبها التعيينيّ من دون توقّف صحّتها عليه، ولذا وقع الاختلاف في فرض عدم ما هو شرط للوجوب، ومنشأ ذلك أنّه شرط للصّحّة أو شرط للوجوب فقط.

ثانيهما: أن يكون إذن الإمام شرطاً في الصّحّة والوجوب، لكنّ الاختلاف نشأ من ثبوت الإذن وعدمه، والظاهر من كلام الشيخ المتقدّم (٢) أنّ الحكم بالجواز لذلك.

و كيف كان قد اختلف الأصحاب بالنّسبة إلى عصر الغيبة على أقوال:

١ ـ عدم المشروعيّة و البطلان، وهو الّذي نسب إلى ابن إدريس، وسلّار،

---

(١) في ص ٧٨.

(٢) في ص ٥٦.

١٢٢ ـــــــ

مشروعة»(١).

إذا عرفت ذلك فنقول و منه التوفيق و عليه التكلان: لعلّ الأوفق بما وصل إلينا من الدليل هو الوجوب التعيينيّ.

و ما يمكن الاستدلال به أُمور:

الأمر الأوّل: قوله تعالىٰ في سورة الجمعة: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و تقريب الاستدلال بها يتمّ بعونه تعالىٰ في طيّ أُمور:

منها: أنّ قوله تعالى: «إِذٰا نُودِيَ» لا يكون ملحوظاً بنحو الموضوعيّة، بضرورة من الشرع والعرف، فإنّه لا يحتمل أهل اللّسان أن يكون المقصود هو وجوب السّعي عند سماع النّداء، بحيث لو علم بدخول الوقت وانعقاد صلاة الجمعة لكن لم يكن نداءٌ في البين لم يكن السّعي واجباً على أحد؛ كيف؟ والأذان مستحبّ، فيمكن أن يخرج المسلمون من تحمّل هذا التكليف الشاقّ الّذي لابدّ من المسير إلى محلّ الأداء من الفرسخين بترك الأذان، حتّى لا يجب على أحد أن يصلّي الجمعة. فلابدّ أن يكون قوله تعالى: «إِذٰا نُودِيَ» كناية، وحينئذٍ إمّا أن يكون كناية عن انعقاد الجمعة، بمعنىٰ كونها في شرف الانعقاد، أو يكون كناية عن دخول الوقت، أي زوال الشمس عن دائرة نصف النّهار. ولا ريب أنّ الثاني أولىٰ لوجوه:

١ ـ انّ الأذان ملازم لدخول الوقت ولا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة. كما في عصرنا هذا، فإنّه ينادىٰ للصّلاة من يوم لجمعة ولا ينعقد الجمعة، وكون «من» متعلّقاً بالمحذوف ـ أي الصّلاة الّتي تقام في الزّمان الّذي هو يوم الجمعة ـ خلاف الظاهر قطعاً، لأنّ الظاهر تعلّق الحروف والظروف بأصل الفعل، فيكون المعنىٰ على هذا ـ والله العالم ـ: أنّه إذا نودي في الزمان الّذي هو يكون يوم الجمعة فاسعوا إلى

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٨٠.

ذكر الله، ولا ريب أنّه لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة حتّىٰ يكون كناية عنه، وكونه في زمان النزول ملازماً للانعقاد في خصوص مدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يكفي للخطاب القرآنيّ العامّ للأعصار والدّهور.

٢ ـ الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية، فإنّ المستفاد منها أنّها ليست بصدد بيان أنّه يلزم على المؤمنين أن يدركوا جمعة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ولو في الرّكوع الأخير، كما يستفاد من قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِماً» الدالّ على كونه صلّى الله عليه وآله منتظراً لقدومهم، وكانوا يجيئون إلىٰ الصّلاة لكن مقروناً بالتأخير، فالظاهر منها عند العرف أنه لابدّ عليكم السّعي أوّل الوقت المعلوم بالأذان، وحينئذٍ إمّا أن يكون قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ» كناية عن أوّل الوقت أو هو وكون الجمعة في شرف الانعقاد. فالأوّل متيقّن حينئذٍ.

و الحاصل: أنّ مقتضىٰ إطلاق «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» هو السّعى إلى ذكر الله ولو لم يقطع بانعقاد الجمعة أو يقطع بعدمه لكن يتمكّن من العقد، وليس مافي الخارج ـمن كون النّداء هو خصوص الأذان الّذي كان لإعلام صلاة الجمعة وأنّه كان دليلاً على كونها منعقدةـ موجباً لتوجّه الخلل بإطلاق الآية النّازلة للقرون المتمادية كما في سائر الآيات الواردة بمناسبة جهات خاصّة.

٣ ـ انّ نفس اشتراط الوجوب بالانعقاد المستلزم لعدم الوجوب عند عدم الانعقادـ الموجب لترك فريضة من فرائض الله دائماًـ خلاف ارتكاز العقلاء. والارتكاز المذكور لعلّه مانع عن انعقاد الظهور للآية، في كون «إِذَا نُودِيَ» كناية عن انعقاد الجمعة، بحيث لم يكن للمسلمين تكليف بالنّسبة إلى الجمعة، وكان تكليفهم السعي إلى الجمعة إذا علموا انعقادها فقط.

و الحاصل: أنّ الأقرب أو الظاهر كون الشرطيّة كناية عن دخول الوقت، فيكون مفادها ـوالله أعلمـ: أنّه إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولو بعقد الصّلاة والخطبة.

و منها: أنّ الخطابات القرآنيّة ليست منحصرة ومخصوصة بالموجودين في زمان الخطاب. كيف؟ ومقتضىٰ الخطاب هو الحضور في مجلس التخاطب ولم يكن الحاضر في مجلس التخاطب إلّا النبيّ الأكرم والرّسول المعظّم صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولم يكن المؤمنون حاضرين في مجلس التخاطب، حتّى يصحّ معهم الخطاب- بمعناه الحقيقيّ- المستلزم لحضور المخاطب، فليس المقصود بالخطاب تفهيم المؤمنين بنفس المخاطبة، بل المقصود تفهيمهم بالواسطة، وحينئذٍ لافرق بين الموجودين في عصر الخطاب وغيرهم، لاسيّما مع العلم بأنّ القرآن الكريم إنّما نزل للعصور والدّهور، فلا معنىٰ لقصر الآية بعصر النّزول، كما ينادي بذلك قوله تعالىٰ: «وَ أُوحِيَ اِلَيَّ هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ» سورة الأنعام الآية١٩.

و منها: أنّ مشروعيّة الجمعة و إن كانت سابقة علىٰ الآية النّازلة في سورة الجمعة المبحوث عنها -كما يشهد بذلك نفس الآية المتضمّنة على توبيخهم بالاشتغال باللّهو والتّجارة وتركه صلّى الله عليه وآله قائماً- لكن لم يعلم أنّ وجوبها كان معلوماً عند المسلمين، فلعلّها كانت نظير صلاة الجماعة عندهم في سائر الأيّام، أو لعلّ وجوبها كان كفائيّاً، أو لم يكن عينيّته معلومة، فليست المشروعيّة بنحو الإجمال -المردّد بين كونه على نحو التعيين أو التّخيير، والمردّد بين الكفائيّ والعينيّ- مانعة عن الأخذ بالإطلاق عند الشكّ في شرطيّة بعض الأمور للوجوب.

هذا.مع أنّه لو علم المشروعيّة الوجوبيّة التعيينيّة العينيّة، لم يكن ذلك مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحكم، لأنّ بيان وجوب ما ثبت وجوبه عند المسلمين للتأكيد وضرب القانون كثير جدّاً مثل ما ورد في المحافظة على الصّلوات والصّلاة الوسطىٰ(١) وماورد في عدد الفرائض من الأئمّة عليهم السّلام(٢) ومثل آية

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٤ باب ٥ وص ١٨ باب ٧ من ابواب أعداد الفرائض.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

الوضوء الواردة في المائدة (١) مع مشروعيّة الوضوء قبل ذلك مسلّماً، كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في المسح على الخفّين في مقام الردّ على العامّة (٢) ـ حيث يجوّزون المسح على الخفّين استناداً الى ما يروونه أنّ الرّسول صلّى الله عليه وآله مسح عليهما ـ من أنّ ذلك كان قبل نزول المائدة، والإمام عليه السّلام تمسّك بالآية لعدم جواز المسح على الخفّين، وجعلها ناسخة لما تقدّم من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والظاهر أنّه من قبيل التمسّك بالإطلاق، إذ تعيّن المسح على البشرة ليس إلّا ظهوراً إطلاقيّاً كما هو المعروف. ومثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(٣). مع أنّ الوفاء بالعقود والعهود كان أساساً للانتظام وكان مشروعيّته من الضروريّات، ومع ذلك صار بصدد البيان لضرب القانون ولمزيد التأكيد، أو لجهات أُخر.

و منها: أنّ اشتمال الحكم المطلق على خصوصيّة من الخصوصيّات الدّخيلة في الوجوب أو الواجب لا يصلح أن يكون قرينة على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنّسبة إلى ذات الحكم. كيف؟ ولازم ذلك الإشكالُ في المثال المعروف أعني «أعتق رقبة مؤمنة» وجعل القيد قرينة على كونه في مقام بيان أنّه لابدّ أن يكون المعتق مؤمناً في الظرف الثابت وجوبه، ولكنّ الوجوب لا إطلاق له. وكذا قوله تعالى في سورة المائدة: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ»(٤) فإنّ اشتمال الآية على خصوصيّات ما يكون واجباً في مقام كفّارة اليمين لا يكون قرينة ولا صالحة للقرينيّة على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنّسبة إلى أصل الواجب.

و يظهر من ذلك أنّ اشتمال الآية على وجوب السّعي إلى الجمعة في ظرف دخول الوقت وعدم التّأخير، لا يكون دليلاً على أنّها في مقام بيان أنّ الجمعة

---

(١) الآية ٥ (٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٣ ح ٦ من باب ٣٨ من أبواب الوضوء.
(٣) سورة المائدة الآية ١. (٤) سورة المائدة الآية ٨٩.

الواجبة بشرائطها يكون وقتها مضيّقاً أو أنّه لابدّ من الإتيان بها جماعة.

و يظهر أيضاً أنّ الروايات المشتملة على الوجوب ـ إذا كان عدد خاصّ من السّبعة أو الخمسة ـ صالحة للدّلالة؛ ولا وجه لأن يقال: إنّها في مقام بيان اشتراط العدد، إذ ليس ذلك إلّا مثل أن يقال: إنّ آية الكفّارة إنّما تكون في مقام بيان عدد المساكين.

و لعمري إنّ المناقشة في التمسّك بالإطلاق صارت معضلة، فإنّه لو كان الدّليل في مقام بيان أصل وجوب الجمعة مثلاً ـ فيكون مفاده أنّ صلاة الجمعة واجبة، وأنّها فريضة من فرائض الله تعالى ـ يشكل في إطلاقه بأنّه في مقام بيان أصل التشريع، وأنّه ليس في مقام الإطلاق؛ ولو كان الدليل متضمّناً لخصوصيّة من خصوصيّات الواجب أو الوجوب يشكل بأنّه في مقام بيان دخالة الخصوصيّة وليس في مقام بيان الوجوب من حيث السّعة والضيق، فحينئذٍ يتوجّه عليهم، بأنّه بأيّ إطلاق يتمسّك؟ لأنّه إمّا أن يكون غير مشتمل على الخصوصيّة، فيتوجّه الإشكال الأوّل، وإمّا أن يكون مشتملاً عليها، فيتوجّه الإشكال الثاني. والحقّ هو التمسّك بالإطلاق في الموردين بلا إشكال وترديد. والدليل عليه هو المراجعة إلى العرف المحكّم في هذا الباب المتّضح بما ذكرناه من بعض الأمثلة.

و منها: انّ إطلاق الذكر على رسول الله صلّى الله عليه وآله في بعض الموارد، لا يوجب رفع اليد عن ظهور الذكر في هذا المورد في ماهو مفاده العرفيّ الظاهر في الصّلاة أو الخطبة، لأنّهما ذكر الله حقيقة، وهو المناسب في مقام الشرطيّة الّتي في قوله تعالى: «إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِاللهِ».

و منها: انّه ليس الألفاظ موضوعة لخصوص الصحيح. كما حرّرناه في الأُصول، حتّىٰ يقال: إنّ الشرط هو النداء إلى الصّلاة الصحيحة. وعلى فرض كونها موضوعة لخصوص الصحيح فقد مرّ أنّ الشرط في متن الواقع هو دخول الوقت، والشرطيّة المذكورة كناية عن ذلك، والاعتبار إنّما هو بالمكنىّ عنه. وعلى فرض كون الشرط

هو النّداء الى الصّلاة الصحيحة، فلا ريب في تحقّق النّداء للصّلاة الصحيحة، وهي الأعمّ من الظهر والجمعة. نعم،لو كان الشرط كناية عن صيرورة الجمعة في شرف الانعقاد، فقد يقال بناءً على الصّحيح: إنّ المكنىّ عنه هو الجمعة الصحيحة وهو كما ترىٰ، من حيث المبنىٰ والبناء؛ **أمّا الأوّل:** فقد مرّ أنّ الأقرب والأظهر كونه كناية عن دخول الوقت. **وأمّا الثاني:** فلأنّه ليس في البين لفظ صلاة الجمعة، ولم يثبت لزوم الحمل علىٰ الصحيح فيما يكنى به عن الصّلاة، ولو على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح.

ويمكن أن يقال: إنّ في الاستدلال بها على الوجوب شبهات:

الشبهة الأولىٰ: أن يقال: إنّ المستفاد منها الأمر بالسّعي بمحض النّداء، وهو مستحبٌّ قطعاً، وذلك لعدم وجوب استماع الخطبة، لصحّة صلاة من يتأخّر حتّى يدرك الإمام في الرّكعة الثانية، ومن المعلوم أنّ ما كان يقع في أوّل الوقت هو الخطبة. مضافاً إلى قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» فهو أيضاً دليلٌ على الأمر بالسعي لإدراك فضيلة الخطبة، وفيها:

أوّلاً: أنّ المستفاد من غير واحد من الرّوايات أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخطب في الظلّ الأوّل، وأنّ موقع العصر هو وقت الظهر في سائر الأيّام، وغير ذلك. وليس قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» شاهداً على ذلك، بل الأظهر انتظاره صلّى الله عليه وآله للصّلاة بهم،فالنّهي عن تركه صلّى الله عليه وآله في حال الانتظار للصّلاة. فتأمّل.

و ثانياً: الأقرب أن يكون الذكر بمعنىٰ الصّلاة، لصدق الذكر عليها، وعدم معلوميّة صدقه على الخطبة، ولقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ». وقوله تعالىٰ: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» المشعر بأنّ المقصود درك الصّلاة وعدم فوت الصّلاة عنهم.

و ثالثاً: إن كان المقصود هو الخطبة والأمر بالسعي إذا دخل الوقت، فلا يكون عدم وجوب السعي إلى الخطبة إذا فرض وقوعها بعد الظهر مسلّماً، فإنّ المسلّم هو

الصّحة وهي لا تنافي وجوب السعي.

الشبهة الثانية: أنّها و إن دلّت على وجوب السّعي في فرض عقد الجمعة الصحيحة، إلّا أنّه لا تدلّ علىٰ وجوب الجمعة مطلقاً، عقداً وسعياً، للاشتراط بالنّداء للصّلاة من يوم الجمعة.

و فيها أنّ قوله تعالىٰ: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يحتمل من حيث التعلّق وجوهاً: الأوّل: أن يكون بياناً للظرف المستفاد من قوله تعالى: «إذا» يعني في الزّمان الّذي «نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ» وكان الزّمان المذكور «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وهو الّذي اختاره غير واحد من محقّقي علم التفسير، كصاحب الكشّاف وغيره. الثاني: أن يكون متعلّقاً بـ«نُودِيَ» ويكون «من» بمعنىٰ في. الثالث: أن يكون متعلّقاً بـ«الصلاة» أي الصّلاة الكائنة في يوم الجمعة، فيكون أيضاً بمعنىٰ في، فعلى الأوّلين ليس الشرط إلّا النّداء لأصل الصّلاة لا خصوص صلاة الجمعة.

و الشبهة المذكورة مبنيّة على الوجه الأخير وهو مردود لوجوه:

منها: لزوم أن يكون «من» بمعنى في وهو شاذٌّ كما يظهر من المغني وغيره.

ومنها: لزوم تقدير الفعل أو شبهه لتصحيح التعليق.

ومنها: ظهور المتعلّقات في أن تكون متعلّقة بأصل القضيّة، لا ببعض متعلّقاتها.

و منها: أنّ تعليق الوجوب بالنّداء للجمعة - الموجب لاختيار المكلّفين في تركها - بعيدٌ في مقام التشريع؛ فالظاهر تعيّن أحد الأوّلين، خصوصاً مع وضوح الكلام عند المخاطبين وعدم إجماله لديهم. مع إمكان صحّة الاستدلال بها على ذلك أيضاً، إذ المفروض النّداء إلى صلاة الجمعة الصحيحة، ولا ريب أنّ المنادي ينادي في جميع الأوقات إلى صلاة الجمعة الصحيحة ولو في عصر الخلفاء ومصرهم، فيجب عقد الجمعة الصحيحة، فيكشف عن ذلك القدرة على ذلك مطلقاً.

الشبهة الثالثة: كون متعلّق السّعي معهوداً قطعاً، وكون المقصود الأمر بالسّعي إلى الجمعة على ماهو المتداول في الخارج، ولا ريب أنّ المتداول كونها بيد الولاة والأُمراء

وأئمّة الحقّ والجور.

و فيها: بعد ما كان الأمر مطلقاً، فلا ريب أنّ العرف يلقي ما احتمل دخالته فيه، ممّا يقتضي عدم الوجوب في أزمنة كثيرة. فتأمّل تعرف، وهو العالم الهادي.

الأمر الثاني: قوله تعالىٰ «حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ، وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ»(١) بضمّ ما ورد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال: «وقال تعالى: حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ، وهي صلاة الظهر، إلى أن قال: وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله، في سفر فقنت فيها فتركها على حالها في السفر والحضر»(٢) وعن مجمع البيان عن عليّ عليه السّلام «أنّها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيّام»(٣) ودلالة الآية على وجوب الجمعة والمحافظة عليها مطلقاً بضمّ الخبرين، واضحة، من غير احتياج إلى الأُمور المذكورة في الآية المتقدّمة.

إلّا أن يقال: إنّه ليس المراد من «الصّلاة الوسطىٰ» ـ حتّى بعد ورود الصحيح ـ خصوص صلاة الجمعة يوم الجمعة، حتّى يكون مفادها ـ بعد التفسير المزبور ـ حافظوا على صلاة الجمعة يومها، بل لعلّ الظاهر أنّ المقصود هو التأكيد في المحافظة على الصّلاة المشروعة في وسط النّهار، فالآية إنّما هي بعد الجعل والمشروعيّة، لأنّه لا يصدق عنوان الوسطىٰ على الصّلاة إلّا بملاك مشروعيّتها في الوقت المذكور، فحينئذٍ يكون مفاد الآية هو التأكيد في المحافظة على الصّلاة المشروعة في وسط النّهار في الجمعة وغيرها، والاختلاف إنّما هو في المصداق. وذلك لا يدلّ على مشروعيّة الجمعة مطلقا؛ لأنّه علىٰ تقدير عدم المشروعيّة يكون الصّلاة الوسطىٰ أربع

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٤ ح ١ من باب ٥ من ابواب أعداد الفرائض.

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٥ ح ٤ من باب ٥ من ابواب أعداد الفرائض.

ركعات، فالمصداق صار مورداً للاختلاف مع حفظ الأمر الّذي في الآية الشريفة على حاله، من لزوم المحافظة على الصلاة الوسطىٰ.

إلّا أنّ يكون المقصود من خبر زرارة أنّ الأمر بالمحافظة ناظر إلى التحفّظ على خصوص ظهر الجمعة، على النحو المشروع عند نزول الآية، ولذا جعلها على حالها من الرّكعتين. فتأمّل.

الأمر الثالث: الرّوايات الواردة في هذا الباب، وهي على طوائف:

الطائفة الأُولىٰ: ما تدلّ على وجوب صلاة الجمعة من دون أن يكون ذلك في ضمن بيان الاشتراط ببعض الشروط وإن ذكر الشروط في طيّ ذلك.

١ ـ كصحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام قال: «إنّما فرض الله عزّوجلّ على النّاس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمىٰ ومن كان على رأس فرسخين»(١) فإنّ الخبر الشريف يدلّ على وجوب الجمعة وكونها من الفرائض، بدلالة مستقلّة لا بتبع دلالته على وجوب الاجتماع فيها، ولا يمكن حينئذٍ أن يقال: إنّه بصدد بيان اشتراط صلاة الجمعة بالجماعة في ظرف وجوبها، بل هو بصدد بيان أنّها من الفرائض، وأنّ كيفيّة فرضها مقرونة بالاجتماع. وكون المقصود بالجماعة، هي الجماعة المناسبة للجمعة الّتي فيها الإمام أو المنصوب ـ حتّى يكون الجماعة كناية عن وجود الإمام ـ خلاف الظاهر قطعاً، بل ممّا يقطع بخلافه، فإنّ الكناية بالجماعة عن وجود الإمام فيها، ممّا لم يعهد في المحاورات العرفيّة ولا داعي إلى المعمّىٰ في المقام.

و الإيراد على دلالته من جهة قوله عليه السّلام في الذيل: «ومن كان على رأس

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

فرسخين» بكونه قرينة على أنّه في مقام بيان وجوب السّعى إلى الجمعة المنعقدة لا إقامة الجمعة.

مدفوع: بأنّ المسافة المذكورة حدّ للمتمكّن من الإتيان بالجمعة عقداً أو سعياً إلى الجمعة المنعقدة. فمن تمكّن من الإتيان بالجمعة في المسافة المذكورة، يجب ذلك ولو لم يكن في البين جمعة منعقدة، لولا إقدامه عليها، كالإمام أو المنصوب على فرض الاشتراط والعدد المشروط إقامة الجمعة به، فإنّه يجب عليهم الاجتماع في المسافة المذكورة، لا فيما إذا كانوا خارجين عنها، وحينئذٍ فالمقصود عدم وجوب الجمعة على من يكون خارجاً عن المسافة المذكورة ولم يتمكّن من عقد الجمعة أو السّعى إلى المنعقدة إلّا بطيّ أكثر من فرسخين. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك فيما مضىٰ.

و لا يخفىٰ أنّ الحديث المذكور مرويّ في كتب المشايخ بطرق مختلفة فيها الصحيح والحسن الّذي هو كالصحيح فهو شبيه بالمتواتر من حيث القطع بالصّدور فراجع الوسائل.

٢ ـ و ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبة الجمعة (قال): «الحمد لله الوليّ الحميد... و الجمعة واجبة علىٰ كلّ مؤمن، إلّا على الصبيّ والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمىٰ والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين»(١).

٣ ـ و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام، وفيه: «الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ»(٢).

و لعمري إنّه خالٍ عمّا يقتضي توهّم عدم الإطلاق. ومع ذلك فقد أُورد عليه

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

بأنّه في مقام بيان وجوب حضور الجمعة المنعقدة لاعقدها وإقامتها. ولا أدري من أين صحّ هذا التقييد من دون أن يكون الكلام مقترناً بما يصلح قرينيّته عليه.

و لا يمكن أن يقال: إنّ ما هو الواجب مطلقاً هو الجمعة الواجدة لجميع الأجزاء والشرائط، فلو شك في شرطيّة شيء لم يمكن التمسّك بالإطلاق، على ما هو المعروف من كون الألفاظ حقيقة في الصحيح، أو فرض الانصراف إلى الصحيح؛ لأنّ المبنىٰ ممنوع، والألفاظ موضوعة للأعمّ. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه ليس المقصود أنّ الواجب علىٰ كلّ أحد هو الجمعة الواجدة لشرائط الواجب والوجوب، فإنّ وجوبها حينئذٍ ضروريّ ولا يكون مورداً للاستثناء. فالواجب هو الجمعة الصحيحة، مع قطع النظر عن شرائط الوجوب، فهي واجبة على كلّ أحد، ومن ذلك من ليس إمامه المعصوم أو المنصوب من قبله.

و بالجملة،لا فرق في جواز التمسّك بالإطلاق بين ما إذا كان العدد سبعة مثلاً وشكّ في لزوم الزّائد، وبين ما إذا كان الشكّ من جهة فقد المعصوم والمنصوب، وبين ما إذا كان الشكّ من جهة راجعة إلى نفس المكلّف مع فرض وقوع الجمعة صحيحة، كما لو كان أعرج مجاوراً للجامع، فإنّ العرف لايرىٰ فرقاً بين الموارد المذكورة في التمسّك بالإطلاق(١).

---

(١) و يمكن أن يوضح ذلك ـ تقريب الاستدلال بالرّواية ـ بأن يقال: دلالته على الوجوب التّعيينيّ واضحة جدّاً على فرض تسليم أصل الصحّة إذا فرض عقد الجمعة الصحيحة.

و أمّا إن لم نقل بذلك و احتملنا عدم مشروعيّة الجمعة إلّا للمعصوم عليه السّلام أو المنصوب، وقلنا بأنّ ألفاظ العبادات موضوعة للأعمّ ـ كما هو الصحيح الّذي لا ريب فيه ـ فكذلك، إذ يصدق على الجمعة المنعقدة بغير إذن الإمام عليه السّلام أنّها صلاة جمعة انعقدت، فيصدق الفرسخان بالنّسبة إليها، ومقتضاه الوجوب لمن كان في المسافة فيكشف عن عدم الاشتراط والصحّة.

و أمّا إن قلنا بأنّ المقصود فرض إقامة الجمعة الصحيحة، والصحيح يدلّ على الوجوب في الفرض المذكور بقرينة الذيل، فنقول: إنّه حيث يكون في مقام شرائط صفة المصلّين، من الإمام والمأموم، فيكون ←

.....

و لا يقال أيضاً: إنّ الجمعة المنعقدة في عصر صدور مثل الخبر هى المنعقدة بإقامة السّلاطين الجائرة، فالظاهر من الحكم المذكور باعتبار انحصار مصاديق الموضوع في الخارج فيما ذكر هو وجوب الحضور لجمعاتهم، فالحكم جارٍ مجرى التقيّة إمّا بأن كان صدوره من باب التقيّة، وإمّا من جهة التقيّة في العمل فإنّ انعزال الشيعة عن جُمعاتهم كان مخالفاً للتقيّة أيضاً فكان الواجب عليهم الحضور لذلك، فإنّ مقتضى إطلاقه وجوب إقامة الجمعة، وكذا الحضور في الجمعة المنعقدة فيما لم يكنْ في البين إمام معصوم ولا جائر ولا منصوبٍ من قبلهما، ولا يكون إطلاقه بالنّسبة إلى ذلك جارياً مجرى التقيّة، إذ لا تقيّة في الفرض، مع أنّ الحمل على التقيّة في إلقاء الكلام خلاف الظاهر قطعاً، ومقتضى ذلك وجوب عقد الجمعة

المقصود هو الصحيح مع قطع النظر عن الشرائط الرّاجعة إلى الصفات. ولعمري: إنّه لوعرض على العرف وقيل إنّه لو كان من شرائط الوجوب العينيّ أو أصل الوجوب ـ الّذي لازمه عدم المشروعيّة ـ أن يكون إمامه الإمام (ع) أوالمنصوب فلا يجب على غيرهما الإقامة، ولا يجب على السّائرين الإتيان إلى الجمعة الّتي لم يقمها المعصوم عليه السّلام أو المنصوب، لكان ينبغي الاستثناء كما استثنى باقي من ليس عليه، لتسلّمه وأخذ بإطلاقه. وهذا واضح لو كان المراد بالمسافة هي من حيث التمكّن كما هو الظاهر.

و أمّا إن كان المقصود الجمعة الفعليّة وكان المراد منها الصحيحة، فلا ريب أنّه ليس المقصود تحقّق الجمعة فعلاً، وإلّا لم يصحّ استثناء من كان على رأس فرسخين؛ بل حينئذٍ يكون المفروض انعقاد الجمعة بعد ذلك بنحو الصحيح، فلا يجب حينئذٍ على الإمام أو المنصوب من قبله إن كان على رأس فرسخين السّعي إلى المسجد الجامع الّذي ينعقد فيه الجمعة ولو بعقدهما، بل يجب على المنصوب أو الإمام الواقع في المسافة إقامتها، وحينئذٍ فحيث لم يستثن غير المذكورين ممّن لا يكون إماماً ولا منصوباً فهو دليل على الإطلاق. فتأمّل، فإنّه لا يخلو عن دقّة.

مع إمكان أن يقال: إنّ الصّدر مطلق، والذيل لا يدلّ ـ على فرض التسليم ـ إلّا على فرض الجمعة الّتي تنعقد في خصوص الاستثناء المذكور، ويكون المقصود عدم وجوب السّعي من ناحية الجمعة المنعقدة؛ فيكون المقصود أنّه تجب الجمعة على كلّ أحد ولا يجب السّعي على من كان على رأس فرسخين إذا فرض انعقاد جمعة من ناحية الجمعة المذكورة فلا ينافي الوجوب عليه إذا تمكّن منها على رأس فرسخين فتأمّل.

ووجوب الحضور لجمعاتهم، وكون ذلك مجزياً بالنّسبة إلى نوع الشيعة، لعدم المصلحة في انعزالهم عنها بالمرّة، فيكون الحضور فيها موافقاً للتقيّة للنّوع. ولا ينافي ذلك عدم الإجزاء بالنّسبة إلى بعض الآحاد، أو بالنّسبة إلى نفس الإمام عليه السّلام، فإنّ له الانعزال في بعض الموارد والأيّام كما نقله أبوبصير في الموثّق(١) كما أنّه يمكن إبداء احتمال الإجزاء ولو في غير مورد التقيّة من باب كفاية إحراز العدالة في انعقاد الجمعة الصحيحة، ولا ريب أنّه يحصل الوثوق بالعدالة لعامّة النّاس بالنّسبة إلى كثير من جمعاتهم، فلا يكون الإمام المخالف أسوء حالاً من اليهوديّ الّذي يكون مورداً للرّواية(٢) في باب الجماعة، فإنّ عامّة النّاس يعتقدون العدالة والإيمان بجميع ماجاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله في كثير من أئمّة جماعاتهم وجمعاتهم؛ فلا غرو أن يقال: إنّه صحيح في متن الواقع لامن باب كون العمل صادراً على وجه التقيّة. هذا مع قطع النظر عن التتبّع فيما ورد في إمام الجماعة من اشتراط الإيمان والعدالة، وإلّا فلابدّ من التتبّع والتأمّل، وهو الهادى.

٤ ـ و صحيح أبي بصير، و محمّد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصّبيّ»(٣). ولا يتوقّف صدق عنوان الشّهود على انعقاد الجمعة مع قطع النظر عن شهودها بل يكفي في صدقه حضور من ينعقد به الجمعة للانعقاد، فكما يقال: إنّ المأموم شهد الجمعة، كذا يصدق أنّ الإمام شهدها، بلا ترديد وإشكال، كما يؤمي إلى ذلك رواية وهب عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لأن

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٢ ح ١ من باب ١٠ من ابواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٥ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٤ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

اَدَعَ شهود حضور الأضحىٰ عشر مرّات أحبّ إلى من أن أَدَعَ شهود حضور الجمعة مرّة واحدة من غير علّة»(١). مع أنّ شهود عليّ عليه السّلام كان شهود من ينعقد به الجمعة، لا شهود من يأتى الجمعة بعد الانعقاد، إلّا أن يكون الخبر ناظراً إلى عصر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو بعيد من سياقه؛ بل الظاهر أنّه الأعمّ من الأمرين فيشمل الشّهود للانعقاد والشّهود بعد العقد.

٥ ـ و عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: «إنّ الله تعالى فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتى أو بعد موتى استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولابرّ له حتّى يتوب»(٢).

و لعمري إنّ ذلك ممّا يفزع عنه المؤمن المتأمّل. فكما أنّه لا عذر لمن سمع ذلك في تركها إذا احتمل مثلاً لزوم كون العدد كلّهم عدولاً، كذلك الأمر في الاشتراط بالإمام المعصوم. هذا مع أنّ صيرورته صلّى الله عليه وآله وسلّم بصدد البيان على ما في بعض الطرق بذكره الاشتراط بإمام عادل دليلٌ قطعىّ على عدم لزوم الإمام المعصوم.فتأمّل.

٦ ـ و غير ذلك من الرّوايات فراجع الوسائل والمستدرك .

الطائفة الثانية: ما ورد في فرض عدم كون المقيم هو المعصوم، أو فى فرض عدم إقامتها من جانب الأُمراء والسّلاطين.

١ ـ كصحيح زرارة قال: «حثّنا أبو عبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتّى

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٨ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢٨ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. نقله عن رسالة الشهيد الثاني قدّس سرّه، ورأيته فيه أيضاً. وفي المستدرك ج١ ص٤٠٨ ح١٨ من باب١ من أبواب صلاة الجمعة عن عوالى اللئالى وعن تفسير ابي الفتوح الرّازي عن جابر بن عبدالله الأنصارىّ ما هو قريب منه. وفي بعضها: «مع امام عادل».

ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنّما عنيت عندكم»(١) وهو صريح في عدم صحّة ما لعلّه كان يظنّه زرارة من الاشتراط بالإمام المعصوم مطلقا، وهو ظاهرٌ في أنّ المقصود إقامة الجمعة عند الشيعة، لأنّه المنصرف إليه من قوله عليه السّلام «إنّما عنيت عندكم». وعلى فرض عدم الانصراف فلا ريب في ثبوت الإطلاق وأنّ المقصود هو إقامة الجمعة مع شرائط الجمعة والجماعة، وذلك يشمل الأمرين من عقد الجمعة من طرف الشيعة العدول، أو الحضور لجمعات المخالفين من باب التقيّه، أو الحضور لبعض جمعات الشيعة، على ما يظهر من الأخبار من وجودها في الجملة، ولا إجمال في الرّواية أصلاً، إذ ليس لفظ «عند» من الألفاظ المجملة من حيث المفهوم، وكونه شاملاً لجمعة الشيعة والمخالفين عقداً وحضوراً لا يجعله مجملاً، وإلّا كان كلّ مطلق مجملاً.

و ما في تقرير بعض أساتذة العصر طاب ثراه، من تكثير الاحتمالات في الصحيح ليس إلّا من قبيل ما أشرنا إليه. والإيراد عليه بعدم دلالته على الوجوب من باب أنّ غاية مايستفاد من مادّة الحثّ الرّجحانُ دون الوجوب، لو لم نقل بظهور الحثّ في خصوص الاستحباب ـ كما في التقرير المذكور ـ مدفوعٌ: بأنّه خلاف مبنى المحقّقين من كون الوجوب حتّى في صيغة «افعل» مستفاداً من دلالته على البعث والحثّ، وأنّ البعث حجّة على الوجوب، إلّا أن يكون في البين قرينة على الإذن في التّرك.

و دلالته على الوجوب في المقام أظهر من هيئة «افعل» الدالّة على البعث لوجهين: أحدهما: أنّ الحثّ والحضّ ظاهران في التأكيد في مقام البعث، لا صرف البعث، كما لعلّه الظاهر من قوله تعالى: «وَلاٰ يَحُضُّ عَلىٰ طَعٰامِ الْمِسْكِينِ»(٢). ثانيهما: أنّ الظاهر أنّ زرارة فهم منه الوجوب لظنّه أنّه يريد أن يقيمها الإمام عليه السّلام

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ١ من باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة. (٢) سورة الماعون الآية ٣.

١٣٨ ـــــــ

[عليه السّلام]: مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال عليه السّلام: صلّوا جماعة يعنى صلاة الجمعة»(١).

وقد يخدش فيه بأُمور:

الأوّل: أنّ في تشيّع عبدالملك و وثاقته خلافٌ.

الثاني: أنّ جملة «يعنى صلاة الجمعة» ليست من كلام الإمام عليه السّلام فليست الرّواية ظاهرة فيما نحن بصدده.

الثالث: أنّ الظاهر أنّه كان بينه عليه السّلام و بين عبدالملك مكالمات من قبل، ولعلّه كان بين تلك المكالمات قرينة علىٰ أنّ المقصود هو التّوبيخ على ترك الحضور للجمعة المنعقدة بإذن الإمام عليه السّلام.

الرّابع: أنّه حيث لم يعلم تشيّع عبدالملك، فمن المحتمل أنّ توبيخه كان لتركه جمعات المخالفين، مع صحّتها على مذهبه.

الخامس: احتمال صدور الكلام المذكور تقيّة من عدّة كانوا حاضرين عنده عليه السّلام.

السادس: أنّ مقتضاه عدم جواز ترك الجمعة في مدّة العمر، فيكفي الإتيان بها ولو مرّة واحدة في مدّة العمر.

و كلّ ذلك مردودٌ:

أمّا الأوّل: فلورود الصحيح ـ من غير معارض ـ على تشيّعه و وثاقته، وهو ما رواه في تنقيح المقال عن الكشّيّ عن عليّ بن الحسين عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن الحسن بن عبدالملك بن أعين عن ابن بكير عن زرارة قال: «قال أبو عبدالله عليه السّلام بعد موت عبدالملك بن أعين: اللّهمّ إنّ أبا الضريس كنّا عنده خيرتك من خلقك فصيّره في ثقل محمّد صلواتك عليه يوم القيامة. ثمّ قال أبو عبدالله

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٢ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

عليه السّلام: أما رأيته؟ يعني في النوم، فتذكّرت، فقلت: لا، فقال: سبحان الله أين مثل أبي الضريس لم يأت بعد»(١). فإنّ جملة «كنّا عنده خيرتك من خلقك» والدّعاء بجعله «في ثقل محمّد صلّى الله عليه وآله»، دليلٌ على تشيّعه. وقوله عليه السّلام: «أين مثل أبي الضريس» دالٌّ على وثاقته. هذامع أنّ النّاقل عنه زرارة، وهو من أصحاب الإجماع.

و أمّا الثاني: فللقطع بأنّه ليست صلاة فريضة كان يتركها عبدالملك وكان متحيّراً في الإتيان بها بعد توبيخ الإمام عليه السّلام وكان الواجب أن يؤتى بها جماعة، إلّا صلاة الجمعة؛ فكون الجملة للإمام وعدم كونها منه سيّان في وضوح كون الموضوع هو الجمعة، لوجوه ثلاثة، كلّ واحد منها قرينة قطعيّة على كون المراد هو الجمعة، فكيف باجتماعها، وخلاصتها: ترك مثل عبدالملك لها، والتحيّر في كيفيّة الإتيان بها بعد التوبيخ، ووجوب الإتيان بها جماعة. مع أنّ فهم عبدالملك دليل على كون المقصود هو صلاة الجمعة، وإلّا فإمّا كان الإمام عليه السّلام في مقام الإجمال لا البيان، وإمّا غفل عبدالملك عن القرينة القائمة على غيرها. وكلاهما خلاف الأصل العقلائيّ الملحوظ في الكلمات.

و أمّا الثالث: فلأنّ الظاهر أنّ نفس الكلام المذكور منضمّاً إلى معهوديّة الترك، يكون كافياً لفهم المراد، وأنّ المقصود صلاة الجمعة. فإنّ قوله عليه السّلام: «ومثلك يهلك ولم يُصلّ فريضة فرضها الله» الظاهر في التوبيخ، ظاهرٌ في أنّه كان يعلم بفرض من الفرائض، وكان مثل عبدالملك يترك الفرض المذكور، وليس ذلك إلّا صلاة الجمعة، ولا يكون ظاهراً في اكتناف الكلام بما يصلح لكونه قرينة على خلاف الظاهر. مع أنّ قيام القرينة على كون المقصود هو التوبيخ على ترك الحضور للجمعة الّتي يقيمها المنصوب من قبل الإمام عليه السّلام، بعيدٌ جدّاً. لأنّه لو كان

(١) تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٢٨.

كذلك، وكان عبدالملك عالماً به ـ كما هو الظاهر من التوبيخ ـ لمّا كان يترك الحضور، بل مقتضىٰ القاعدة هو وجوب الحضور له في جميع الجمعات.

مع أنّ كون الكلام قرينة على مسبوقيّته بعهد ذكريّ، أو ذكرىٰ من الإمام عليه السّلام بحال عبدالملك، غير قرينيّة الكلام المعهود على خلاف الظاهر، فتأمّل.

مع أنّ السّابق ذكره إن فرض وجود جمعة من الشيعة بإذن الإمام عليه السّلام لكان عبدالملك يأتي به، وإن لم يكن يأتى به فلا بدّ أن يكون التّوبيخ علىٰ الترك مطلقاً، لا مطلق الترك، ولكان يناسب الأمر بالحضور، ولم يكن يناسب لقوله «كيف أصنع».

و إن كان عبدالملك عامّيّاً وكان التّوبيخ على ترك جماعة العامّة، فلا يصحّ أيضاً، لأنّه لو كان كذلك لأتىٰ به، ولم يكن وقعٌ لقوله «كيف أصنع»، مع وضوح لزوم الشهود لجماعتهم لديه حينئذٍ ولم يكن معنى لقوله عليه السّلام «صلّوا جماعة»، بل كان المناسب «احضروا جماعتهم».

و إن كان شيعيّا وكان الصدور منه عليه السّلام تقيّة والمقصود لزوم جماعة العامّة، فلا معنىٰ للتفوّه بكلام يوقع عبدالملك في الخطر، وهو قوله عليه السّلام «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله تعالىٰ».

و إن كان المقصود مراعاة ذلك للتقيّة فليس البيان يناسب ذلك، إذ هو صريحٌ في ترك فريضة من فرائض الله تعالى، والتوبيخ على ذلك. وما ورد بعنوان الحضور تقيّة لابُدّ أن يكون ـ كما في بعض الأخبار ـ مشتملاً على بيان عدم الاكتفاء به وقرائته لنفسه، وضمّ ركعتين إليها فيكون ظهراً، وأين هذا من قوله عليه السّلام «صلّوا جماعة». مع أنّ قوله عليه السّلام «صلّوا جماعة» بصيغة الجمع، ظاهر في وجوب إيجاد صلاة الجماعة على الشيعة، وهو دالّ علىٰ عدم تحقّق ذلك قبل هذا الكلام.

ثمّ إنّه لا يخفىٰ أنّ الإتيان بصيغة الجمع مع كون المخاطب خصوص عبدالملك

١٤٢ ـــــــ

البعض إلىٰ البعض الخاصّ الّذي يكون إقامة الجمعة من وظائفه(١).

الثالث: ما عنه رحمه الله أيضاً: أنّه من المظنون جدّاً أن يكون قوله: «فإذا اجتمع سبعة ...» من كلام الصّدوق قدّس سرّه قد استفاده من مجموع روايات الباب، وذكره في ذيل تلك الرّواية ـ كما هو دأبه في غير واحد من الموارد ـ قال رحمه الله وقد سبقنا إلىٰ هذا الاحتمال بعض، منهم بحر العلوم قدّس سرّه، وفي حواشي «الفقيه» المطبوع بالهند، أنّ قوله «ولا جمعة...» لعلّه من كلام المؤلّف، ويؤيّد ذلك أنّ المحقّق والعلّامة والشهيد لم يذكروا هذه الرّواية مع قوّة دلالتها؛ ومن أقوىٰ الشّواهد علىٰ أنّ الذيل من فتاوىٰ الصّدوق قدّس سرّه أنّه ذكر هذه العبارة بعينها في كتاب هدايته بعنوان الفتوىٰ، انتهىٰ(٢) ملخّصاً.

أقول: **أمّا الأوّل:** فمردودٌ، بأنّ دلالة الصّحيح على الوجوب، ليس بهيئة «افعل» بل بمادّة الوجوب الّتي لا تناسب رفع الحظر قطعاً. مضافاً إلى أنّ فرض العدد «سبعة» قرينة علىٰ أنّه في مقام الإيجاب، لأنّ مقتضىٰ غير واحد من الرّوايات كفاية الخمسة في المشروعيّة، وأمّا الوجوب فيتوقّف على كون العدد سبعة؛ مضافاً إلى أنّ انقلاب ظهور الصّيغة أو المادّة من الوجوب إلى رفع الحظر، إنّما هو في مورد لا يكون الموضوع دائراً بين المحذورين، مع قطع النظر عن الدليل الوارد، فتأمّل.

وأمّا الثاني: فمردودٌ.

أوّلاً: بأنّ الصحيح إنّما هو بصدد بيان أقلّ الواجب، ولم يعلم قيام السيرة على كون تلك الجمعة بيد الأُمراء والسّلاطين، فإنّ ما شوهد كثيراً هو الجمعات المشتملة على آلاف من المسلمين، لا الجمعة المنعقدة بأقلّ الواجب.

و ثانياً: بأنّ قوله عليه السّلام: «ولم يخافوا» صريح في فرض عدم كون المقيم لها

(١) و(٢) البدر الزاهر ص ٤٧ و ٤٨.

هو المنصوب من قبل الأُمراء والسّلاطين، وإلّا لم يكن خوف في البين. واحتمال الانصراف إلى كون المقيم هو الإمام المعصوم عليه السّلام أو المنصوب منه، بعيدٌ جدّاً، بل غير محتمل، لعدم وجود فرد في الخارج، أو ندرته، فيقطع بعدم الانصراف.

مع أنّ السّيرة الّتى كان كثير من عظماء فقهاء العامّة ـ كما تقدّم في كلام الشيخ قدّس سرّه نقل عدم الاشتراط بالإمام والمنصوب عن الشافعيّ وأحمد ومالك ـ على خلافها و عدم الاشتراط ، كيف تكون قرينة متّصلة بحيث ينصرف الكلام إلى ذلك ، هذا. خصوصاً مع وضوح مخالفة مذهب الشيعة لما استقرّ عليه عمل عامّة المسلمين المتّخذ من الخلفاء الغاصبين. فكيف يمكن أن يكون بمنزلة القرينة المتّصلة؟

مع أنّ السيرة لم تكن على عدم الانعقاد و ترك الجمعة بتّاً في فرض عدم كون الخليفة أو نائبه في قطر من الأقطار.

و لعمري إنّ ارتكاز جميع المسلمين غير الشيعة على كون ترك الجمعة أساساً من المنكرات، يكون أقوى احتمالاً بأن يكون من القرائن المتّصلة الدالّة على وجوب الإقامة. مع أنّه لو كان، ليس إلّا احتمال الاتّصال وهو غير مضرّ بالظهور.

وثالثاً: بأنّ قيام السيرة على كون المقيم هو الأُمراء والسلاطين لا يصير دليلاً على الاشتراط والتقييد، حتى يوجب الانصراف.

و رابعاً: بأنّه على فرض دلالته على الاشتراط فكونه كالقرينة المتّصلة غير معلوم بل ممنوع، إذ أقصاه كونه بمنزلة دليل منفصل على التقييد حاضر في ذهن المخاطب والمتكلّم عند التكلّم بالكلام، وهو غير الاتّصال بالكلام، والشكّ في ذلك شكّ في وجود القرينة على التقييد.

و خامساً: بأنّ تقييد البعض بالإمام بالحقّ أو المنصوب من قبله تقييدٌ بالفرد النادر ـ ولو كان المفروض كونه موجوداً في السّبعة ومتصدّياً لصلاة الجمعة ـ لأنّه أحد السّبعة، والبعض شامل لجميع أفرادها، فكيف بما إذا كان أصل تصدّي

الإمام بالحقّ أو المنصوب من قبله نادر الوقوع الملحق بالمعدوم. وليس الاتّصال بواسطة قيام السيرة كالاتّصال اللفظيّ رافعاً للاستهجان عرفاً. مع أنّ التقييد المتّصل أيضاً مستهجن في المقام، لاستهجان أن يقال: «أمّهم بعضهم» الّذي هو الإمام بالحقّ أو المنصوب من قبله، فإنّه يقال في مقام الإخبار عن مجيء زيد: جاء زيد، ولا يقال: جاء إنسان أو حيوان هو زيد إلّا في مقام وجود الدّاعي على التعمية أو لبعض الأغراض كالسخريّة وغيرها، فحينئذٍ لاوجه لأن يقول في المقام: أمّهم بعضهم الّذي هو الإمام بل طريق المحاورة أن يقول:أمّهم الإمام. ولا يقتضى نكتة بيان أنّ الإمام عليه السّلام أحد السّبعة ذلك، لتقدّم التصريح به في أوّل الحديث.

و أمّا الثالث: فهو خلاف الظاهر قطعاً، و إلّا لخرج أكثر ذيول أخبار «الفقيه» عن الحجّيّة، وليس في المقام قرينة بالخصوص على ذلك، خصوصاً مع كون المبحوث عنه هو الحديث الثاني من الباب، والفتوىٰ إنّما تذكر بعد نقل مجموع الرّوايات. وما ذكره من أنّ أقوى الشواهد ذكر ذلك في الهداية عجيب منه قدّس سرّه،لأنّه قد ذكر في أوائل الرسالة(١) نقلاً عن أوّل مبسوط الشيخ قدّس سرّه أنّه كان ما يذكر في الكتب عين ماورد في الرّوايات، فعبارة الهداية بنفسها بمنزلة الرّواية الواردة عنهم. فكيف بما يكون مؤيّداً بحديث «الفقيه» الظاهر أنّه من تتمّة الحديث، هذا.

مع أنّ قوله عليه السّلام: «أمّهم بعضهم» كاد أن يكون صريحاً في عدم الاشتراط بنائب مخصوص، فهو لابدّ أن يكون إمّا من ذيل هذا الحديث وإمّا حديثاً آخر. ولا يمكن الاستفادة من صدر ذلك الحديث ولا الحديث السّابق عليه إلّا من جهة الإطلاق. والفتوىٰ بالصراحة بمقتضىٰ الإطلاق في ذيل الرّوايات المطلقة ليست من دأب الصّدوق قدّس سرّه. مع أنّ قوله عليه السّلام «فإذا اجتمع» ظاهر

(١) البدر الزّاهر.

.....

في الاتّصال بقوله عليه السّلام «تجب علىٰ سبعة نفر من المسلمين» لمكان الفاء.

٢ - و مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السّلام: «قال عليه السّلام: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة... وليقعد قعدة بين الخطبتين...»(١)

أقول: و في الوافي بعد «في جماعة»: «و ليلبس البرد و العمامة ويتوكّأ على قوسٍ أو عصاً وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأُولىٰ منهما قبل الرّكوع»(٢).

و اقتضاء إطلاقه الوجوب من دون الاشتراط بالمنصوب الخاصّ واضح.

ويزيده وضوحاً أمران:

أحدهما: أنّ ذكر بعض الشرائط الواجبة والمستحبّة دليل على أنّ المتكلّم عليه السّلام ليس غرضه من إلقاء الإطلاق صرف بيان شرطيّة العدد الخاصّ في الوجوب.

ثانيهما: أنّ بيان تكليف الإمام من وجوب الجهربالقراءة و لبس البرد والعمامة وغير ذلك، دليل على أنّه ليس المقصود نفسه الشريفة، ويبعد أن يكون المنصوب من قبله، فإنّ المنصوب لابدّ وأن يكون عالماً بالأحكام الواجبة حتّى ينصبه الإمام لذلك أو يُعلمه بعد النّصب بما هو تكليفه إلى غير ذلك من الأخبار. فراجع الوسائل(٣)

و الإيراد على الإطلاق بأنّه في مقام العدد مدفوعٌ جدّاً بأنّه نظير أن يقال: أكرم سبعة نفر من المسلمين. وقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) ج ٢ باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها.

(٣) ج ٥ باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

إلَى الْمَرَافِقِ»(١) فإنّ التعرّض لجهة أُخرىٰ لا يصير قرينة على عدم كونه في مقام البيان، إلّا بالنّسبة إلى تلك الجهة، خصوصاً مع ما تقدّم من التعرّض لجهات أُخر.

كما أنّ الإيراد عليه ـ كما عن بعض علماء العصر مدّ ظلّهم ـ من أنّ التعليق على وجود سبعة لغوٌ على الظاهر، إذأىّ قريةٍ لم يكن فيها سبعة نفر من المسلمين؟ وحمله علىٰ من يعيش في الجبال والبراري حمل على الفرد النّادر، فلابدّ أن يكون المقصود هو الاجتماع لإقامة الجمعة، فلو لم يجتمع لذلك لا يجب عليهم.

مدفوعٌ أيضاً باستحالة تعليق الوجوب على الاجتماع لإرادة الإقامة، فإنّ الإرادة في العبادات لا تتحقّق إلّا بعد فرض الوجوب، والمفروض أنّ الوجوب متوقّف على الإرادة، مع أنّه على فرض الإرادة فالبعث إلى الجمعة بعث في فرض حصول الانبعاث، فالظاهر أنّ العدد شرط للواجب أى لا يتحقّق في الخارج صلاة الجمعة مصداقاً للواجب إلّا إذا كان المقيم لهاسبعة من أوّل الأمر إلى الآخر، أو من أوّل الأمر فقط على الاختلاف الآتي. ومقتضىٰ ذلك أنّه لو لم يحضر أحد من السّبعة ترك الواجب، وكان الترك مستنداً إليه، هذا.

مع أنّه لو كان شرطاً للوجوب، فالظاهر منه وجود السّبعة فمازاد، فليس منحصراً بالفرد النادر، بل يشمل الفرد النّادر. خصوصاً مع عدم قياس العصر لعصر الصّدور الّذى لم يكن الاجتماع في المدن، بل كان الأكثر في الأخبية. ولا يكون دليلاً على أنّ الشرط هو الإجتماع لإرادة الصّلاة؛ كيف؟ ولو كان الشرط ذلك كان تركها من دون لزوم محذور، من أسهل الأُمور، حتّى في زمان البسط والحضور.

مع أنّ خبر محمّد بن مسلم المتقدّم(٢) كاد أن يكون صريحاً في عدم لزوم أن يكون السّبعة مجتمعاً بقصد إقامة الجمعة.

فإنّ المدّعي و المدّعىٰ عليه والقاضى وغيرهم لم يحضروا لذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) في ص ٨٠.

.....

مع أنّه مخالف لإطلاق مثل خبر زرارة المتقدّم(١).

و لو أغمضنا عن ذلك فالأحسن أن يقال: إنّ الشرط هو الاجتماع في مكان واحد لا الاجتماع لارادة الجمعة.

و الإيراد عليه كما في الجواهر باحتمال كونه في مقام توهّم الحظر،مندفع بما مرّ(٢) من أنّه فيما لا يدور الأمر بين المحذورين. وبأنّ المقوّم لرفع الحظر هو الخمسة، والسّبعة قرينة واضحة على كونه بصدد الوجوب.

الطائفة الرّابعة: ما دلّ على وجوبها عند إدراك الإمام في الرّكعة الثانية كصحيح الحلبيّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّنْ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال [عليه السّلام]: يصلّي ركعتين فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً...»(٣) وغير ذلك فراجع الباب.

لكنّ الإنصاف:أنّ دلالتها على الوجوب ولو في الجملة مشكل. وكذا دلالتها على الصحّة مطلقاً.

نعم،يمكن الاستدلال بها على إقامة جمعة صحيحة في عصر أبي عبدالله عليه السّلام، إذ الظاهر من السؤال والجواب أنّه في مقام بيان الحكم الفعليّ لا ما ليس له أثر إلّا في عصر الحجّة عليه السّلام.

كما يمكن الاستدلال لذلك أيضاً بطوائف أُخرىٰ.

الأُولى: مثل ما ورد في تعليم خطبة الجمعة. مثل صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام، في خطبة يوم الجمعة: «الخطبة الأُولىٰ-إلىٰ أن قال: -وصلّى الله على محمّد وآله عليهم السّلام- إلى أن قال: -ثمّ تجلس قدر ما تمكّن هنيئة، ثمّ تقوم فتقول: الحمدلله نحمده ونستعينه- إلى أن قال عليه السّلام: -وقد بلّغ رسول الله

---

(١) في ص ١٤٢. (٢) في ص ١٤٣

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٣ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

صلّى الله عليه وآله الّذي أُرسل به فألزموا وصيّته وما ترك فيكم من بعدُ من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الّذين لا يضلّ من تمسّك بهما ولا يهتدى من تركهما، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين، ثمّ تقول: اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين. ثمّ تسمّى الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك. ثمّ تقول: اللّهمّ افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللّهمّ أظهر به دينك وسنّة نبيّك حتّى لا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق. اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام وأهله وتذلّ بها النّفاق وأهله ـ إلى أن قال عليه السّلام: ـ ثمّ يدعو الله على عدوّه ـ ويسأل لنفسه وأصحابه ـ إلى أن قال عليه السّلام: ـ حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهمّ استجب لنا. ويكون آخر كلامه أن يقول: إن الله يأمر بالعدل والإحسان ـ إلى أن قال ـ ثمّ يقول: اللّهمّ اجعلنا ممّن تذكّر فتنفعه الذكرىٰ، ثمّ ينزل»(١).

ولا يخفىٰ أنّ المستفاد من الصحيح الشريف نكات نذكرها:

منها: أنّها ليست راجعة إلىٰ جمعة المخالفين. وليس الصحيح بصدد بيان ما ينبغي أن يخطب في جمعة العامّة، لوضوح أنّ متن الخطبة لا يناسب جمعاتهم.

و منها: أنّه ليس بصدد تعليم الخطبة الّتي ينبغي أن يُخطب بها عصر الحضور وظهور الدّولة الحقّة الإماميّة لقوله عليه السّلام: «اللّهمّ إنّا نرغب اليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام وأهله...». ومن ذلك يظهر أنّه يعلّم الخطبة للجمعة الّتي كانت تنعقد في مجتمع الشيعة أو كان انعقادها صحيحاً وممكناً بحسب الظروف والحالات في مجتمعهم.

ومنها: أنّ المفروض أنّ الخطيب ليس هو الإمام المعصوم بنفسه كما هو صريح متن الخطبة.

---

(١) الوافي ج ٢ باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها ص ١٧١.

.....

و منها: أنّ الظاهر من كونه على وجه التخاطب في بعض موارده وعلى وجه الغيبة في بعضها الآخر، عدم منصوب خاصّ في البين، فيكون مفاده أنّ الخطبة الّتي تقرأ في جمعة الشيعة ـ سواء أكنت مقيمها أو كان غيرك ـ ينبغي أن تكون كذلك.

و الحاصل: أنّ المستفاد من اختلاف الضمائر أنّه عليه السّلام ليس بصدد نصب محمّد بن مسلم لإقامة الجمعة.

إلّا أن يقال: إنّه و إن لم يكن ظاهراً في نصب محمّد بن مسلم لكنّه لا يدلّ بإطلاقه على أنّ إقامة الجمعة غير مشروطة بوجود المنصوب، إذ ليس في مقام بيان ذلك.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأنّه بعد ظهور مثل الصحيح في بيان الحكم الفعليّ الّذي يكون مورداً للابتلاء، يعلم بانعقاد الجمعة في عصرهم عليهم السّلام في الجملة، وحينئذٍ لو كان منصوب خاصّ في البين لذكر في الأخبار والآثار، مع خلوّ جميع الأخبار على الظاهر عن ذكر المنصوب الخاصّ للجمعة من ناحية الصّادقين ومن بعدهما عليهم السّلام.

و مثل ذلك ـ في الدلالة على انعقاد الجمعة عند الشيعة من دون وجود منصوب خاصّ ـ خبر عمر بن حنظلة الّذي لا يبعد اعتباره، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال [عليه السّلام]: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة ففي الرّكعة الأُولىٰ، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثانية»(١). فإنّه مضافاً إلى ما تقدّم ـ من أنّه لو كان بعض الأصحاب منصوباً من قبلهم عليهم السّلام لكان لذلك أثرٌ في الأخبار والآثار ـ أنّه لو كان الجماعة المشار إليها في الخبر، بإقامة المنصوب الخاصّ، فلابدّ أن يكون واقفاً بكيفيّة صلاة الجمعة.

الثانية: مادلّ على وقت الجمعة ممّا قدمرّ في بابه فراجع الوسائل(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٠٣ ح ٥ من باب ٥ من أبواب القنوت.

(٢) ج ٥ ص ١٧ باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

الثالثة: مثل خبر أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام في يوم جمعة وقد صليّت الجمعة والعصر...»(١).

الرّابعة: بعض الأخبار الآمرة بجعل ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة(٢).

الخامسة: ما دلّ على أنّه لا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته(٣).

السادسة: ما ورد في السؤال عن أنّه كيف يخطب الإمام؟ «قال عليه السّلام: يخطب قائماً»(٤) وهو دليل على عدم اشتراطها بالإمام المعصوم، إذ لا معنىٰ لسؤال تكليف الإمام عن نفسه، وليس ذلك لتعيين تكليف المخالفين كما هو ظاهر. وكونه صرف بيان الحكم من دون الابتلاء به خلاف الظاهر قطعاً.

السابعة: ما ورد في مورد عدم تمكّن المأموم من الرّكوع أو السّجود للزّحام(٥).

الثامنة: ما ورد من عدم وجوب الجمعة على المسافر(٦)، ووجوب الجمعة عليه والمرأة والعبد، إذا حضروا(٧).

التاسعة: ما ورد من أنّ الخليفة إذا حضر مصراً ليس ذلك لأحد غيره(٨). وأنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة(٩).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٢ ح ١ من باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٢ باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢ ح ٣ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة.
(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.
(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٤ باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٨) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٦ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة.
(٩) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٦ باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

العاشرة: ما ورد من جواز ترك الجمعة في المطر(١).

الحادية عشر: ما ورد عن أبي جعفر عليه السّلام في المعتبر، من كتابة الملائكة علىٰ أبواب المساجد: النّاس على منازلهم حتّى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طَوَوْا صُحَفَهُمْ(٢).

الثانية عشر: ما ورد في آداب الخطيب من التّسليم على المأمومين وجلوسه حتّى يفرغ المؤذّنون(٣).

الثالثة عشر: ما ورد من استحباب الدّعاء يوم الجمعة مابين فراغ الخطيب واستواء الصفوف(٤) إلى غير ذلك. فراجع باقي أبواب الوسائل والمستدرك والوافي.

و جميع ذلك يدلّ على أنّ الموضوع كان مورداً لابتلاء الشيعة وليس ذلك مثل علائم الظهور ومن قبيل مايجري على النّاس بعد ذلك.

و لاينافي ما استفدناه ما يظهر من بعض ما تقدّم من الرّوايات من صحّة جمعة المخالفين، مثل ماورد في ترك الرّكوع للزّحام، وماورد في أنّه يجب على الإمام إخراج المحبوسين لإقامة الجمعة ممّا ليس له مصداق حين الصدور إلّا جمعة العامّة.

فإنّه يمكن أن يقال: إنّ الحكم بانعزال الشيعة عن جمعة المخالفين لا ينطبق على المصلحة لهم وللمسلمين فيجب على نوع الشيعة أن لا ينعزل عن ذلك كما هو الظاهر ممّا تقدّم عن أبي بصير(٥) وممّا في تنقيح المقال: أنّه حكى عن ابي غالب الزّراريّ رضى الله عنه أنّه قال في رسالته الّتي وَصَفَها في ترجمة آل أعين: روي أنّه كان زرارة وسيماً جسيماً أبيض فكان يخرج إلى الجمعة وعلى رأسه بُرُنُس أسود وبين

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ١ من باب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة. (٥) فى ص ١٥١.

عينيه سجّادة وفي يده عصاً فيقوم له النّاس سمّاطين، ينظرون إليه لحسن هيئته(١).

و الحاصل: أنّه يمكن أن يقال بصحّة جمعة المخالفين لنوع الشيعة، بحيث لا يعلم انعزالهم عن جماعتهم. كما أنّه يمكن أن يقال بصحّتها واقعاً لمن يقتدي بهم من باب اعتقاد عدالتهم أو من باب تخيّل عدم اعتبار العدالة في إمام الجمعة. كما عن بعض علماء العامّة، أو تخيّل عدم اعتبار الإيمان بالولاية فإنّه «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس».

فالأحكام المذكورة ليست ناظرة إلى الجمعة المنعقدة بإذن الإمام العادل المبسوط اليد، لعدم تحقّقها في الخارج، بل لابدّ أن تكون على كثرتها متعرّضة لبيان حكم فعليّ بالنّسبة إلى الشيعة وغيرهم، فلابدّ أن يكون جمعة صحيحة في الخارج مورداً لابتلاء من يرجع إلى أهل البيت وهي في الأكثر غير جمعة العامّة، كما هو الظاهر في تعليم الخطبة وتعليم القنوت وما هو بصدد بيان آداب الإمام والخطيب. وبعض الأحكام المذكورة ناظر إلى جمعة المخالفين كالحكم بوجوب إخراج المحبوسين وبعضها أعمّ منهما كالوقت والمسافة.

وكيف كان فقد تلخّص من جميع ما ذكرناه في تلك المسألة وما تقدّم عليه، عدم الدليل على الاشتراط بالإمام عليه السّلام، وعلى فرض تسلّم ذلك لا دليل على الإطلاق بحيث يقتضي سقوط الجمعة رأساً عند عدم التمكّن من الاستيذان منه أو شهود جمعته، وعلى فرض الإطلاق فمقتضى غير واحد من الأخبار كخبر الحثّ وخبر إمامة البعض وخبر عبدالملك بن أعين، هو ثبوت الإيجاب من جانب الإمام مطلقاً؛ وعلى تقدير عدم الظهور في الإيجاب فالترخيص هو المتيقّن منه، فالإتيان بالجمعة إن لم يكن أقوى كان أحوط(٢).

---

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) و قد يُردّ جميع ما تقدّم كما في جامع المدارك للعلّامة التقيّ [السيّد أحمد] الخوانساريّ حفظه الله ←

بل يمكن أن يقال: إنّه ـ على فرض الاشتراط المطلق و عدم ثبوت الإيجاب العامّ أو الترخيص كذلك ـ يكفي في ثبوت الإذن للفقيه بعض أدلّة ولاية الفقيه، كتوقيع إسحاق بن يعقوب الّذي أوضحنا سنده في المجلّد الثاني من كتابنا «ابتغاء الفضيلة»، وفيه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا فإنّهم حجّتي

تعالى ـ ج١ ص ٥٢٢ ـ: بأنّ كثيراً منها صادرةٌ في عصر لم يكن الأئمّة عليهم السّلام متصدّين لإقامة الجمعة وكان تصدّيها بيد المخالفين، فإن كان المقصود الصلاة معهم فهو منافٍ لاشتراط الإيمان والعدالة، وإن كان المقصود إقامتها فيما بينهم، فكيف يمكن مع قلّتهم وخوفهم؟ وإن كان المنظور إقامتها بينهم إن لم يكن خوف فلابدّ من التقييد بذلك. فهذا دليل على تقييد الإطلاق بحضور الإمام وتصدّيه وكان المقصود من إلقاء الإطلاق الدالّ على لزوم صلاة الجمعة علىٰ كلٍّ أن يرجعوا إليهم كلزوم الرّجوع إليهم في جميع الأُمور الدينيّة. وأجاب حفظه الله عن بعض ما لا يتمشّى الحمل المذكور فيه ـ من صحيح إمامة البعض ـ بأنّه معرض عنه، وعن صحيح الحثّ وأمثاله، بأنّه إذن منه، فلا يكون حكما كلّيّاً. انتهىٰ ملخّصاً.

أقول: فيه أوّلاً: أنّ إطلاق الآية الشريفة كما تقدّم بيانه ـ ص١٢١ ـ بل آية «حافظوا» على ما تقدّم ص١٢٩ ـ محكّم، ولا يتمشّىٰ فيه ماذكره من الأُمور الثلاثة.

و ثانياً: أنّ ما ورد عن مثل أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام مطلقٌ، والّذي يرفع اليد عنه هو خصوص حال التقيّة والخوف كما أشاروا إلى ذلك، فلا وجه لتقييد أكثر من ذلك. ويبعد أن يكون الإطلاق بمنظور تنبيه النّاس على إحياء أمرهم والرّجوع إليهم في السّلطان لأنّهم لم يكونوا بصدد الخروج على الخليفة، وبيان ذلك لا يؤدّىٰ عرفاً بوجوب صلاة الجمعة مطلقاً من دون الاشتراط بالمعصوم. وإن كانوا عليهم السّلام في ذلك المقام فلابدّ من القول بأنّه يشترط المعصوم والنّاس محرومون من ذلك، كما أشير إليه في بعض جملات الصحيفة المباركة المتقدّمة ـ ص٨١ ـ، فعندي ذلك مقطوع العدم.

و ثالثاً: على فرض منع ذلك يمكن الإطلاق بلحاظ الأعمّ من وظيفة الشيعة العالمين باشتراط المعصوم أوّلاً، وإقامتها عندهم إن لم يكن تقيّة ثانياً، ووظيفة العامّة من إقامة الجمعة والسّعي إليها في فرض عدم كون الأمر بيدهم، فإنّه يمكن صحّتها واقعاً من باب الجهل ونحوه بـ «لا تعاد الصّلاة». ومن ذلك يظهر إمكان القول بالصحّة للجهّال من الشيعة لذلك أيضاً. فتأمّل.

و رابعاً: أنّه لم يعرض عن مثل رواية إمامة البعض، كيف وهم يوجّهونه بالحمل على عدم الحظر كما في الجواهر، أو بالحمل علىٰ كون البعض هو المنصوب، كما يظهر من ابن إدريس.

و خامساً: أنّ حمل مثل رواية عبدالملك على الإذن الباطل بموت الإمام خلاف إطلاقه قطعاً.

[مسألة ٢] لو مات الإمام بعد الدّخول لم تبطل صلاة المتلبّس *

عليكم وأنا حجّة الله»(١).

و ما اشتهر من الإشكال فيه بإجمال السّؤال مردود بأنّ الإجمال غير مضرّ بعد إطلاق الذيل الّذي هو في مقام التعليل وإعطاء قاعدة كلّيّة، فلو كان مورد السؤال بعض الحوادث الواقعة الخاصّة فلا ريب أنّ مقتضىٰ الذيل هو التعميم، لأنّ العلّة تعمّم الحكم.

و تقريب الاستدلال: أنّ الحجّيّة من قبله-روحي فداه ووهبنى لقياه-ظاهرة عرفاً في رجوع جميع ماكان يرجع إليه عليه السّلام إلىٰ الفقيه، فلو كان لرجل ديوناً وعلى النّاس له ديوناً أيضاً فسافر وقال: إنّ فلاناً حجّة بيني وبينكم، فلا يشكّ العرف في الرّجوع إليه بأداء دين الرّجل إليه ومطالبة الدّيون منه ويكون ذلك حجّة فيمابينه وبين النّاس، وحينئذٍ فلو فرضنا قيام الدّليل على كون إقامة الجمعة من مناصبه وحقوقه عليه السّلام، فلا ريب أنّ مقتضىٰ جعل العالمين بالأحاديث حجّة بينه و بين النّاس صحّة الاحتجاج عليهم فيما يتعلّق به من حقوقه عليه السّلام و صحّة احتجاج النّاس إذا خالفوا الواقع إذا أدّوا حقوقه إلى من جعله عليه السّلام حجّة عليهم ولهم.

و الحاصل: أنّ الجمعة واجبة تعييناً في زمان الغيبة بمقتضىٰ ما وصل إلينا من الدّليل خصوصاً إذا أُقيمت، ولا سيّما إذا كان المقيم لها هو الفقيه. والله العالم الهادي الموفّق ومنه الهداية وبه الاعتصام.

* في الجواهر: إجماعاً بقسميه(٢).

أقول: عدم بطلان صلاة المتلبّس منطبق على القاعدة ولو قلنا باشتراط الجمعة من أوّلها إلى آخرها بالجماعة خلف المعصوم عليه السّلام أو المنصوب من قبله ولم يكن الإمام الموصوف بالوصف المذكور حاضراً حين موت الأوّل؛ لأنّ ما أتى به

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠١ ح ٩ من باب ١١ من أبواب صفات القاضي. (٢) ج ١١ ص ١٩٣.

و يقدّم من يتمّ الجمعة*

صلاة صحيحة قابلة لأن يكون مصداقاً لصلاة الظّهر.

و لزوم قصد الظهريّة في قبال الجمعة بأن يكون الشّرط قصد خصوص الفرد الخاصّ من فردى الصّلاة الّتى يجب أن يؤتى بها في ظهر يوم الجمعة ـ مخيّراً أو مرتّباً ـ حتّى ينعقد الفرد الخاصّ منهما وهو الصلاة المشروطة بأربع ركعات الخالية عن الخطبة، ممنوع.

و احتمال اشتراط خصوص القصد المذكور، مدفوعٌ بالبراءة العقليّة والشرعيّة.

هذا كلّه. مع أنّ ما ذكر مؤيّد أيضاً بما تقدّم نقله(١) عن المستدرك عن الجعفريّات: «أنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يُصلّي بالنّاس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال عليه السّلام: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات». بناءً على شموله لأثناء الخطبتين أو الصّلاة. ولا إشكال في ذلك، إذ التخصيص بالفرد النّادر مستهجن. وأمّا شمول الإطلاق له فلا إشكال فيه.

و الحاصل: أنّه بناءً على المبنىٰ المذكور لا وجه يعتمد عليه للحكم ببطلان صلاته، بل تصحّ ظهراً ويتمّها أربع ركعات. وأمّا بناءً على سائر المباني من عدم اشتراط الجمعة بالجماعة استدامة أو مع الإشتراط وعدم الاشتراط بالمعصوم أو المنصوب والتمكّن من العدل، فصحّة الصّلاة واضحةٌ.

* و للمسألة ثلاث صور:

الصورة الأُولىٰ: أن يكون من يقدّم لإتمام الصّلاة، واجداً للشرائط الّتي منها كونه منصوباً أو مأذوناً من قبل الإمام. والظاهر أنّه لا خلاف في جواز التقديم فيها.

و الدّليل على ذلك: صحيح الحلبيّ المرويّ بطرق صحيحة معتمدة في كتب المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه سُئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم

---

(١) في ص ٩٠.

ركعة ثمّ مات، قال عليه السّلام: يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالرّكعة ويطرحون الميّت خلفهم، ويغتسل من مسّه»(١). ومقتضىٰ إطلاقه عدم الفرق بين اليوميّة والجمعة. وغير ذلك ممّا يدلّ على أنّ حدوث الحادثة المانعة عن إتمام الصّلاة للإمام لا يوجب بطلان صلاة المأمومين ولا بطلان جماعتهم، ولهم أن يأتمّوا بغيره الشّامل بإطلاقه لصلاة الجمعة.

و حينئذٍ فهل يجب ذلك أو يجوز العدول إلى الانفراد؟ ظاهر عبارة الشرائع هو الثّاني، حيث قال: «وجاز أن يتقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصّلاة»(٢). وعن التّحرير ما يشعر بالتردّد في ذلك(٣). وحكي عن غير واحد من الأصحاب التصريح بوجوب التّقديم في الجمعة، وهو الّذي قوّاه في الجواهر(٤).

و هو الأقوىٰ بالنّظر إلى مفاد الأدلّة لما دلّ على كون الفرض في الجمعة هو الجماعة، في غير واحد من الأخبار المعتبرة الّتي منها ما تقدّم(٥) من صحيح زرارة ومقتضىٰ ظاهرها كونها شرطاً في صلاة الجمعة من أوّلها إلىٰ آخرها، وليست الشرطيّة لخصوص الابتداء كما في سائر الشّرائط المعتبرة في الصّلاة من الطّهارة والاستقبال وغيرهما، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه.

لا يقال: إنّ الجماعة من أوّل الصلاة إلى آخرها غير ممكن الإحراز للانقطاع بصرف الموت، فما هو الشّرط غير قابل الإحراز فلا دليل حينئذ على وجوب الايتمام، لعدم إحراز الشّرط بذلك.

فإنّه يقال: إنّ المشروط بالجماعة هي الصّلاة المركّبة من الأقوال والأفعال، والأكوان المتخلّلة بين الأفعال والأقوال خارجة عن حقيقتها.

و يمكن أن يقال: إنّ الجماعة لم تنقطع قطُّ ولو في الأكوان المتخلّلة، فإنّ مثل

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص٤٤٠ ح١ من باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة

(٢) و (٣) و (٤) الجواهر ج١١ ص ١٩٣ و ١٩٤. (٥) في ص ١٣١

١٥٨ ـــــــ

إن قلت: مقتضى إطلاق صحيح البقباق المتقدّم(١) «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة...» هو صحّة الجمعة إذا أدرك ركعة منها مع الإمام الأوّل لصدق ذلك عليه أيضاً.

قلت: مع إمكان ادّعاء الانصراف بالنّسبة إلى من لم يدرك الرّكعة الأُولىٰ من الجماعة وأدرك الإمام في الثانية- إنّه على تقدير الشّمول فلا ريب أن الحكم بالصحّة لمن أدرك لا يقتضي جواز التفويت، كما هو واضح. فالظاهر أنّ وجوب الايتمام بالإمام الثاني قويٌّ بحسب الأدلّة،وهو العالم بالحقائق.

الصّورة الثّانية: أن لا يكون في البين منصوب أو مأذون من قبل المعصوم، فالظّاهر أنّ الحكم كما مرّ في الصّورة الأُولىٰ، بناءً على عدم اشتراط الجمعة وجوباً وصحّة بإذن المعصوم مطلقاً، أو في صورة عدم التمكّن منه، فإنّه يجب على المأمومين الاقتداء بالإمام العادل للتمكّن من الجمعة الواجبة عليهم تعييناً.

و أمّا بناءً على الاشتراط حتّى في حال عدم التمكّن، ففيه وجوه:

الأوّل: صحّتها جمعة، بدعوىٰ أنّ المشروط بإذن الإمام بالحقّ بنحو الإطلاق هو الشروع في الجمعة، وأمّا استدامته فلا، بل يكفي فيها الايتمام بالعادل. وذلك إمّا لانصراف دليل الاشتراط إلى ذلك، أو لأنّ الدّليل لبّيّ من السّيرة والإجماع، والقدر المتيقّن منه هو اشتراط الشروع فيها بذلك، أو من جهة إطلاق مثل صحيح الحلبيّ المتقدّم(٢) للجمعة الشّامل للجمعة الّتي لا يكون بعد موت الإمام الأوّل منصوب من قبل المعصوم. فيجب حينئذٍ الايتمام به لأنّ الشّرط فيها الجماعة ابتداءً واستدامة، أو يجوز له الانفراد، بناءً على أنّ شرطيّة الجماعة إنّما هي في الابتداء دون الاستدامة.

الثّاني: بطلان الصّلاة بناءً على اشتراط الجمعة ابتداءً واستدامة بأن يكون

---

(١) في ص ٢٨ و ٤٢. (٢) في ص ١٥٦.

الإمام فيها هو المأذون من قبله عليه السّلام فيبطل جعلها جمعة.

و ما ذكر من الانصراف ممنوع.

و أمّا إطلاق مثل الصحيح المزبور و إن كان شاملاً لمطلق الجمعة إلّا أنّ الحكم بالصحّة حيثيّ لأنّه من حيث صحّة الجماعة من جهة تبديل الإمام بإمام آخر فهو غير متكفّل لشرائط أُخر الّتي تكون في الصّلاة أو في الجماعة من حيث عدم البعد والحائل وعدالة الإمام وطهارة مولده واشتراط كونه منصوباً كما هو المبحوث عنه وهو واضح لأهل الفنّ.

و أمّا جعلها ظهراً فلعدم قصدها من ابتداء الصّلاة.

الثّالث: أن يقال بصحّتها ظهراً ـ وقد تقدّم عدم الدليل على لزوم قصد ذاك الفرد من الظهر من أوّل الأمر ـ وبطلانها جمعة لعدم الشّرط المفروض شرطيّته، فإنّه على تقدير الشّرطيّة مطلقة بالنّسبة إلى حال التمكّن وعدمه، فالمناقشة في إطلاقها بالنّسبة الى الابتداء والاستدامة لا يخلو عن تحكّم وتعسّف.

و من جميع ذلك يظهر أنّ الأوجه هو الثّالث بناءً على ذاك المسلك غير المختار. وأمّا بناءً على المشهور من التخيير في صورة عدم التمكّن فلعلّ مقتضى الحكم بالتخيير هو جواز الايتمام بالإمام الثّاني جمعة وظهراً، والانفراد ظهراً.

الصّورة الثّالثة: أن لا يكون في الجماعة من كان محرز العدالة، فالظّاهر على جميع المباني عدم صحّتها جمعة، لعدم الشرط الّذي هو الجماعة في الابتداء والاستدامة.

إن قلت: إذا أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام من ابتداء الصّلاة فقد أدرك الجمعة بمقتضى إطلاق صحيح البقباق المتقدّم(١) فتصحّ جمعة.

قلت: قد أشرنا إلى انصرافه إلى إدراك ركعة من الجمعة مع فرض انعقاد الجمعة الصحيحة من أوّلها إلى آخرها. وأمّا في الفرض فبموت الإمام يُعلم عدم

(١) في ص ٢٨ و ٤٢.

صحّة الجمعة من أوّل الأمر، لأحد من الإمام والمأمومين، فلم يدرك من الجمعة ركعة منها.

و أمّا صحّتها ظهراً فقد مرّ أنّها الوجه الوجيه من جهة أنّ قصد الجمعة لم يكن إلّا قصد فرد من أفراد صلاة الظّهر، ولا دليل على لزوم قصد خصوص الفرد الأربع ركعات، وهذا كما لو تخيّل أنّ الواجب عليه في الظهر هو صلاة المسافر فصلّى بقصد الرّكعتين، فتذكّر أنّه ليس مسافراً.

فبمقتضىٰ ما بأيدينا من القواعد بطلانها جمعة وصحّتها ظهراً، فيتمّها أربع ركعات بقصد الظّهر، وإن كان الأحوط إتمامها جمعة مع العدول إلى النّافلة على تقدير عدم كونها جمعة، والسّلام في التشهّد الأوّل ثمّ الإتيان بأربع ركعات رجاءً لما هو الواجب عليه.

و وجه العدول إلى النّافلة على التقدير المذكور أن لا يكون التسليم محرّماً على تقدير عدم كونها جمعة وكونها ظهراً. إلّا أن يقال: إنّ دليل العدول إلى النّافلة غير شامل للمورد، فيحتمل أن يكون نفس العدول إلى النّافلة مبطلاً للعمل، لفوات قصد الظهريّة حينئذٍ؛ وعدم صحّتها نافلة لعدم جواز العدول، بناءً على عدم الشّمول. لكنّ الإنصاف: أنّ ما ذكر أحوط بالنّسبة إلى سائر المحتملات. فليتأمّل.

هذا كلّه إذا عرض الموت في أثناء الصّلاة. وأمّا إذا عرض في أثناء الخطبة فوجوب التقديم أو جوازه على الوجهين المتقدّمين مطابق للقاعدة، لأنّ إتمام الجمعة واجبٌ على النّاس، ولا دليل على وجوب كون الخطيب والإمام واحداً. كما أنّه لا دليل على كون الخطيب في الخطبة الثانية هو الخطيب في الأوّل.

قال قدّس سرّه، في التذكرة: «لا فرق في جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطبتين، قبل التحريم وبعدها، فإذا استخلف صلّى بهم من غير خطبة، لخروج العهدة عنها بفعلها أوّلاً» انتهى (١).

(١) ج١ كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات البحث الثاني.

و كذا لو أحدث أو أُغمى عليه *

ثمّ على فرض ظهور الدّليل في اشتراط الوحدة، فيمكن الاستدلال على إلقاء الشّرطيّة في صورة عدم تيسّر ذلك بمثل صحيح الحلبيّ المتقدّم (١) فإنّه إذا دلّ على جواز الايتمام لغير الإمام الأوّل في الصّلاة دلّ على جواز التبديل قبل الصّلاة بالأولويّة، لأنّ الثّاني غير الخطيب وغير الإمام الأوّل في ابتداء الصّلاة، فإذا جاز التبديل فيه جاز الايتمام بغير الخطيب أيضاً. فتأمّل. كما يمكن الاستدلال لذلك أيضاً بما دلّ على أنّ الخطبتين بمنزلة الصّلاة، كما في خبر الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام (٢).

فلخّص الوجه في المسألة أُمورٌ: **الأوّل:** انطباق الإطلاق على ذلك، فيجب أو يجوز على اختلاف المسلكين المتقدّمين. **الثّاني:** فحوى مادلّ عليه صحيح الحلبيّ. **الثّالث:** تنزيل الخطبتين، بمنزلة الصلاة. ولكنّ الإنصاف عدم اطمينان النّفس بذلك، فالأحوط إعادة الصّلاة ظهراً.

* قطعاً كما في الجواهر (٣) و بلا خلاف فيه على الظاهر بل و لا إشكال كما في مصباح الفقيه (٤).

أقول: و يدلّ على الأوّل مصحّح سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه» (٥).

و يمكن أن يقال بشمول الخبر للثّاني أيضاً بناءً على كون الإغماء حدثاً، كما هو المسلّم بينهم على الظاهر وإن كان دليله غير واضح، على ما ذكرناه في شرح العروة.

ويدلّ على الثّاني: مصحّح معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام

---

(١) في ص ١٥٦. (٢) وسائل الشيعة ج٥ ص٢٩ ح٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) ج١١ ص ١٩٥. (٤) ج٢ ص ٤٤٣.
(٥) وسائل الشيعة ج٥ ص ٤٣٨ ح١ من باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة

عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام، فيأخذ بيده، ويكون أدنى القوم إليه، فيقدّمه، فقال عليه السّلام: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التّشهّد أوْمَأَ إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الّذى أوْمَأَ إليهم بيده التّسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته أو بقى عليه»(١).

و عن الحدائق: «إنّ مورد نصوص الاستنابة خمسة: **الأوّل:** موت الإمام. **الثّاني:** دخوله في الصّلاة على غير طهارة نسياناً. **الثّالث:** ما لو أحدث الإمام في الصّلاة. **الرّابع:** ما لو أصابه الرّعاف ولم يمكن غسله إلّا بالمنافي. **الخامس:** فيما لو كان الإمام مسافراً»(٢).

لكن في مصباح الفقيه أنّ المستفاد من النّصوص أنّ المقصود: «أنّه مهما خرج الإمام عن أهليّته للإمامة جاز للمأموم أن يأتمّ بغيره في بقيّة صلاته، سواءً كان ذلك بتذكّر كونه جُنباً، أو على غير وضوء، أو بانقضاء صلاته إمّا لكونه مسافراً والمأموم حاضراً، أو كون المأموم مسبوقاً، أو مؤتمّاً رباعيّته بثلاثيّة الإمام اوثنائيّته مثلاً، اولعروض مانع للإمام في الأثناء عن الإتمام، من حدث أو رعاف أو سكر أو إغماء أو موت ونحوها، أو مانع عن إمامته لا عن أصل الصّلاة كما لو عجز عن القيام مثلاً، أو غير ذلك من الأعذار المانعة عن صلاة المختار»(٣).

و المقصود هو الإشارة الإجماليّة إلى الدّليل و ما يمكن أن يقال في المسألة. وإلّا فتفصيل الكلام موكول إلى باب الجماعة، وليس في صلاة الجمعة خصوصيّة من جهة صحّة الجماعة وبطلانها، وإنّما الفرق بينها وبين غيرها يرجع إلى أُمور أُخر،

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ٤٣٨ ح٣ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة

(٢) مصباح الفقيه ج٢ ص ٦٨٤ في صلاة الجماعة ـ الحدائق ج١١ ص ٢١٦.

(٣) مصباح الفقيه ج٢ ص ٦٨٤ في صلاة الجماعة.

أمّا غيره [المتلبّس بالصّلاة] فيصلّي الظّهر، ويحتمل الدّخول معهم لأنّها جمعة مشروعة*

كاشتراط كون الإمام منصوباً من قبل الإمام، أو كون الجماعة فيها واجبة، أو عدم صحّة صلاة الإمام جمعة من باب عدم دركه الخطبة والصّلاة. وقد تقدّم الكلام من الجهات المذكورة في الفرع السّابق.

و محصّل الحقّ في المقامين بحسب ما وصل إلينا من الأدلّة الخاصّة والعامّة هو وجوب الايتمام بالإمام العادل الّذى يصحّ منه صلاة الجمعة. وفي الاقتداء به في الظهر إشكال يأتي إن شاءالله تعالىٰ.

(*) أمّا وجه الأوّل: فلأنّ الاكتفاء بتقديم إمام آخر ثبت بالنّسبة إلى المتلبّسين بالصّلاة قبل موت الإمام الأوّل أو حدوث حدث آخر له. وأمّا الدّاخل في الجماعة بعد ذلك فغير مشمول لدليل الاكتفاء المتقدّم بعضه(١).

لكنّه مدفوع أوّلاً: بأنّ الظّاهر من الأخبار صحّة الجماعة بالاقتداء بالإمام الآخر في الأثناء، وكون الجماعة بعد الايتمام بالإمام الثّاني كالجماعة المنعقدة أوّلاً -من حيث ترتيب الآثار- كيف لا يدلّ على ذلك وقد بيّن ما هو أجنبيٌّ عن الموضوع في صحيح الحلبيّ المتقدّم(٢) من أنّه يغتسل من مَسّه ولم يبيّن عدم جواز الاقتداء بعد ذلك!

وثانياً: يكفي صحّة الجمعة المنعقدة في شمول ما تقدّم من صحيح البقباق(٣) من أنّه «إذاأدرك الرّجل ركعة فقدأدرك الجمعة» إذ ليس الموضوع إلّا إدراك الجمعة الصّحيحة، وليس الموضوع كون ركعة من الجمعة صادرة عنه صحيحة من جميع الجهات، وإلّا فالصحّة الفعليّة بالنّسبة إلى ركعة من الجمعة ملازمة عقلاً لصحّة جميع الجمعة بعد فرض الارتباط، فتكون القضيّة ضروريّة. بل الموضوع الجمعة

---

(١) في ص ١٥٦ و١٦٢. (٢) في ص ١٥٦. (٣) في ص ٢٨ و٤٢.

[مسألة ٣:] لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة * أو أحرم مع الإمام «التذكرة» **

المنعقدة الصّحيحة بحسب تكليف الإمام والمأموم مع قطع النّظر عن دخول الوارد بعد الايتمام بالإمام الثّاني.

و الحاصل: أنّه كما لا يشكّ العرف في شمول الإطلاق المذكور لِما إذا نسي الإمام الخطبة أو بعضها المحكوم بصحّة الصّلاة معها وورد الدّاخل بعد ذلك وأدرك ركعة منها، كذلك لا يشكّ في شمول الإطلاق للمقام؛ لأنّه أدرك ركعة صحيحة من الجمعة المنعقدة، فهو مدرك للجمعة بحكم الصحيح المتقدّم.

و من ذلك يظهر أنّ الأظهر هو الثّاني، وهو الّذي قوّاه في الجواهر أيضاً(١) معلّلاً بالعلّة الموجودة في المتن.

* أي يكفي في ذلك التلبّس بجمعة الإمام الأوّل، فيكون بمنزلة من سمع الخطبة، لأنّه «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة» وذلك لشمول ما تقدّم من الدّليل الدالّ على جواز الاستخلاف، أو الايتمام بواجد الشّرائط ولو مع عدم الاستخلاف من جانب الإمام الأوّل، فلا فرق بينه وبين غيره ممّن سمع الخطبتين، لأنّهما مدركان للجمعة.

** للإطلاق المذكور في التعليق المتقدّم. و لما ورد في خصوص المأموم المسبوق من خبر معاوية بن عمّار المتقدّم(٢) وصحيح عبدالله بن سنان «عن الصّادق عليه السّلام ـ في إمام قدم مسبوقاً بركعة ـ قال: إذا أتمّ صلاته بهم فليؤمّ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته»(٣) وغير ذلك من الرّوايات الصريحة في صحّة استنابة المأموم المسبوق.

فحينئذ لابدّ من حمل ما يدلّ على النهي عن استنابة المسبوق على الكراهة، بل

---

(١) ج١١ ص ١٩٧. (٢) في ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص ٤٣٧ ح١ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة.

و لا يجوز أن يستخلف من لم يدخل معه * «التذكرة»

و ان استخلف من دخل معه بعد الرّكوع (من الرّكعة الثانية) وكذا لو استناب من يبتدء بالظهر (ففي جواز ذلك تردّد) ** «التذكرة»

ظاهر خبرى معاوية بن شريح(١) ومعاوية بن ميسرة(٢) هو ذلك أيضاً، للتعبير فيهما بـ«لم ينبغ» و«لا ينبغي».

و أمّا مصحّح سليمان بن خالد المتقدّم(٣) فعندي أنّه غير ظاهر في المأموم المسبوق، لقوّة احتمال أن يكون قوله «قد سبق بركعة» على النّحو المعلوم لا المجهول، فيكون المراد صورة كون النّائب أجنبيّاً عن صلاة الجماعة، وكان مشغولاً بالصّلاة الفرادى قبل انعقاد الجماعة، وهو مستلزم لصيرورة صلاتهم بعد فراغ الثّانى من صلا ته فرادىٰ وهو نقض للغرض من الاستنابة تقريباً.

* أي بـأن يصـلّي الجمعة معهم. والوجه في ذلك أنّه لا تصحّ الجمعة للإمام الثّاني، لعدم إنشائه الخطبة، وعدم حضوره بالفرض لخطبة الإمام الأوّل، ولا يكون ممّن أدرك ركعة مع الإمام الأوّل حتّى تصحّ جمعته.

و دعوىٰ: أنّه مدرك ركعة من الجمعة الّتي صحّت للمأمومين فتصحّ جمعته وتصحّ أيضاً جماعة المأمومين استدامة.

مدفوعة:بأنّ الظّاهر من دليل «من أدرك» هـو إدراك المأموم ركعة من الجمعة الصّحيحة للإمام لا بالعكس، لأنّ المقصود من الإدراك هو الايتمام لا صرف الاجتماع الوجوديّ ولا الأعمّ من الإماميّة والمأموميّة، فإنّه لا معنىٰ لأن يقال: إنّ الإمام أدرك صلاة المأموم، كما هو واضح، وحينئذٍ لا تصحّ جماعتهم استدامة فيبطل جمعتهم وهو المدّعىٰ.

** قال قدّس سرّه، في الجواهر(٤) بعد نقل عبارة التذكرة:«وفي التحرير:

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ٤٣٩ ح٢ و ٣ من باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) في ص ١٦٢.

(٤) ج١١ ص ١٩٧ و ١٩٨.

[الشرط] الثالث: العدد و هو خمسة نفر على رأيٍ *

الأقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة ويصلّي هو الظّهر . ولم تحضرني عبارة المنتهىٰ، وفي الجميع ما لا يخفىٰ، ضرورة اشتراط صحّة صلاة الجمعة بإمام يصلّي جمعة من غير فرق بين الابتداء والاستدامة. وجواز كون المأموم يصلّي ظهراً والإمام جمعة لا يقضي بجواز العكس قطعاً، وإلّا لجاز ابتداءً وهو مقطوع بفساده».

أقول: مقتضى إطلاق مثل صحيح زرارة المتقدّم (١) وغيره من اشتراط الجمعة بالجماعة كفاية مطلق الجماعة في صحّتها، ولو كان الإمام مصلّياً لصلاة الظّهر. وعدم الجواز من الابتداء أيضاً غير واضح إذا تمّت الخطبة بأن خطب من يريد الجمعة ثمّ خرج عن أهليّة الإمامة قبل الإحرام بصلاة الجمعة. وما ادّعىٰ قدّس سرّه. من قيام الضّرورة على البطلان، غير ثابت بعد. ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

و مقتضى الاحتياط: هو الايتمام بمن يصلّي الظّهر إن لم يوجد من تصحّ منه الجمعة وإتمام المأمومين صلاتهم جمعة ثمّ إعادتها ظهراً. والله أعلم.

* المستفاد من الجواهر (٢) أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل ـ و هو الأشهر نقلاً و تحصيلاً على ما فيها، بل في جامع المقاصد (٣) وغيره أنّه المشهور ـ: انّ العدد المشروط به الوجوب والصحّة هو الخمسة، فإذا كانوا خمسة أحدهم الإمام يجب العقد ويصحّ.

الثّاني: انّه السّبعة فلا يصحّ ولا يجب إذا كانوا أقلّ منها، وهو الّذى نسبه إلى المحكيّ عن الحلبيّ في إشارته وادّعى (في الجواهر) اتّفاق الأصحاب على عدم دخالة السبعة في الصحّة غير ما حكي عنه.

---

(١) في ص ١٣١. (٢) ج ١١ ص ١٩٨.

(٣) جامع المقاصد ج ١ ص ١٤٤ المقصد الثالث: في باقي الصلوات، الفصل الأوّل: في الجمعة، الثالث: العدد.

الثّالث: ما عن الشّيخ و بني حمزة و زهرة والبرّاج والكيدريّ والصّدوق والكاتب والرّائع والذّكرى والمدارك وظاهر رسالة صاحب المعالم وكشف اللّثام، من أنّ الخمسة شرط في صحّة الانعقاد والسّبعة شرط في الوجوب، وهو الّذي قوّاه في الجواهر(١) ومصباح الفقيه(٢).

و يستدلّ على الأوّل بعدّة من الرّوايات:

منها: خبر فضل بن عبدالملك المتقدّم و فيه: «إذا كان قوم في قرية صَلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر»(٣).

و منها: صحيح منصور بن حازم و فيه: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمازادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم»(٤).

و منها: حسن زرارة بإبراهيم قال: «كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة»(٥).

و لكن في دلالة الأخير على قول المشهور تأمّل، لأنّه بصدد بيان عدم مشروعيّة الجمعة على أقلّ. ويكفي في حسن التعدية بـ«على» في مقام عدم المشروعيّة كون المشروعيّة لزوميّة ولو بنحو التخييرفي بعض المصاديق والتعيين في الآخر.

و الحاصل: أنّه فرق عرفاً بين جملة «لا يجب» وجملة «لا تكون على». هذا على تقدير تسليم ظهور «لا يجب» في ثبوت الوجوب التعيينيّ بالمفهوم؛ وفيه أيضاً تأمّل. فإنّ الوجوب التخييريّ أيضاً من أفراد الوجوب؛ فمقتضى النّفي الّذي هو المنطوق، عدم الوجوب حتّى التخييريّ منه؛ وليس مفهوم نفي الوجوب المطلق إلّا إثبات

---

(١) ج١١ ص ١٩٨. (٢) ج٢ ص ٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص ٨ ح٦ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج٥ ص ٨ ح٧ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج٥ ص ٧ ح٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الوجوب في الجملة. وهذا بخلاف الحديثين السّابقين، فإنّ ظاهر الأمر هو الوجوب التعيينيّ ولو بالإطلاق. والحاصل: أنّه فرق بين نفي الوجوب والحكم بالوجوب، فإنّ الأوّل لا يدلّ على التعيينيّ بالمفهوم. والثّاني يدلّ على التعيينيّ بإطلاق المنطوق.

لكنّ الإنصاف: ظهور «لا يجب» في عدم الوجوب التعيينيّ بالنّسبة إلىٰ متعلّقه، فالإيراد الثّاني ساقط. نعم ليس له ظهور قويّ، فيمكن رفع اليد عنه بأدنىٰ معارض. فتأمّل.

و يمكن الاستدلال للثّاني بصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السَّلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة... و ليقعد قعدة بين الخطبتين...»(١).

و أمّا الثّالث: فيدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السَّلام على من تجب الجمعة؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(٢).

و منها: صحيح البقباق عن أبي عبدالله عليه السَّلام «قال عليه السَّلام: أدنىٰ ما يجزي في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه»(٣).

و منها: صحيح الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام «قال في صلاة العيدين: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمعون الصّلاة كما يصنعون يوم الجمعة»(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ٩ ح١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ٨ ح٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص ٧ ح١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج٥ ص ٨ ح٣ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الرّوايات المتقدّمة الجامعة بين السّبعة والخمسة ـ: أنّه ليس بين الأخبار ما يدلّ على وجوب الجمعة إذا كان القوم خمسة.

أمّا صحيح منصور (١) فلأنّه يحتمل أن يكون الأمر واقعاً موقع توهّم الحظر، بقرينة قوله في الذّيل: «فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم».

و أمّا خبر فضل (٢) فلأنّه و إن لم يكن محفوفاً بالذّيل المتقدّم لكن حيث استقرّ العمل واستمرّت السّيرة على الاجتماع الكثير في الجمعة في الأمصار فانعقاد ظهور الأمر بالجمعة في الوجوب التعيينيّ مشكل، لأنّه موقع توهّم البطلان وعدم الانعقاد. وكون الصحّة ملازمة للوجوب في نظرهم لا يستلزم ظهور اللّفظ في الوجوب. فتأمّل.

هذا مضافاً إلى نقل حسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عنه عن أبي عبدالله عليه السّلام ما ذكر، ونقل عليّ بن مهزيار بهذا الطريق عيناً عنه عليه السّلام ما تقدّم آنفاً بعنوان صحيح البقباق، ولعلّهما حديث واحد، لم يذكر فيه السّبعة بعض الرّواة وذكرها الآخرون، فلا يبقى وثوق عقلائيّ بكون الصّادر عنه (عليه السّلام) هو الخمسة من دون الإشارة إلى السبعة.

وأمّا حسن زرارة فقد مرّ (٣) وجه عدم دلالته على وجوب الجمعة إذا كانوا خمسة.

و ليس في البين ما يدلّ على عدم صحّة الجمعة إذا كانوا خمسة. وأمّا مفهوم صحيح عمر بن يزيد المتقدّم (٤) ـ دليلاً للقول الثاني الشّاذّ ـ فليس الثّابت منه إلّا عدم الوجوب إذا لم يكن سبعة، لا عدم الصحّة. وما ذكرناه من عدم ظهور الأمر في الإيجاب لأنّه موقع توهّم الحظر، لا يستلزم ظهور الأمر في الترخيص، مضافاً إلى أنّه يبعّد كون المقصود منه الترخيص قوله عليه السّلام بعد ذلك «وليقعد قعدة بين الخطبتين» على ما يأتي إن شاءالله تعالى من وجوب القعود بينهما.

---

(١) و (٢) المتقدّم في ص١٦٨. (٣) و(٤) في ص١٦٩.

و الحاصل: أنّه لا يدلّ الأخبار على وجوب الجمعة إذا كان العدد خمسة ولا على عدم الصحّة في الفرض المذكور،بل يدلّ أخبار الخمسة على صحّة الجمعة إذا كان خمسة. ومادلّ على الوجوب بسبعة يدلّ على عدم الوجوب على أقلّ منها وهوعين المدّعىٰ.

و هذان دليلان على القول الثالث.

و الدّليل الثالث عليه: أنّه على فرض دلالة أخبار الخمسة على الوجوب إذا كان خمسة، فلا ريب أنّ مثل صحيح عمر بن يزيد نصٌّ في عدم الوجوب إذا كان أقلّ من السّبعة، وكذا خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام «قال [عليه السّلام]: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ولا تجب على أقلّ منهم» الحديث(١) والظاهر اعتبار الخبر ولا إشكال فيه من جهة «حَكَم بن مسكين» كما أفاده المحدّث النّوريّ في شرح مشيخة الفقيه فراجع(٢). وحينئذٍ لا ريب أنّ الجمع العرفيّ المعمول به في غير واحد من أبواب الفقه هو حمل الظّاهر على النصّ.

و الدّليل الرّابع: أنّه على فرض عدم كون ذلك جمعاً عرفيّاً، وفرض التّعارض بين الطائفتين فلا ريب أنّ ذلك إذا لم يكن في البين ما ذكرناه من الأخبار الجامعة بين السّبعة والخمسة الصّريح بعضها في صحّة الجمعة بالخمسة وعدم الوجوب إلّا إذا كان سبعة كصحيح زرارة المتقدّم آنفاً، وكذا باقي الرّوايات المتقدّمة الجامعة بين العددين، إذ لا معنىٰ للجمع بين العددين إلّا كون أحدهما أقلّ ما يجزي والآخر أقلّ ما يتحقّق به الوجوب، فلا يكون الجمع على فرض الغضّ عما ذكر عرفيّاً، إذا لم يكن في البين ما يشهد للجمع، والرّوايات المذكورة شاهدة للجمع بين الطّائفتين.

و الاحتمالات المذكورة في تقرير بعض أعلام العصر تغمّده الله برحمته وغفرانه

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ٩ ح٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) المستدرك ج ٣ ص ٥٧٧ (مب).

١٧٢ ـــــــ

أحدهم الإمام *

جميع الشّرائط ـ كما في الأخبار الصّريحة في الوجوب التعيينيّ، مثل مادلّ على أنّ «الجمعة من فرائض الله تعالى»، وأنّ «من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد طبع الله على قلبه» وأنّ «من تركها فقد ترك فريضة من فرائضه» وأنّه «لا صلاة له ولا صوم له ولا حجّ له» وغير ذلك ممّا مرّ بعضه فيما تقدّم ـ متعيّن جدّاً؛ إذ الحكم بأنّ الملاك في الوجوب والصّحّة هو الخمسة فتجب تعييناً عند بسط يد المعصوم عليه السّلام إذا كانوا خمسة و تخييراً عند عدم بسط يده، إلقاءٌ لعنوان السبعة إلّا بالنّسبة إلى مرتبة من الفضيلة، والإنصاف: أنّه مما لا يرضى به العرف في مقام الجمع، وكيف يمكن حمل قوله (عليه السّلام) على ما في خبر محمّد بن مسلم «ولا تجب على أقلّ منهم» أي من السّبعة، على عدم الفضيلة الكثيرة وإن كان تجب بنحو التعيين أو التخيير؟، وكذا قوله (عليه السّلام): «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين» على ما في صحيح زرارة؟ هذا.

مع أنّه قد مرّمنّا أنّه صالح للتّطبيق على الخارج أيضاً لإمكان القول بصحّة الاقتداء بالعامّة لنوع الشّيعة ولغيرهم ـ إذا كانوا محرزين عدالتهم ـ وإن كانت فاقدة لإذن المعصوم، لأنّهم جاهلون بذلك و«لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس»، ولتحقّق الجمعة أيضاً عند الشّيعة، ولعلّه كان بنحو الوجوب ولو في بعض الأوقات لاحتمال النّصب كما يقال.

والحاصل: أنّ الجمع الّذى نسب إلى الشّيخ قدّس سرّه، متعيّن بالنّظر إلى أخبار المسألة فيكون الخمسة شرطاً في الصّحّة والسّبعة شرطاً للوجوب ولو على القول بالتّخيير عند عدم بسط يد المعصوم عليه السّلام. والله العالم بحقائق الأحكام.

* بلا خلاف ظاهر و لا إشكال. و يدلّ على ذلك ماتقدّم من حسن زرارة(١)

---

(١) في ص ١٦٨.

فلا تنعقد بأقلّ * و هو شرط الابتداء لا الدّوام **

و صحيح زرارة و فيه «ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام»(١) وخبر محمّد بن مسلم عن محمّد بن عليّ عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في الجمعة، «قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا»(٢) مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على أنّهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر كبعض آخر، من روايات الباب، فراجع. هذا بالنّسبة إلى خمسة نفر.

و أمّا بالنّسبة إلى السّبعة الّتي هي شرط للوجوب فهي كذلك، كما يدلّ عليه خبر محمّد بن مسلم وفيه: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم، الإمام وقاضيه» الحديث(٣) وفي خبر زرارة المتقدّم بعضه آنفاً «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم». ويدلّ عليه أيضاً إطلاق ما دلّ على الوجوب إذا كانوا سبعة كما في صحيح عمر بن يزيد(٤).

* كما هو مقتضى الاشتراط الثّابت بالرّوايات المتقدّمة، مضافاً إلى التّصريح به في بعضها، كصحيح زرارة المتقدّم الّذي فيه: «ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين».

** المقصود من الابتداء هو الابتداء بالصّلاة لا الخطبة كما يظهر ممّا يأتي منه القواعد - بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

قال الشّيخ قدّس سرّه، في الخلاف: «إذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبّر الإمام تكبيرة الإحرام ثمّ انفضّوا لانصّ لأصحابنا فيه. والّذي يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة، سواءً انفضّ بعضهم أو جميعهم حتّى لا يبقى إلّا

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ٨ ح٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص ٩ ح١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص ٩ ح٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) وسائل الشيعة ج٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الإمام وأنّه يتمّ الجمعة ركعتين -إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقة»(١). وعن كشف اللثام: «أنّه شرط في الابتداء دون الاستدامة عندنا»(٢)، وعن المدارك: «أنّ هذا الحكم هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً للنّهي عن قطع العمل، ولأنّ اشتراط استدامة العدد منفيٌّ بالأصل»(٣)

أقول: لعلّ نظر الأصحاب في ذلك إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع المغروسة في الأذهان تقتضي أن يكون العدد شرطاً في الجماعة، بمعنى أنّ صلاة الجمعة مشروطة بالجماعة، والجماعة فيها مشروطة بالعدد الخاصّ، فهو شرط في الشرط والمقرّر في الجماعة عدم بطلانها باختلال بعض الشروط في الأثناء، كإتمام صلاة الإمام، أو حدوث البعد أو الحائل.

و في المقدّمتين نظرٌ و إشكال؛ إذ مقتضى الإطلاق أنّ الجماعة شرط ولو انفضّ العدد، ومقتضى ذلك وجوب الاستنابة بعد انفضاض العدد إذا حدث للإمام حدث مانع عن الأهليّة للإمامة، كما أنّ الثانية أيضاً محلّ إشكال على ما سيجيء إن شاءالله تعالى. ومقتضى ظهور الدّليل هو الاشتراط بالجماعة والعدد حدوثاً وبقاءً، ومقتضاه البطلان إذا انفضّ العدد في الأثناء.

ويمكن أن يفصّل بين صورة العلم بالانفضاض بعد ذلك أو الشّكّ في حصول ذلك بعد الدّخول في الصّلاة، فيحكم بالبطلان لما تقدّم من دليل الاشتراط، و بين ما دخل في الصّلاة مع العلم بعدم طروّ الانفضاض بعد ذلك أو ما يقوم مقامه عرفاً أو شرعاً ودخل في الصّلاة ثم طرء الانفضاض، فيحكم بالصّحّة، لأنّه «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس». واختصاص الحديث بالسّهو ممنوع. نعم لا يشمل العمد، وأمّا صورة الاضطرار الطّاري، فمقتضى الإطلاق عدم إعادة الصّلاة.والله العالم.

(١) الخلاف ج١ ص ٢١٥ مسألة ٦ من كتاب صلاة الجمعة وفي الهامش من الطبع الثاني:«ليس في النسختين نقل الأجماع». (٢) الجواهرج١١ ص٢٠٤. (٣) مصباح الفقيه ج٢ ص ٤٤٤.

[مسألة ١:] لا تنعقد [الجمعة] بالمرأة *

ثمّ إنّه لا بأس بالإشارة إلى الوجوه المحتملة في المسألة ليحصل للفقيه النّاظر في تلك الأوراق مزيد بصيرة. فنقول:

الأوّل: ما تقدّم من الحكم بالصحّة إذا طرء في أثناء الصّلاة مطلقاً.

الثاني: ما تقدّم أيضاً من الحكم بالبطلان مطلقا، وهو الموافق لغير واحد من أصحابنا المتأخّرين كالأُستاذ الأكبر في تعليقه على المدارك وغيره.

الثالث: التفصيل بين العلم بعدم الانفضاض أو ما يقوم مقامه فالصحّة،وعدم إحراز ذلك فالبطلان. وهو الّذى أشرنا إليه أخيراً، ولعلّه الأقرب بملاحظه الأدلّة.

الرابع: التفصيل بين صورة بقاء الجماعة ببقاء الإمام وأحد المأمومين، فالصّحّة ـ لأنّ العدد شرط في العقد لا في الاستمرار، وأمّا الجماعة شرط لها من أوّل الصّلاة إلى آخرها ـ وعدم بقاء الجماعة ببقاء أحد المأمومين مثلاً من دون الإمام، فالبطلان، لا من جهة فقدانها للعدد، بل من جهة فقدانها للجماعة المشروطة بها.

الخامس: التفصيل بين صورة إدراك ركعة منها قبل انفضاض العدد، فالصّحّة، لعموم: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإلّا فالبطلان لفقد الشّرط.

* في الجواهر(١): للإجماع على عدم الانعقاد بها كما في التّذكرة وغيرها.

أقول: يستدلّ على ذلك كما في جامع المقاصد(٢) بأنّ حسن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) دالٌّ على أنّه «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط، الإمام وأربعة»(٣) وفي غير واحد من روايات اشتراط العدد، «إنّ القوم إذا كانوا خمسة فمازاد، جمّعوا» كصحيح صفوان(٤) وخبر فضل بن

(١) ج١١ ص ٢٧٧. (٢) ج١ ص ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٧ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

عبدالملك (١) بضمّ ما في جامع المقاصد (٢) عن الصّحاح: «الرهط مادون العشرة من الرّجال لا يكون فيهم امرأة وأنّ القوم هم الرّجال دون النّساء، وهو الظّاهر من مقابلتهم بالنّساء في قوله تعالى: لاٰ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْم ...» (٣) انتهى ملخّصاً.

إن قلت: مقتضى إطلاق غير واحد من الرّوايات هو الشّمول للمرأة والانعقاد بها، كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السّلام) «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة...» (٤) و في بعضها: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا» (٥).

قلت: الإطلاق المذكور مقيّدٌ بمثل حسن زرارة و بما دلّ على اشتراط كون القوم خمسة أو سبعة، بناءً على ما تقدّم من الصّحاح أنّ الرهط والقوم هم الرّجال دون النّساء. هذا، ولكن في المجمع عن الصنعانيّ (٦): ربما دخل النّساء في المراد من «القوم»، تبعاً، لأنّ قوم كلّ نبيّ رجال ونساء، وقوم الرّجل أقرباؤه.

أقول: الظاهر بمناسبة المحمول و الموضوع إرادة الأعمّ من النّساء من «القوم» في غير واحد من الآيات القرآنيّة، مثل قوله تعالى: هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظّٰالِمُونَ، (٧) وقوله تعالى: فَلاٰ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاٰسِرُونَ (٨) وقوله تعالى: إِنَّهُمْ كاٰنُوا قَوْمَ سَوءٍ فَأَغْرَقْنٰاهُمْ أَجْمَعِينَ (٩). والظّاهر بالمناسبة المذكورة إرادة الأعمّ من كلمة «رهط» أيضاً في قوله تعالى: وَ لَوْلاٰ رَهْطُكَ لَرَجَمْنٰاكَ وَ مٰا أَنْتَ عَلَيْنٰا بِعَزِيزٍ. قاٰلَ

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص ٨ ح ٦ من باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة. (٢) ج١ ص ١٤٤.
(٣) الحجرات الآية ١١.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) مجمع البحرين، كتاب الميم باب ما أوّله القاف «قوم».
(٧) الأنعام ٤٧. (٨) الأعراف ٩٩. (٩) الأنبياء ٧٧

ولا بالمجنون * ولا بالطفل **.

يا قَوْمِ أَرَهطِي أَعَزّ عَلَيْكُمْ مِنَ الله (١).

و حينئذٍ نقول: الأمر يدور في الأخبار بين كون المراد من «الرّهط» و «القوم» هو الأعمّ ولو بالتبعيّة أو التغليب كما هو المعروف في الضمائر، والأخذ بإطلاق ما يدلّ على كفاية الخمسة الخالية عن عنوان القوم والرّهط، أو بالعكس. ولا وثوق بترجيح الثّاني على الأوّل. وحينئذٍ فيرجع إلى مادلّ من الإطلاق على وجوب الجمعة وكفاية مطلق الجماعة في ذلك. والإجماع المدّعى في التذكرة غير ثابت. فالاحتياط يقتضي الإتيان بالجمعة إذا كانت المرأة مكمّلة للعدد ثمّ الإتيان بأربع ركعات.

* قال قدّس سرّه ، في التّذكرة: ولا بالمجنون و إن كان يعتوره إلّا أن يكون حال الإقامة مفيقاً (٢).

** ما أُشير إلى وجه ذلك في كلماتهم أُمور:

الأوّل: عدم الخلاف في ذلك كما عن كشف اللّثام، قال في المحكيّ عنه: «كأنّه لا خلاف في عدم انعقاد جمعة البالغين به وبالمجنون عندنا»(٣).

أقول: و كان مورد نفي الخلاف المدّعى ظنّاً هو عدم صلاحيّة غير البالغ أن يكون مكمّلاً لعدد جمعة البالغين، فلا يشمل ما إذا عقدوا الجمعة بأنفسهم.

الثاني: انصراف التّصوص عنه كما في الجواهر(٤).

الثالث: عدم شرعيّة عبادات الصّبيّ و إن كان مميّزاً وكونها تمرينيّة كما في جامع المقاصد(٥). والكلّ مخدوش كما لا يخفى.

إن قلت: منشأ الانصراف ليس نفس عدم البلوغ بل من باب عدم توجّه

---

(١) هود ٩١ و ٩٢ (٢) ج١ كتاب الصلاة، صلاة الجمعة البحث الثالث، العدد.

(٣) الجواهر ج١١ ص ٢٧٧. (٤) ج١١ ص ٢٧٨. (٥) ج١ ص ١٤٤.

التكليف إليه، لأنّ مفاد أكثر أخبار العدد هو الحكم بعقد الجمعة، مثل قوله عليه السّلام في صحيح منصور «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة»(١) وقوله عليه السّلام «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين»(٢) ومن المعلوم أنّ توجّه ذلك متوقّف على كونهم صالحين لتوجّه التكليف إليهم.

قلت أوّلاً: بعض أخبار الباب خال عن الإيجاب كخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمّعوا»(٣) وخبر أبي العبّاس البقباق: «أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه»(٤) فيؤخذ بإطلاق ذلك.

و ثانياً: إنّ مقتضى ما تقدّم في مفاد أخبار العدد أن يكون المراد من الأمر بالجمعة إذا كانوا خمسة هو الاستحباب وتجويز الجمعة، فعليه لا وجه للانصراف بعد ذلك بالنّسبة إلى جميع ما يدلّ على اعتبار الخمسة. ومن هنا يظهر وجه آخر في المسألة وهو التفصيل بين الجمعة الصّحيحة والواجبة، فيصحّ أن يكون الصبّي مكمّلاً للعدد، فيصحّ الجمعة من المكلّف، لكن لا يجب بذلك على المكلّف وإن كان ذلك خلاف التحقيق، كما يظهر ممّا نذكره في الثالث إن شاء الله تعالى.

و ثالثاً: إنّ خروج المميّز عن دائرة الأمر الإيجابيّ المتوجّه إلى السّبعة لا يوجب عدم كونه مقصوداً من السّبعة المأخوذة في حيّز الشرط، فغاية ذلك أن يكون خروج الصبيّ بمنزلة المستثنى المتّصل، فيكون مفاده: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة يجب الصّلاة على كبيرهم.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٧ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ١ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

ولا بالكافر* وإن وجبت عليه**

وتنعقد بالمسافر والأعمى والمريض والأعرج والهمّ*** ومن هو على رأس أزيد من فرسخين****

والحاصل: أنّه، إن كان خروج الصّبيّ بمثابة من الوضوح، بحيث يكون كالمتّصل، فإن كان مفاده ما ذكرناه-من أنّهم إذا كانوا سبعة يجب الصلاة على كبيرهم-فهو من مصاديق المبحث المعروف: من أنّه إذا تعقّب العامّ بضمير يرجع إلى بعض مايراد من الصّدر،فهل يوجب تخصيص العامّ؟ أو يلتزم بالاستخدام في الضّمير؟ وأمّا إن كان مفاده -ولو على فرض الاتّصال-:يجب الصّلاة عليهم إلّا إذا لم يكونوا بالغين، فلا يدخل في المبحث المذكور.

* لأنّ صلاته باطلة. ومن المعلوم أنّ الشّرط حضور العدد الّذي يصحّ منهم الصّلاة. ومن ذلك يظهر عدم الصّحّة وعدم الوجوب لو كان بعض العدد مسلماً مكلّفاً ولكن لا يكون متطهّراً ولا يمكن إجباره على تحصيل الطّهارة، لما ذكر في الكافر،من غير فرق بينهما فيما هو الملاك . ولكن يمكن أن يقال: بأنّ المسلم المذكور يكفي لشرط الوجوب الّذي هو السبعة وإن كان عدم كفايته بالنّسبة إلى شرط الواجب واضحاً.

** بناءً على كونهم مكلّفين بالفروع وكون الإسلام شرطاً للواجب بالنّسبة إلى العبادات لا شرطاً للوجوب.والمسألة موكولة إلى محلّه.

***هو-بكسر الهاء- الشيخ الفاني كما عن جامع المقاصد(١)

****ليس المراد بحسب الظّاهر من كان موطنه على رأس أزيد من فرسخين ولو كان بنفسه حاضراً يوم الجمعة في الجامع الّذي ينعقد فيه الصّلاة،بل المراد به من كان على رأس فرسخين يوم الجمعة أو حين الانعقاد. وحينئذٍ إذا حضر الجمعة-

---

(١) ج ١ ص ١٤٤.

وإن لم يجب عليهم السّعى * وفي انعقادها بالعبد إشكال **
ولو انفضّ العدد قبل التلبّس ولو بعد الخطبتين سقطت ***
لا بعده ولو بالتّكبير و إن بقي واحد ** ولو انفضّوا *** في خلال
الخطبة أعادها *** بعد عودهم إن لم يسمعوا أوّلاً الواجب منها ****

خرج عن الموضوع لأنّه ليس حينئذٍ على رأس أزيد من فرسخين، ففي العبارة تسامح.

ثمّ إنّ الوجه في ذلك كلّه بعد فرض مشروعيّة الجمعة لهم شمول إطلاق دليل العدد، لأنّهم مكلّفون بالتكاليف الإلٰهيّة، فلا انصراف للدليل عنهم إن كان منشأ الانصراف عدم وضع قلم التكليف عليهم كالصّبيّ المميّز. نعم لو كان منشأ الانصراف عدم تكليفهم بخصوص الجمعة وأنّ المقصود تكميل العدد بمن يكون مكلّفاً بالجمعة مع قطع النّظر عن اشتراط العدد لتوجّهت دعوى الانصراف في المقام أيضاً. وقد عرفت منع ذلك فيما علّقناه على كلمة الطفل.

* على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

** الظّاهر أنّ منشأ الإشكال في انعقادها به هو الإشكال في صحّة صلاة العبد بعد السّعي إلى الجمعة، ويأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - عند تعرّض المتن.

*** بلا خلاف أجده كما عن كشف اللّثام الاعتراف به(١) وذلك لفوات الشّرط بقاءً.

** قد تقدّم الكلام في ذلك، في التّعليق على قوله: وهو شرط الابتداء لا الدّوام. فراجع(٢).

*** بحيث أوجب نقص العدد الدّخيل في صحّة الجمعة.

*** أى المقدار الواجب منها.

**** الدّليل عليه أنّ وجود العدد شرط في تمام أجزاء صلاة الجمعة الّتى منها

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٢.
(٢) ص ١٧٤.

الخطبتان بمقدار الواجب. لكن يمكن أن يقال: إنّه لا دليل على وجوب حضور العدد عند إلقاء الواجب من الخطبتين بتمامه، فيمكن أن يكون ما هو الواجب على الخطيب إلقاء الخطبة المشتملة على ما يأتي -إن شاء الله تعالى- من الواجبات. وأمّا العدد فلابدّ أن يكونوا حاضرين عند الخطبة ولو بمقدار صدق المسمّى. وتوضيح الكلام في ذلك ربما يأتي إن شاء الله تعالى في الخطبتين والله الموفّق الهادي.

هنا فروع لابدّ من التعرّض لها:

الفرع الأوّل: في بيان شرطيّة العدد وأنّه هل هو شرط الحكم أو شرط العمل؟ فنقول ومنه التوفيق: إمّا أن يقال: بأنّ العدد المعتبر في الجمعة واحد وهو الخمسة، كما نسب إلى المشهور فيما تقدّم -ويُطرح مادلّ على الاعتبار بالسّبعة؛ أو يحمل على تأكّد الحكم على تقدير السّبعة- أو السّبعة، كما عن الحلبيّ في إشارته؛(١) أو يقال: باعتبار العددين، كما هو الظّاهر من أخبار المسألة بدون ريب ولا شبهة، فتارة يبحث على الأوّل وأُخرى على الثاني.

أمّا على الأوّل: فالعدد المفروض إمّا أن يكون شرطاً لوجوده المفروض في الصّلاة، فيكون اشتمال الصّلاة من أوّل الخطبتين إلى آخر الصّلاة شرطاً للواجب أو للوجوب، وإمّا أن يكون شرطاً لوجوده في الخارج في المحلّ الّذي لم ينصّ الشّارع بعدم وجوب الجمعة على السّاكن فيه، بأن كان العدد في الفرسخين فمادون. وعلى كلّ من الأمرين إمّا أن يكون شرطاً للوجوب وإمّا أن يكون شرطاً للواجب؛ وعلى التقدير الثاني -بأن يكون شرطاً للواجب- إمّا أن يكون مورداً للتّحميل على المكلّف، بحيث يجب على كلّ مكلّف تحصيل الشّرط المذكور بإحضار العدد ولو بصرف المؤونة والاستدعاء أو الإجبار، وإمّا أن يكون الواجب على كلّ مكلّف سدّ طريق عدم حصول الفعل من قبله من دون وجوب إحضار الغير عليه. فالمحتملات

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٩٨.

على الفرض المذكور ستّة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّه لا معنى لكون الحضور في الصّلاة شرطاً لوجوب الصّلاة على الخمسة أو السّبعة، لأنّه مساوق لعدم الوجوب عليهم ولو بعد الشّروع فيها، فإنّهم إذا قطع أحدهم الصّلاة لا يكون شرط الوجوب موجوداً، فلا عصيان بالنّسبة إلى وجوب صلاة الجمعة. وقطع الصّلاة الّتي يرتفع عنها الوجوب بالقطع غير معلوم الشّمول لحرمة قطع الصّلاة. ولا معنىٰ أيضاً لكون الشّرط هو الوجود الخارجيّ في مصر واحد أو قرية أو فيما بين الفرسخين فمادونه، لاستلزامه الوجوب ولو بأن يقيمها نفران أحدهما الإمام والآخر المأموم، إذا كانوا في المجتمع الّذي تقام فيه الجمعة بمقدار العدد. ولا معنىٰ أيضاً لكون الوجود الخارجيّ شرطاً للواجب، فإنّ كلّ ذلك خلاف ظاهر الأدلّة وخلاف الضّرورة قطعاً.

فلم يبق إلّا كون الشّرط هو الحضور في الصّلاة وكونه شرطاً للواجب بمعنى أنّ القوم إذا كانوا في مجتمع خمسة يجب على كلّ واحد منهم الحضور للجمعة، وإيجاد الصّلاة المشتملة على الخمسة أو السّبعة على اختلاف المسلكين، فيجب إيجاد الصّلاة المشتملة على العدد المذكور. والأمر يدور بعد ذلك بين نحوى شرط الواجب. والقدر المتيقّن هو سدّ طريق العدم لكلّ من الخمسة من ناحية نفسه؛ وأمّا وجوب إحضار الغير فغير واضح، وإن كان ذلك أشبه من جهة وجوب الأخذ بالإطلاق.

و أمّا على الثّاني المختار ـ من الاعتبار بالعددين من الخمسة والسّبعة ـ فظاهر دليل السّبعة كما عرفت أنّها شرط للوجوب، وقد مرّ أنّه لا يمكن أن يكون شرط الوجوب على السّبعة حضورهم في الصّلاة، لأنّه مساوق لعدم الوجوب على السّبعة، فلابدّ أن يكون وجود السّبعة في محلّ الاجتماع شرطاً للوجوب. وأمّا ما هو شرط للواجب والعمل فهو الخمسة، لوضوح عدم صحّة الجمعة الّتي هي أقلّ من الخمسة بمقتضى الرّوايات.

١٨٤ ـــــــ

الاستحباب إذا لم يكن في القرية أو في المصر سبعة نفر، بعد قيام الدّليل على عدم الوجوب على أقلّ من سبعة نفر من المسلمين.

و مقتضى ما ذكرناه أيضاً هو الوجوب إذا كانوا في القرية سبعة ولكن لم يكونوا حاضرين لإقامة الجمعة عصياناً أو جهلاً بالحكم إذا كانوا في ظرف الإتيان بالصّلاة خمسة لحصول شرط الوجوب والصحّة.

و من هنا يظهر إمكان جمع آخر بين الأخبار الدالّة على العدد بأن يكون أخبار الخمسة في مقام بيان ما هو شرط لصحّة الجمعة مع فرض تعلّق الحكم به وجوباً أو استحباباً كما في «لاصلاة إلّا بطهور» فإنّه لا يدلّ على مشروعيّة كلّ صلاة بصرف وجود الطّهارة، فلا يدلّ على الاستحباب في ظرف عدم وجود السّبعة في الخارج، بل يدلّ على أنّ الجمعة المشروعة من غير ناحية اشتراط الخمسة لابدّ وأن توجد في الخارج مقرونة بحضور الخمسة في الصّلاة، ومقتضى ذلك أنّ الجمعة لا تكون من ناحية العدد قسمان، فتكون في البين جمعة واجبة وجمعة مستحبّة، بل الجمعة لا تجب ولا تستحبّ إلّا على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب ولا تستحبّ على أقلّ منهم، فإذا وجبت على السّبعة فكما يصحّ منهم أن يجمّعوا بأجمعهم يصحّ منهم أن يجمّعوا خمسة منهم، والثّانية جمعة واجبة أيضاً. فتأمّل في أطراف ماذكرناه فإنّه حقيق به ولا تبادر إلى الإيراد قبل التعمّق في فهم المراد ومن الله التّوفيق ومنه الهداية والإرشاد.

الفرع الثّاني: لوكان شرط الوجوب الّذي هو السّبعة موجوداً أوّل الوقت مثلاً، فسافر أحدهم، فالظّاهر بقاء الوجوب بالنّسبة إلى الباقين لأنّ الشرط كان حاصلاً عند حصول الجزاء الّذي هو الوجوب، والوجوب بعد حصوله يبقى إلى أن يمتثل أو يعصى.

و بعبارة أُخرى: الظّاهر من الشرط والجزاء ـ في مثل الوجوب الّذى ليس أمراً متدرّج الحصول، بل هو أمرٌ بسيط ـ أنّ الشرط يكون لأصل التّحقّق لا

للحدوث والبقاء، ومع الشّكّ يستصحب الوجوب، كما أنّ الأمر كذلك بالنّسبة إلى البعض الموجودين في محلّ إقامة الجمعة إذا تركوها عمداً، حتّى قام الإمام من الرّكعة الثانية، فإنّه يجب عليهم الإتمام جمعة على الظّاهر إذا كانوا واجدين لشرائط الصّحّة التي منها الخمسة، كما هو المفروض.

الفرع الثّالث: لوانفضّ بعض الخمسة في أثناء الصّلاة ثمّ عادوا بأشخاصهم، من دون تخلّل فصل موجب لوقوع بعض أفعال صلاة المتلبّسين، فاقداً لشرط العدد الدّخيل في الصحّة، فالظّاهر صحّة صلاتهم لكونهم محرزين للشّرط في جميع أفعال الصّلاة وأقوالها. واشتراط الأكوان المتخلّلة بين الأفعال بالشّرط المذكور غير معلوم، فإنّ المتيقّن كون الخمسة شرطاً ولا يكون النّقصان قاطعاً كالحدث والاستدبار والتكلّم.

الفرع الرّابع: الفرض الثّالث مع تبديل البعض المنفضّ بآخرين. والظّاهر أنّ الحكم كما ذكر في الثّالث لإطلاق الدّليل.

الفرع الخامس: لوانفضّ العدد في الأثناء، ولم يعد إلى ما كان، وقلنا ببطلان صلاة المتلبّسين جمعة، فمقتضى ما تقدّم(١) ـ من جواز العدول إلى أربع ركعات، من جهة أنّ صلاة الجمعة هي صلاة الظّهر في يوم الجمعة مع وجود شرائطه فالعدول ليس إلّا من فرد من الظّهر إلى فرد آخر منه كالعدول من القصر إلى الإتمام أو بالعكس، ولا دليل على اشتراط قصد خصوص أربع ركعات ـ هو جواز العدول في المقام أيضاً.

و العجب من صاحب الجواهر قدّس الله سرّه حيث قال ـ في مبحث موت الإمام في الأثناء وعدم من يصلح للإمامة ـ: «إنّ في العدول إلى الظّهر وجهان ـ وقال في وجه الصحّة ـ: إنّه يحتمل الفرديّة وإنّ المنويّ صلاة الظّهر، فهو أشبه شيء بالقصر والإتمام»(٢) وقال في مسألة الانفضاض مانصّه: «ثمّ إنّ الظّاهر

(١) في ص ١٥٧. (٢) الجواهر ج ١١ ص ١٩٤.

البطلان حيث تبطل الجمعة، لعدم النيّة، لكن احتمل الفاضل العدول إلى الظّهر لانعقادها صحيحة، فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة إلى السّابقة. وضعفه واضح»(١) والأقرب هو الصحّة ووجوب العدول، بناءً على حرمة قطع الصّلاة الّتي يمكن إتمامها صحيحة، فإنّ القدر المتيقّن ممّا هو واجب في صلاة الظّهر إتيان الصّلاة بعنوان أنّه من الفرائض الذّاتيّة للظّهر. وأمّا لزوم قصد خصوص أربع ركعات فلا دليل عليه، فيحكم بعدم الاشتراط لجريان البرائة العقليّة والشرعيّة في الأقلّ والأكثر الارتباطيّين، ولو في مسألة الشّكّ في الشرطيّة. لكنّ الاحتياط لا يترك بالعدول إلى أربع ركعات ثم إعادتها. والله المرشد.

الفرع السّادس: يمكن أن يقال: إنّ مقتضى مثل صحيح عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»(٢) وكذا معتبر محمّد بن مسلم: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين»(٣) هو أنّ الشّرط وجود السّبعة في محلّ واحد من مصر أو قرية، وعدم وجوب الإحضار من محلّ آخر، ولو كان في رأس الفرسخين ومادونه. أمّا عدم وجوب الحضور والإحضار بالنّسبة إلى من كان في أزيد من فرسخين فواضح.

الفرع السّابع: مقتضى إطلاق وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، وجوب تحصيل شرائطها الّتي منها العدد في الانعقاد، فلو توقّف تكميل العدد على الاستدعاء أو بذل المال وجب، لوجوب تحصيل الشّرط. واحتمال كون الواجب لكلّ واحد من السّبعة هو الحضور لها بأنفسهم وعدم استناد التّرك إليه، خلاف إطلاق الوجوب؛ لأنّ مرجع ذلك إلى اشتراط الوجوب على كلّ واحد بحضور الآخر، مع

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ٩ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[الشرط] الرّابع: الخطبتان*

وجوب الحضور عليه بحيث لا يكون التّرك مستنداً إليه، والدّليل الدّالّ على الوجوب مطلق. نعم،لو كان ذلك حرجيّاً يسقط. كما أنّ الأمر كذلك بالنّسبة إلى جميع التكاليف الإلهيّة إلّا ماشذّ.

* قال (قدّس سرّه) في التّذكرة: «الخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامّة العلماء... وقال الحسن البصريّ لا تجب، ... وخلافه منقرض و قوله متروك بالإجماع وفعل النبيّ وأهل بيته عليهم الصلوة والسّلام»(١).

أقول: و يدلّ عليه -مضافاً إلى كون الحكم ضروريّاً بين المسلمين أو قريباً منها- غير واحد من الرّوايات المعتبرة كحسن محمّد بن مسلم «قال: سألته عليه السّلام عن الجمعة، فقال: بأذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء «قل هوالله أحد» ثمّ يقوم، فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس...»(٢)

وماعن جامع البزنطيّ في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا جمعة إلّا بخطبة وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»(٣). ولعلّه الّذي استدلّ به في التذكرة بقوله: «و لقول الصّادق (عليه السّلام): لا جمعة إلّا بخطبة»(٤) وغيرذلك من الرّوايات. ولعمري إنّ وضوح الحكم لا يناسب سرد الأدلّة الّتي تدلّ على وجوب الخطبة الّتي هي بمنزلة الصّلاة كمافي بعض الرّوايات. هذا بالنّسبة إلى أصل وجوب الخطبة.

(١) التذكرة ج١ كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات، الفصل الأوّل في الجمعة، البحث السادس، الخطبتان. (٢) وسائل الشيعة ج٥ ص١٥ ح٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص١٦ ح٩ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) التذكرة ج١ كتاب الصّلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات، الفصل الأوّل في الجمعة البحث السادس الخطبتان.

و أمّا وجوب التعدّد و لزوم الخطبتين فهو مورد لإجماع علمائنا كما في التذكرة وغيرها قال: «وبه قال الشّافعيّ وأحمد ـ في رواية ـ... وقال مالك والأوزاعيّ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأحمد ـ في رواية أُخرى ـ وأصحاب الرّأى: يجزيه خطبة واحدة»(١).

أقول: و يدلّ على لزوم الخطبتين ـ مضافاً إلى ظهور الإجماع الكاشف قطعاً عن قول المعصوم ـ ما تقدم آنفاً من حسن محمّد بن مسلم بل الموثّق أيضاً، لقوله عليه السّلام فيه: «وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» وموثّق سماعة ـ في حديث ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرء سورة من القرآن صغيرة «قصيرة» ثمّ يجلس، ثمّ يقوم، فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله و على أئمّة المسلمين عليهم السّلام...»(٢) وفي صحيح معاوية بن وهب: « ...الخطبة وهو قائم، خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل مابين الخطبتين»(٣).

و يدلّ على المطلب أيضاً المستفيضة الواردة في ضمن عدّة من الروايات، من أنّه: «إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» أو ما يقرب من ذلك، بتقريب أنّه لو لم يكن الخطبتان دخيلاً في ماهيّة صلاة الجمعة وكان الواجب إحدى الخطبتين لم يحسن التعبير المذكور. كما لا يخفى وغيرُ ذلك ممّا يدلّ على الجلوس بين الخطبتين، وكيفيّتهما، وكونهما مقدّماً على الصّلاة. وغيرُ ذلك ممّا يدلّ على أنّ وجوبهما كان مفروغاً عنه. فالمسألة واضحة مسلّمة بحمد الله تعالى.

---

(١) التذكرة ج١ كتاب الصلاة المقصد الثالث في باقي الصلوات الفصل الأوّل في الجمعة البحث السادس الخطبتان. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ١ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة.

و يجب فيها [أُمور:الأوّل:] النيّة *

* الشّرط المذكور مأخوذٌ من الرّوضة. والظاهر أنّ المقصود نيّة التقرّب والإتيان بهما بداعي أمره تعالى. وما عثرت على ذلك في كلام الأكثر. لكن يمكن الاستدلال عليه:

١ ـ بما استدلّ به في مصباح الفقيه(١) من صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدرشراك ،ويخطب في الظّلّ الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمّد -صلّى الله عليه وآله-قد زالت الشمس فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»(٢).

٢ ـ و بمرسل الفقيه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما يحلّ في الصّلاة وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين فهما صلاة حتّى ينزل الإمام» قال في الوسائل: ورواه في «المقنع» أيضاً مرسلاً(٣).

٣ ـ وبما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، أنّه عليه السّلام قال: «إنّما جعلت الخطبة عوضاً عن الرّكعتين اللّتين أُسقطتا من صلاة الظّهر فهي كالصّلاة لا يحلّ فيها إلّا ما يحلّ في الصّلاة»(٤)

٤ ـ و بما عن الفقه الرضويّ عليه السّلام قال: «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا التفات، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلت مكان الرّكعتين الأُخريين»(٥).

(١) ج ٢ ص ٤٤٥. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٤ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) المستدرك ج ١ ص ٤٠٨ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) نقلناه عن المواهب السنيّة، وفي المستدرك فرّقه، فروى صدره في باب ١٢ ح٧ وذيله في باب ٦ ←

٥ ـ و بما في الجواهر (١) عن دعائم الإسلام: «يستقبل النّاس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويُصغون إليه، ولا يتكلّمون، بل يستمعون فهم في الصّلاة» (٢).

و لا يخفى أنّه لو تمّ الاستدلال بما تقدّم لتعبّديّة الخطبة لاقتضى ذلك أيضاً تعبّديّة ما يرجع إلى المأمومين أيضاً، لأنّ قوله عليه السّلام «فهي صلاة» كما في الصّحيح، لعلّه ظاهر في أنّه بمنزلة صلاة الجماعة لا الفرادى. وأمّا المرسل فالقدر المتيقّن من دلالته هو بيان تكليف المأمومين بالنّسبة إلى حال الخطبة لا تكليف الخطيب.

و كذا لو تمّ لاقتضى ذلك تأسيس أصل كلّيّ بالنّسبة إلى الخطبتين من لزوم مراعاة جميع الموانع والشّرائط والأحكام والآثار الّتي في الصّلاة بالنّسبة إلى الخطبتين، إماماً ومأموماً. فاللازم فيهما أن يكون الخطيب والمأمومون طاهرين، وأن لا يكونوا لا بسين لغير المأكول والمتنجّس، وأن يكون الخطيب عادلاً، وغير ذلك من الشّرائط والموانع والقواطع. واللازم هو الحكم بالصحّة إذا شكّ في الخطبتين، لأنّهما بمنزلة الرّكعتين الأخيرتين، كما في بعض ما تقدّم من الرّوايات، فيستفاد من ذلك قاعدة بالنّسبة إلى الخطبة نتمسّك بها إذا لم يكن دليل على خلافها.

لكن ذلك مخدوش بأنّه إذا فرض كونه عليه السّلام في مقام تنزيل الخطبة بمنزلة الصّلاة في جميع الأحكام، فلا وجه لإخراج الأجزاء من ذلك، فلابدّ أن يكون دليلاً على لزوم الفاتحة والرّكوع والسّجود والسّلام والتّكبيرة، فلابدّ من الالتزام بدلالة الدليل على ذلك، وخروج ما خرج بالضّرورة، وهو مستلزم للتّخصيص الكثير بل الأكثر، وهو مناف لفرض التّعدّد أيضاً في مفاد نفس دليل التّنزيل. وذلك دليل قطعيّ على كون المراد ممّا تقدّم معنى آخر غير التّنزيل في جميع الأحكام

ح٤ من أبواب صلاة الجمعة. (١) ج١١ ص ٢٣٦.

(٢) نقل في المستدرك صدره ـ في ح٥ من باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ـ إلى «ويصغون اليه» عن عليّ عليه السّلام.

من الأجزاء والشّرائط والموانع والقواطع والآثار. هذا.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من قوله عليه السّلام:«فهي صلاة حتّى ينزل الإمام» أنّ مورد التنزيل فرض وجود الخطبة بما لها من الأجزاء والشّرائط بالشّروع فيها، فمورد التنزيل هو الخطبة المفروضة تحقّقها، فهو راجع إلى تنزيلها منزلة الصّلاة بالنسبة إلى الآثار المترتّبة عليها بعد الوجود من حرمة الكلام والاستد بار، كما هو المشار إليه في مرسل الفقيه وخبر دعائم الإسلام.

و يمكن أن يكون معنى الصّحيح:أنّ الخطبة صلاة بحسب ما يترتّب عليها من الثّواب بالنّسبة إلى المأمومين، كما يستفاد من رواية العلل المتقدّمة(١) وفيه في مقام بيان علل جعل صلاة الجمعة ركعتين: «ومنها أنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصّلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصّلاة في حكم التّمام» إذ من المعلوم أنّ المنتظر للصّلاة ليس في حال الصّلاة في جميع الأحكام من الأجزاء والشّرائط والموانع والقواطع والآثار، بل المقصود أنّه يتفضّل الله عليه بثواب من يصلّي.

و الحاصل: أنّ التنزيل إمّا راجع إلى الكون الموجود في الخطبة وأنّ الكون في الخطبة بمنزلة الكون الصّلاتيّ، وهو الظّاهر من الدّليل مع قطع النّظر عن خبر العلل، وإمّا راجع إلى التّنزيل في المثوبة بقرينة خبر العلل. ثمّ إنّ الحكم بالنّسبة إلى ترك القواطع الصّلاتيّة لعلّه على وجه الاستحباب بقرينة مايأتي إن شاءالله في الكلام والاستقبال وعدم استقبال الإمام بالضّرورة.

و الحاصل: أنّه لا دليل على كون إلقاء الخطبة و استماعها والحضور عنده من التعبّديّات. ولعلّه لذلك أهمل كثير من الفقهاء في مقام بيان الشّرائط ذكر النّيّة، كما أشرنا إلى ذلك في أوّل المبحث،لكن لا يترك الاحتياط بقصد التّقرّب والخلوص الّذي هو روح الأعمال.

---

(١) في ص ٨٠.

[الثّاني:] الوقت و هو زوال الشّمس لا قبله على رأي *

ثمّ لا يخفى أنّ بعض الأخبار لا يكون في مقام التّنزيل في الآثار قطعاً وإنّما هو في مقام أنّه أُسقطت الرّكعتان من جهة جعل الخطبتين من دون أن يكون متكفّلاً لبيان أنّ الخطبة بمنزله الصّلاة. وبعضها الآخر في مقام بيان الثّواب كخبر العلل، من جهة انتظارهم حين إلقاء الخطبة للصّلاة. وبعضها يمكن أن يكون في مقام تنزيلها منزلة الصّلاة فيما لا يحلّ فيها كخبر الدّعائم. وبعضها مطلق بحسب الظّاهر. وقد عرفت الإيراد على المطلق فلا تغفل.

* قال قدّس سرّه في الجواهر : «و القائل:المعظم، في الذكرى. والأشهر، في التذكرة. والمشهور، فيما عن الرّوض....بل في ظاهر الغنية: الإجماع عليه. وفي المحكيّ عن السّرائر: هو الّذي يقتضيه أُصول المذهب، ويعضده الاعتبار والعمل في جميع الأعصار. وحاشية المدارك للأُستاذ الأكبر أنّه الموافق لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار»(١)

و القول الآخر: هو جواز التّقديم على الزّوال وهو الّذي حكاه في الجواهر عن الخلاف مدّعياً الإجماع عليه والنّهاية والمبسوط والقاضي والمعتبر والذّخيرة والكفاية والفاضل الهنديّ، ويُعزى إلى الظّاهر من الآبي(٢) واستظهره في الشّرائع(٣).

وظاهر بعض القائلين بالجواز هو استحباب التّقديم. فعن الشّيخ (قدّس سرّه) في المبسوط(٤) والنّهاية (٥):«انّه ينبغي للإمام إذا قرب الزّوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشّمس فإذا زالت الشّمس نزل فصلّى بالنّاس».

---

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٦. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٨.
(٤) ج ١ ص ١٥١. (٥) باب الجمعة و أحكامها.

وعن بعضهم قدّس الله أسرارهم هو وجوب التقديم كما حكاه في الجواهر عن ابن حمزة وحكى أيضاً في الجواهر وغيرها نسبة ذلك في كشف اللّثام إلى محتمل الإصباح والمهذّب والمقنعة وفقه القرآن للراونديّ(١).

فلخّص ما يظهر منهم أنّ الأقوال أربعة: الأوّل: جواز التقديم. الثّاني: استحبابه. الثالث: وجوبه. الرّابع: عدم جوازه. والأخير هو الأشهر كما تقدّم نقله عن التذكرة آنفاً.

و يدلّ على الأوّل:

١ ـ صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمّد قد زالت الشّمس فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»(٢).

و تقريب دلالته أنّ المقصود بـ« الظّلّ الأوّل» هو الظلّ الّذي يكون للشّاخص قبل وصول الشّمس إلى دائرة نصف النّهار أي الظلّ الغربيّ الحادث بطلوع الشّمس والباقي إلى وصولها إلى دائرة نصف النّهار. والمقصود بقوله عليه السّلام «قدر شراك» هو الوقت الّذى يعلم بوقوع الزّوال، وأقلّه أن يكون ذلك بقدر شراك، فإنّ الشّراك أحد سيور النّعل كما في مجمع البحرين وغيره، والمقصود عرضه، لأنّه المناسب لقول جبرئيل: «قد زالت الشمس» لا طوله الّذي يكون ذلك بعد الزّوال بمدّة طويلة.

و المناقشة فيه: باحتمال أن يكون المقصود من الخطبة التأهّب لها والصّعود على المنبر وغيرها من مقدّماتها، كما في التّذكرة (٣) أو بأنّ المقصود من «الظلّ الأوّل»

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٦. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٤ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) كتاب الصّلاة المقصد الثالث في باقي الصّلوات الفصل الأوّل في الجمعة البحث السادس الخطبتان.

هو أوّل الفيء كما عن المنتهى (١) أو تأويل «الظلّ الأوّل» بما قبل المثل من الفيء وتأويل الزّوال بالزّوال عن المثل، كما عن المختلف (٢) أو أنّ الشّروع في الخطبة كان في الظلّ الأوّل ولم يكن هو خطبة الجمعة حتّى إذا زالت الشّمس كان يأتي بالواجب منها للصّلاة.

مدفوعة: بأنّ ذلك كلّه مخالف لظاهر الرّواية من وجوه:

منها: قوله عليه السّلام «يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك» إذ ليس المقصود طول الشّراك لأنّه ليس ممّا يقاس به الطّول عرفاً، مع أنّ طول الشّراك مختلف بالنّسبة إلى فعل واحد، مع أنّ كون أوّل الوقت في الجمعة محدوداً بطول الشّراك، ممّا لم يعهد في الأُمّة الإسلاميّة. فالمقصود بحسب الظّاهر بل المقطوع إنّما هو عرض الشّراك؛ والمقصود من ذلك بيان العلم بالزّوال الّذي لا يحصل نوعاً إلّا بذلك. فالظاهر أنّه كناية عن أوّل مرتبة يحصل بها العلم بالزّوال، وليس لذلك موضوعيّة.

و منها: قوله عليه السّلام: «و يخطب في الظلّ الأوّل» إذ ما يتّصف بالأوّليّة والثّانويّة بحسب الطّبع والتّكوين ليس إلّا الظلّ الحادث بالطّلوع في الجانب الغربيّ وبالزّوال في الجانب الشّرقيّ. وأمّا تقسيم الحادث في الجانب الشرقيّ بالأوّل والثّاني والثّالث، فليس له مميّز إلّا بحسب الجعل والاعتبار، وذلك خلاف ما هو المتفاهم منه عرفاً قطعاً.

و منها: قوله عليه السّلام نقلاً عن جبرئيل عليه السّلام: «يا محمّد قد زالت الشّمس فانزل فصلّ».

و خلاصة الكلام: أنّ دلالة الصّحيح على جواز إيقاع الخطبتين قبل الزّوال واضحة، بل الظّاهر منه وقوع ذلك منه صلّى الله عليه وآله مستمرّاً، وهو دليل على

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٧.

الرّجحان؛ إلّا أن يعارض ظهوره في الاستمرار بخبر عبدالله بن ميمون، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام، «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون»(١) الظّاهر أيضاً في استمراره على إلقاء الخطبة بعد الزّوال. والجمع بينهما يقتضي وقوع الأمرين منه كثيراً، فلا دلالة له حينئذٍ على الرّجحان.

٢ ـ الرّوايات الّتي تقدّم بعضها في أوّل الكتاب من أنّ «وقت صلاة الجمعة عند الزّوال»(٢) أو «وقت الجمعة زوال الشّمس»(٣) أو «حين تزول الشّمس»(٤) أو «إذا زالت الشّمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»(٥) أو «بدأت بالفريضة»(٦)، أو «ساعة تزول الشّمس»(٧)، لا سيّما بملاحظة مادلّ على وجود الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة الظّهر في غير يوم الجمعة، وأنّ «وقت صلاة الجمعة عند الزّوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة»(٨) الدالّ على أنّه لا ينتظر بعد الزّوال لأمر آخر، وأنّه لا ينبغي تأخير صلاة الجمعة ولو بملاحظة أمر آخر، كما أنّ الأمر في صلاة ظهر غير يوم الجمعة كذلك، فإنّ تأخيرها ليس من جهة عدم صلاحيّة الوقت، بل من جهة استحباب النّافلة؛ فهو لدى التأمّل دليل على أنّه لا يستحبّ تأخير الخطبة إلى تحقّق الزّوال، وإلّا لكان وقت

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٥ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١١ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٨ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٥ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٩ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٣ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٨) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٨ ح ٥ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة متأخّراً عن وقت صلاة الظّهر في سائر الأيّام، لاحتياج الخطبتين إلى وقت أزيد من النّافلة في الغالب، خصوصاً مع ملاحظة ما في خبر العلل من أنّ الخطيب «يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأحوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة» (١).

و كون المراد من صلاة الجمعة أعمّ من الخطبتين ممّا لا ينبغي احتماله في الرّوايات المتقدّمة، خصوصاً في مثل صحيح الحلبيّ (على الظّاهر): «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشّمس ووقتها في السّفر والحضر واحد...» (٢) إذ من المعلوم عدم الخطبة في السّفر، والمقصود منهما أمر واحد وهو الصّلاة الخالية عن الخطبة ومن ذلك يعرف أنّه لولا ورود المعتبر الآتي وغيره بجواز التأخير لكان مقتضى ذلك هو وجوب التقديم، لأنّ وقتها بمقتضى الأخبار المتقدّمة هو أوّل الزّوال، ووقتها مضيّق بمقتضى غير واحد من الرّوايات المذكورة في الباب الثامن من أبواب صلاة الجمعة.

و لا يعارض ذلك بظهور قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»(٣) بدعوى أنّه ظاهر في أنّ الخطبة بعد النّداء الّذي هو الأذان غير المشروع قبل دخول الوقت. ولا بما تقدّم من خبر عبدالله بن ميمون من أنّه: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون»(٤). ولا بحسن محمّد بن مسلم: «قال: سألته[عليه السّلام] عن الجمعة فقال [عليه السّلام]: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب، ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» ثمّ يقوم، فيفتتح خطبة...»(٥).

---

(١) تقدّم في ص٨١ (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٩ ح ١٢ من باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) سورة الجمعة. (٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.
(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

١٩٨ ـــــــ

[الثّالث:] تقديمهما على الصّلاة*

الخبر من التّأخير إلى الزّوال؛ ولعلّ وجه كون ذلك معمولاً عدم حصول الاجتماع قبل ذلك، لعدم النّداء الّذى هو الأذان، على الظاهر.

فتحصّل: أنّ الأقوى، وفاقاً لعدّة من الأصحاب الّذين منهم الشّيخ والمحقّق قدّس سرّهما: جواز التقديم، بل لا يبعد القول بالاستحباب لدرك أوّل وقت صلاة الجمعة. والله العالم.

* في الجواهر: «هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، شهرة عظيمة لا بأس بدعوى الإجماع معها، بل في كشف اللّثام استظهار دعواه كما أنّ المحكيّ عن المنتهى نفي العلم بالخلاف». انتهى ملخّصاً(١).

أقول: لم يعلم الخلاف في ذلك إلّا ما حكي عن ظاهر الصّدوق في الفقيه والعيون والعلل والهداية والمقنع: من وجوب تأخيرهما كالعيدين(٢).

و يستدلّ على المشهور بأُمور:

الأوّل: سيرة النّبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم المحكيّة بالنّصوص، كصحيح عبدالله بن سنان المتقدّم(٣)، وموثّق أبي مريم الأنصاريّ ـ الّذي هو بحكم الصّحيح، لأنّ رجاله كلّهم مصرّحون بالتوثيق، إلّا عثمان بن عيسى الّذي قالوا فيه: «إنّه وقف فتاب» لكنّه من أصحاب الإجماع ـ عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «سألته [عليه السّلام] عن خطبة رسول الله صلّى الله عليه وآله، أقبْلَ الصّلاة أو بعدها؟ قال [عليه السّلام]: قبل الصّلاة، ثمّ يصلّي»(٤). وما عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام: «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخطب النّاس يوم الجمعة في الظلّ الأوّل، فإذا زالت الشّمس أتاه جبرئيل، فقال له قد زالت الشّمس فَصلِّ»(٥)

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٨. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٩. (٣) في ص ١٩٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٢ من باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) المستدرك ج ١ ص ٤١٠ ح ١ من باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

وغير ذلك.

أقول: دلالة ذلك على عدم وجوب التأخير بل على رجحان التقديم واضح، فهو بنفسه دليل قاطع على خلاف الصّدوق قدّس سرّه، لكن لا يدلّ على الوجوب، وعلى فرض دلالته على الوجوب لا يدلّ على شرطيّة التقدّم، بحيث يكون التأخير موجباً لبطلان صلاة الجمعة. فتبصّر.

الثّاني: ما تقدّم من خبر العلل وفيه: «إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أوّل الصّلاة وجعلت في العيدين بعد الصّلاة لأنّ الجمعة أمر دائم وتكون في الشّهر مراراً» الحديث(١). فإنّ الظّاهر أنّ المقصود أصل الجعل لا سيّما في قبال العيدين، لا الرّجحان، مع كون المجعول على وجه الإطلاق.

الثّالث: حسن محمّد بن مسلم المتقدّم(٢) وفيه: «ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس».

الرّابع: موثّق سماعة(٣) وفيه: «فإذا فرغ من هذا [أي الخطبتين] أقام المؤذّن فصلّى بالنّاس ركعتين...» واشتمال بعض ما تقدّم على المستحبّات غيرُ ضارٍّ بالاستدلال، بناءً على أنّ الملاك في الدلالة على الوجود هو البعث، كما هو الحقّ الّذي عليه المحقّقون.

الخامس: السّيرة القطعيّة المستمرّة المستفادة استمرارها أيضاً من خلال غير واحد من الأخبار، مثل ما تقدّم من خبر العلل(٤) وصحيح محمّد بن مسلم وفيه: «فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم مابينه وبين أن يقام للصّلاة»(٥) وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام: «قال: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ٤ من باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة. (٢) في ص ١٩٧

(٣) وسائل الشيعة ج٥ ص٣٨ ح٢ من باب٢٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) في ص ٨٠. (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ١ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

الخطبتين»(١). فإنّه لو كانت الخطبتان بعد الصلاة لا معنى لقوله عليه السّلام: «الجمعة لا تكون» لأنّ الظاهر أنّ المقصود صلاة الجمعة، فإنّه لم يتحقّق صلاة أصلاً(٢). وما تقدّم من خبر ابن ميمون وفيه: أنّه «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون»(٣) فإنّه لولا التّهيّؤ للخطبة لما كان للقعود على المنبر وجه. وصحيح ابن سنان وفيه: «السّاعة الّتي تستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي النّاس في الصّفوف»(٤).

و لا يخفى: أنّ في قوله تعالى: «وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً»(٥) دلالة على كون الخطبة قبل الصّلاة، وإلّا لم يكن وقعٌ لقوله تعالى: «وَتَرَكُوكَ قائِماً» كما لا يخفى. بل يدلّ عليه بلا إشكال قوله تعالى: «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» فإنّ جواز الانتشار بعد الصّلاة مطلقا دليل على عدم جواز التأخير، وإلّا لم يجز لهم الانتشار في تلك الصّورة.

و أمّا خلاف الصّدوق فقد نشأ ممّا أرسله في الفقيه، قال: «قال أبو عبدالله عليه السّلام: أوّل من قدّم الخطبة على الصّلاة يوم الجمعة عثمان، لأنّه كان إذا صلّى لم يقف النّاس على خطبته وتفرّقوا، وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها، وقد أحدث ما أحدث، فلمّا رآى ذلك قدّم الخطبتين على الصّلاة»(٦) ومن الواضح أنّه مصداق الشّاذّ النّادر الّذى لابدّ من تركه. مع أنّه مرسل لا يصلح للاعتماد.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٢ ح ٧ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) و ما في وسائل الشيعة ج٥ ص٤٠ باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة- ممّا يدلّ على الفوت بعدم إدراك الرّكعة الأخيرة مطلقاً -بضمّ ذلك يدلّ على أنّ الخطبة تكون قبل الصّلاة. فتأمّل.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٥ ح ١ من باب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) سورة الجمعة الآية ١١. (٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص٣١ ح٣ من باب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

مضافاً إلى أنّه بعد ورود هذا المضمون بعينه في غير واحد من الرّوايات بالنّسبة إلى صلاة العيدين، يقطع بحصول الاشتباه من بعض رواة الحديث. ومن المقطوع أنّه ليس الاشتباه من النسّاخ لما في الجواهر(١) نقله عن الفقيه والمقنع والهداية والعيون والعلل، فالاشتباه إمّا من الصدوق وإمّا ممّن روى الصّدوق عنه(٢).

فروع

الأوّل: لو سهى عن تقديم الخطبة و فرض بقاء الوقت لصلاة الجمعة ثانياً ـ بأن قلنا بمقالة المشهور مثلاً في وقت الجمعة ـ فيمكن القول بصحّة الصّلاة، لحديث «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة» (٣) وعدم لزوم الخطبة بعد الصّلاة.

إن قلت: في كلا الأمرين إيراد؛ **أمّا الأوّل:** فلأنّ المستفاد من غير واحد من الأخبار أنّ الخطبتين في محلّ الركعتين، ففي ما أرسله الصّدوق قدّس سرّه: «وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتّى ينزل الإمام»(٤). ومن المعلوم أنّ ترك الرّكعتين داخل في المستثنى. **وأمّا الثّاني:** فلأنّ مقتضى «لا تعاد» هو الصحّة، وذلك لا ينافي لزوم الخطبة بإسقاط الترتيب، كما في العصر المقدّم على الظّهر.

قلت: يجاب عن **الأوّل:** بأنّه لم نقف على دليل على تنزيل الخطبتين مكان

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٩.

(٢) قد حصل لي التوفيق لإعادة النّظر من أوّل هذا الكتاب الى هنا في السّفرة الثانية عشر من التشرّف بزيارة مولانا أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أعني أبا الحسن بن موسى خير من يوما عليه أظلّت الخضراء صلوات الله وسلامه عليهما.

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٠ ح ٨ من باب ٣ من أبواب الوضوء.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

الرّكعتين. وأمّا جعل الجمعة ركعتين من جهة جعل الخطبتين فهو غير دالّ على التنزيل. وأمّا قوله عليه السّلام: «فهما صلاة» فلعلّ المقصود أنّهما بمنزلة الصّلاة في الثّواب من باب الانتظار لها، كما يشير إليه ما في خبر العلل من قوله عليه السّلام: «ولأنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصّلاة، ومن انتظر الصّلاة فهو في الصّلاة» الحديث(١) وعلى تقدير التنزيل، فالتّنزيل بمنزلة الصّلاة غير التنزيل بمنزلة الرّكعة الّتي فيها الرّكوع والسّجود. وعن الثّاني: بأنّ مقتضى الدليل إمّا شرطيّة الخطبة بوصف التقدّم للصّلاة، أو الأمر بالخطبة أيضاً في ضمن الصّلاة، فكلّ واحد منهما مشروط بالآخر بشرط التّقدّم والتأخّر، وذلك قد ارتفع بحديث «لا تعاد» وليس في البين أمرٌ استقلاليّ بالخطبة حتّى يبقى ذلك فيقتضى الامتثال.

و من ذلك يظهر الفرق بينه وبين الظّهر والعصر، فإنّ الظهر موردٌ للأمر الاستقلاليّ غير المشروط بالتقدّم على العصر. ولا فرق في ذلك بين حصول الالتفات، في الوقت القابل للإعادة أو بعد ذلك، فإنّ «لا تعاد» جار في الواقع في الصورتين.

الثّاني: لو سهى مع عدم بقاء الوقت ـ بأن قلنا في وقت الجمعة بالاشتراط بأوّل الوقت كما قوّيناه، أو قلنا بمقالة المشهور ولكن أخّر في الإقامة بحيث إذا صار موضوعاً لـ «لا تعاد» لا يصحّ منه الإعادة جمعة بل لابدّ له من الظّهر ـ فهل يحكم بالصّحّة كالفرض الأوّل أم لا؟

قد يشكل ـ كما في صلاة الوالد الماجد الأُستاذ(٢) قدّس الله نفسه الشريفة ـ بأنّ عدم الإعادة قطعيٌّ فلا معنىٰ للحكم بعدم الإعادة، إنّما الشّكّ في لزوم الإتيان بالظّهر وهو غير مربوط بحديث «لا تعاد».

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٣ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة. (٢) ص ٦٧١.

أقول: يمكن الجواب عن ذلك بوجوه:

الأوّل: أنّ ذيل حديث «لا تعاد» صريح في أنّ المقصود هو الحكم بالصحّة، وأنّ عدم الإعادة من جهة صحّة الصّلاة المشتملة على الخمس. ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، ثمّ قال عليه السّلام: القراءة سنّة والتشهّد سنّة ولا تنقض السّنّة الفريضة»(١) فإنّه ظاهرة الدّلالة في أنّ جميع الأجزاء والشرائط الصّلاتيّة من السّنن، وصريح في أنّ المقصود عدم النّقض الّذي هو الصحّة، وإلّا لم يكن تناسب بين الصّدر والذّيل.

الثّاني: أنّه يمكن أن يدلّ على ذلك أيضاً معتبر منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي صلّيت المكتوبة، فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال عليه السّلام: أليس قد أتممت الرّكوع والسّجود؟ قلت: بلى، قال [عليه السّلام]: قد تمّت صلاتك...»(٢).

فإنّ التعليل ظاهر في أنّ ملاك عدم البأس بترك القراءة نسياناً، تتميم الرّكوع والسّجود، وهو جار في جميع الأجزاء والشّرائط كما لا يخفى.

الثّالث: ما يجيء منه (قدّس سرّه)(٣) من أنّ صلاة الجمعة هي الظهر بعينه، فهي فرد من الظهر كصلاة المسافر والحاضر، واحتمال دخالة صدق الخصوصيّات الشخصيّة في صدق الإعادة مدفوع، بأنّ لازمه عدم جريان الحديث فيما أخلّ بالقراءة قائماً فإذا ركع عرضت له حالة لا يقدر الا على الصّلاة جالساً؛ ولا أظنّ الالتزام بذلك.

الرّابع: ما ذكره (قدّس سرّه) في الجواب(٤) باحتمال أن يكون الحكم بنفي

---

(١) وسائل الشيعة ج٤ ص٧٧٠ ح٥ من باب٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٦٩ ح ٢ من باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصّلاة.

(٣) كتاب الصّلاة لآية الله الحائريّ المؤسّس قدّس سرّه ص٦٨٢.

(٤) كتاب الصّلاة لآية الله الحائريّ المؤسّس قدّس سرّه ص٦٧١.

الإعادة كناية عن الصّحّة.

و توضيح ذلك: أنّه ليس من باب عدم الاعتناء باللاّزم أصلاً كما في بعض الكنايات، بل الظّاهر أنّ بيان عدم وجوب الأعادة، ملحوظ للمتكلّم،فالظّاهر أنّ المقصود منه أنّه لا تعاد من باب الصحّة فتصير الصحّة حينئذٍ بمنزلة التّعليل الّذي يكون هو ملاك الحكم.

و ربما يمكن تأييد ذلك بأنّ مقتضى العموم على تقدير البطلان وجوب الإعادة، فهذا العموم المغروس في الارتكازات ربما يؤيّد الصحّة، وأنّ المقصود عدم الإعادة من باب الصحّة.

الخامس: أن يقال: إنّ الحديث ظاهر ـ من باب السّكوت في مقام البيان ـ في أنّه لا يلزم شيء آخر بترك غير الخمسة، ودلالته على ذلك ليست مرتبطة بدلالته على عدم الإعادة. فتأمّل.

الثّالث: لو انعقدت الجمعة المنسيّة خطبتها، بالعدد الّذي هو شرط في الصحّة، فهل يصحّ لمن يعلم بعدم الخطبة الاقتداء بتلك الجمعة؟ الظاهر عدم الجواز؛ لأنّ الظّاهر من مثل موثّق البزنطيّ الّذي هو بحكم الصّحيح: «لا جمعة إلّا بخطبة» الحديث(١) اشتراط كلّ جمعة بوجود الخطبة ولو لم يكن الاستماع ولا الحضور واجباً، لأنّ الظّاهر اشتراط كلّ جمعة يؤتى بها بوجود الخطبة قبلها، فالمسألة كما لو حضر أحدٌ جماعة، فرآى كونهم متوجّهين إلى خلاف القبلة فيما بين المشرق والمغرب؛ فإنّ صلاتهم وإن كانت صحيحة إلّا أنّ الشّرط في صلاة من يريد الاقتداء ليس صحّة صلاة الإمام وباقي المقتدين فقط، بل لابدّ له من إحراز شرائط صلاة نفسه. فالمسألة مبنيّة على أنّ الخطبة شرط لصحّة صلاة الإمام والعدد، وشرط الباقين هو

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ٩ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

فلو عكس بطلت *

صحّة صلاتهم؟ أو هي شرط لصحّة صلاة كلّ فرد من الجمعة؟ الظاهر هو الثاني.

الرّابع: لو فرض عدم جريان حديث «لا تعاد» أو فرض الكلام في مورد عدم جريانه كالجهل المركّب أو البسيط بالحكم عن تقصير، فقدّم الصّلاة وأخّر الخطبة، ففي صلاة الوالد الماجد الأُستاذ(١) قدّس سرّه، أنّه لا يجب إعادة الخطبة بقصد التقديم، لو قصد امتثال الأمر الواقعيّ.

أقول: بل ولو لم يقصد إلّا خصوص الأمر بالخطبة المتأخّرة، بل ولو كان على وجه التقييد. وذلك لحصول قصد القربة وعدم لزوم امر آخر. وقد فصّلنا القول في ذلك بعونه تعالى وحمده ومَنّه وتوفيقه في مبحث الوضوء في الشّرح على العروة الوثقى وهو المستعان.

* و ذلك لأنّ مقتضى الأوامر الرّاجعة إلى المركّبات هو الشّرطيّة لا الوجوب النّفسيّ، كما هو المعروف المحقّق. مع أنّ المستفاد من خبر العلل جعل الخطبة في الجمعة قبل الصّلاة، ولعلّه أظهر في الشّرطيّة من الأوامر والجمل الخبريّة.

لكن هنا فرعان:

أحدهما: أنّه نقل في الجواهر(٢) عن جامع المقاصد: إنّه لا فرق في البطلان بين العامد و النّاسي،ولعلّ الوجه فيه أنّه على تقدير البطلان لا يكون حكمه وجوب الإعادة، لما تقدّم منّا أنّ الواجب في صلاة الجمعة هو الابتداء بها ولو بالشّروع في الخطبة حين زوال الشّمس، فالفرض المذكور ملازم لمضيّ الوقت، فعلى تقدير بطلان الجمعة يجب عليه صلاة الظهر. وهي ليست إعادة للصّلاة، فلا يكون الفرض مشمولاً لحديث «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمس».

---

(١) ص ٦٧٠. (٢) ج ١١ ص ٢٢٩.

[الرّابع:] قيام الخطيب في [وقت إيراد] هما(*)

نعم، لو قيل إنّه كناية عن صحّة ما مضىٰ و لو لم يكن مورداً للإعادة على تقدير البطلان، لكان مقتضى إطلاقه الصحّة للنّاسي في المقام.

لكنّه غير ثابت؛ فإنّ الكناية عن الصّحّة إنّما هي بقدر ما يدلّ عليه، وهو الصحّة في مورد صلاحيّة الإعادة، لا مطلقا.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ الخطبتين بمنزلة الرّكعتين، فلابدّ من إعادة الصّلاة، فإنّه داخل مع التّنزيل المذكور في المستثنى من الرّكوع والسّجود.

لكن فيه إشكال غير خفيّ.

ثانيهما: أنّه لو قلنا بعدم فوريّة وقت صلاة الجمعة على النّحو المختار، بل كان آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، أو ساعة من النّهار، أو القدمين، وكان الوقت باقياً، فهل يجب إعادة الخطبة بقصد التقديم ـ لأنّ ما أتى به كان بقصد كونه متأخّراً عن الصّلاة ـ أم يكفي إعادة الصّلاة فقط؟ الظّاهر هو الثّاني، إذ قصد التقديم وعدم قصد التّأخير لا يكون شرطاً، إذ لا دليل على ذلك. فإذا تحقّق قصد القربة وكانت متقدّمة على الصّلاة كفىٰ، كما هو واضح.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه على مبنى القوم من امتداد الوقت، لا ينبغي الإشكال في الفرع المتقدّم، في الحكم بالصحّة في النّاسي، لكونه مشمولاً لحديث «لا تعاد». ودليل التّنزيل لا يقتضي ذلك كما لعلّه واضحٌ لمن أحاط خُبراً بما تقدّم، ممّا يدلّ على التّنزيل.

* في الجواهر: إجماعاً في الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد والغريّة وإرشاد الجعفريّة والرّوض وظاهر كشف الحقّ والمدارك (١).

و يدلّ على ذلك أُمور:

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٢٩.

.....

الأوّل: موثّق سماعة في حديث قال: «قال أبو عبدالله عليه السّلام: يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة)، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمدالله ويُثني عليه ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن، فصلّى بالنّاس ركعتين يقرأ في الأُولىٰ بسورة الجمعة وفي الثّانية بسورة المنافقين»(١). والاشتمال على المستحبّ غير مضرّ بعد كون المقصود هو البعث، وكونه حجّة على الوجوب، كما لا يخفىٰ.

إلّا أنّه قد يشكل بما في صدر الحديث «ينبغي للإمام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصيف... و يخطب»(٢) فيحتمل أن يكون عطفاً على «يلبس» أي: وينبغي أن يخطب قائماً.

لكن يردّ ذلك بأنّ سوق الكلام يشهد بأنّ قوله: «ويخطب» جملة أُخرى؛ لكنّه غير واضح.

و يمكن أن يدفع. بأنّ «ينبغي» فى المقام، لم يرد به خصوص الاستحباب، لاشتمال مدخوله على الواجبات، فالمقصود به البعث، والبعث حجّة على الوجوب.

الثّاني: مضمر ابن مسلم ـ الحسن أو الصّحيح ـ قال: «سألته [عليه السّلام] عن الجمعة، فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر مايقرأ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس، ثمّ يقرأبهم في الرّكعة الأُولى بالجمعة وفي الثّانية بالمنافقين»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٤ و ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، والوافي ج ١ باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٣ من باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة.

و تقريب دلالته على المدّعىٰ -بعد وضوحها بالنّسبة إلى الخطبة الثّانية، وعدم الفصل أو عدم القول به- أنّ الأمر بالقعود على المنبر يدلّ على مفروضيّة القيام قبله مطلقاً. وهذا لا يتأتّى إلّا مع فرض الوجوب، وإلّا لم يكن مفروضاً مطلقاً، وأنّ الأمر بالقعود الظّاهر في الحدوث، يستلزم وجوب القيام قبله. و فيه نظرٌ.

الثّالث: صحيح معاوية بن وهب قال: «قال أبو عبدالله عليه السّلام: إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن النّاس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما. ثمّ قال [عليه السّلام]: الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها، قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»(١).

فيمكن الاستدلال بصدره من جهة دلالته على إدامة السّيرة على القيام من زمان الرّسول الأكرم صلّى الله عليه وآله إلى زمان معاوية، وما هذا شأنه يكون واجباً لا محالة. وبذيله من جهة ظهوره في البعث على القيام، وهو ظاهر في الوجوب ولو لم يكن بصيغة الأمر. بل يمكن أن يقال: إنّه ظاهر في بيان ما هو دخيل في الخطبة شرطاً أو شطراً، والظّاهر دخالة ذلك في ماهيّتها.

فدلالته على المدّعىٰ من وجوه: منها: من جهة دلالته على تحقّق السّيرة الدّائمة قبل معاوية. ومنها التعيير على معاوية، ولو كان مستحبّاً لما استحقّ التعيير، خصوصاً مع العذر المفروض. ومنها: ذيله على ما تقدّم.

ثمّ إنّه يمكن أن يستفاد منه و من خبر أبي بصير الآتي قاعدة، وهو حجّيّة السّيرة النبويّة صلّى الله عليه وآله الدّائمة في المخترعات الشّرعيّة على الوجوب، وهو المستفاد ممّا ورد في ذمّ عثمان على الإتمام في منى(٢)، وجعل المقاصير في صلوات

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣١ ح ١ من باب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩٩ باب ٣ من ابواب صلاة المسافر.

٢١٠ ـــــــ

في أنّ الإمام يخطب جالساً مع العجز عن القيام ـــــــ

٢١٢ ـــــــ

الخطبة، ولا معنى لسقوط الواجب الّذي هو الطبيعة بتعذّر بعض أفراده أو تعسّره.

و أمّا الثّالث: فواضح الدّفع، لأنّ الظّاهر أو المحتمل قويّاً أن يكون الصّحيح في مقام ذكر بعض بدع المعاوية، وهو إنكار عليه. فربما يشعر الخبر بلزوم التجنّب عن ذلك، بل كان عليه أن يختصر في الخطبتين، فيكون بمقدار الخطبة الواحدة القائمة. وفي الخبر أنّه كان يخطب واحدة منهما قائماً، والمظنون أنّه كان يأتي به على الطريق المتعارف.

و لكنّه اختار -قدّس سرّه- في الجواهر(١) تبعاً لما ينسب إلى المشهور، سقوط القيام والاكتفاء بها فاقداً له.

وملخّص ما استدلّ به أُمور:

الأوّل: دعوى أنّ دليل الشّرطيّة منصرف إلى حال الاختيار.

و فيه أوّلاً: أنّه ليس واجباً على الخطيب أن يخطب، حتّى يكون مضطرّاً في مقام العمل بوظيفته، بل وظيفته صلاة الجمعة، وهي إمّا بأن يورد الخطبة بشرائطها، أو يحوّل إلى الغير، فيكون أحد أفراد المصلّين، والمفروض قدرته على ذلك فالحال المفروض حال الاختيار، لا حال الاضطرار.

و ثانياً: المشهور بينهم أنّ التكليف المتوجّه إلى الأجزاء والشّرائط إرشاد إلى الشرطيّة والجزئيّة، فلا مانع من الإطلاق من جهة المرشد إليه.

و ثالثاً: أنّ بعض أدلّة الاشتراط خال عن الدّلالة على البعث كصحيح معاوية بن وهب، «... الخطبة وهو قائم، خطبتان...»(٢).

و رابعاً: مقتضى إطلاق المادّة الّذى هو الإطلاق من حيث الجهات الدّخيلة في الملاك شرعاً هو الاشتراط أيضاً.

الثاني: أنّ المستشعر من صحيح معاوية بن وهب هو سقوط الاشتراط، باعتبار

---

(١) ج ١١ ص ٢٣٠.

(٢) تقدّم في ص٢٠٩.

.....

عدم الإنكار على معاوية، وذكره حكم الخطبة في حال القيام المشعر بأنّ لها حالاً آخر وهو ما حكاه عن معاوية.

و فيه: قوله عليه السّلام: «إنّ أوّل من خطب» كاد أن يكون صريحاً في الإنكار عليه، لأنّ الظّاهر أنّه المبدع في الدّين وإلّا لكان المقصود بيان تاريخ حال معاوية وأنّه أوّل من جلس في الخطبة لعذر، وكان معذوراً وجائزاً له ذلك؛ وهو ممّا يقطع ببطلانه. مضافاً إلى دلالته على عدم إقدام السّلف على ذلك. وعدمُ عروض العارض لهم ولنوّابهم طول المدّة بعيد جدّاً؛ فالمظنون أو المقطوع أنّهم كانوا يستخلفون في تلك المواقع. ولعلّ معاوية كان كذلك لو كان وجع ركبتيه موقّتاً، مع أنّه لا فرق بين الموقّت وغيره في الملاك.

و كذا قوله عليه السّلام: «الخطبة و هو قائم» ظاهرٌ في الإنكار عليه. ولا يحتمل أن يكون الكلام لبيان أنّ للخطيب حالين، إذ مقتضى ذلك أن يكون الخطبتان في حال القيام، وأمّا في حال الجلوس فالخطبة واحدة مثلاً أو ثلاث، وهو ممّا لا يحتمل في الكلام المذكور.

الثّالث: أنّها بدل عن الرّكعتين، فحيث جاز الجلوس في المبدل عنه جاز في بدله بالأولويّة، بل الانتقال إلى الجلوس هو مقتضى إطلاق البدليّة.

و فيه: أنّه لا أولويّة في المقام، لأنّ القياس بالأصل على تقدير البدليّة مع الفارق، فإنّ الإنتقال إلى الجلوس فيه لأجل عدم التمكّن من القيام بالوظيفة الاختياريّة، وفي المقام يتمكّن من ذلك بالاستخلاف، كما هو واضح.

و أمّا التمسّك بإطلاق البدليّة: فقد أشكل فيه ـ قدّس سرّه ـ(١) في موارد: منها الطّمأنينة في الخطبة. مضافاً إلى أنّه لو فرض دلالة الدّليل على البدليّة وفرض الإطلاق فالبدليّة تقتضي ذلك بإطلاقها إذا فرض عدم التمكّن من القيام بما هو

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٠.

تكليف المختار، وفي المقام قادر على ذلك. فالمسألة خالية عن الإشكال بحمد الله الحقّ المتعال وهو العالم بالمبدأ والمآل.

فالمحصّل: أنّه لا ينبغي الارتياب في وجوب التفويض إلى غيره، فيخطب قائماً ويأتمّ بالنّاس. هذا على تقدير التمكّن من ذلك.

و أمّا على تقدير عدم التمكّن فتارة لا يتمكّن من التفويض في الخطبة، كأن لا يكون في البين من يتمكّن من الخطبة ولو بمقدار أقلّ الواجب. وأُخرى يتمكّن من ذلك ولكن لا يمكن الايتمام بذاك الخطيب من جهة فقد شرط العدالة، أو النّصب -إن قلنا باشتراطه- أو غير ذلك.

فعلى الأوّل: يمكن أن يقال بالاكتفاء بالجلوس، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور». ولقد ذكرنا أدلّة القاعدة في أحكام الجبائر من الشّرح على العروة، وبيّنّا أنّه لا ينحصر مدركها بما ذكر في فرائد الشّيخ الأنصاريّ -قدّس سرّه-(١) بل يمكن التمسّك ببعض الأدلّة الأُخر، كرواية عبدالأعلى مولى آل سام الواردة في باب الجبائر من الحكم بالمسح على المرارة، مصدّراً بقوله عليه السّلام: «يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزّوجلّ» (٢) ولا يخفى دلالته على العموم، لأنّه التّعليل في مقام الإثبات الّذي هو في العرف استدلال. وهو أدلّ على العموم من التّعليل في مقام الثّبوت، هذا.

و لكنّ الأحوط الإتيان بالظهر أيضاً.

و توضيح ذلك: أمّا على الوجوب التخييريّ: فلابدّ في الفرض من الظّهر. وذلك لأنّ مفاد دليل التخيير: أنّ المصلحة اللّزوميّة الاختياريّة قائمة بإحدى الصّلاتين؛ ومقتضى دليل التقييد أنّ القيد له مدخليّة في الملاك -ولو بنحو تعدّد المطلوب- فالعقل يحكم بالأخذ بما فيه المصلحة الكاملة. فتأمّل. هذا في مقام الثبوت، وأمّا في

(١) فرائد الاصول ص ٢٩٤. (٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٧ ح ٥ من باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

مقام الإثبات،فمقتضى التخيير ذلك. ولا ينافيه قاعدة الميسور،لأنّ متعلّق التّكليف الإلزاميّ لا ينقسم إلى الميسور والمعسور، لأنّه إحدى الصّلاتين وهو ميسور،ومتعلّق التّرخيص لا يتّصف بالسّقوط، لأنّ كون المقصود هو سقوط الإلزام،غير خفيّ.

و أمّا على الوجوب التعيينيّ: فالظّاهر هو الاكتفاء بالجمعة والخطبة من غير قيام، وعدم الانتقال إلى الظهر كما ذكر.

و الإيراد عليه بأنّ مقتضى الحكم بالإتيان بالظّهر في غير واحد من موارد فقد الشّرائط ـ كما في صورة انقضاء الوقت، أو عدم درك الجماعة، أو عدم كون الإمام مرضيّاً، أو في المطر، أو عدم وجود من يخطب ـ عدمُ إعمال قاعدة الميسور في الجمعة والانتقالُ إلى الظّهر؛ وإلّا كان اللازم في جميع الموارد المتقدّمة هو الإتيان بالميسور من الجمعة، فالقاعدة المستفادة من خصوص روايات باب الجمعة ـ الدالّة على الانتقال إلى الظّهر بصرف عدم القدرة على بعض أجزائها وشرائطها ـ أخصُّ من دليل قاعدة الميسور.

مدفوعٌ: بأنّ الموارد المذكورة مشتركة في فقد بعض شرائط نفس الجمعة، ولا يدلّ على إلقاء قاعدة الميسور فيما هو شرط في الشّرط. ففي مورد البحث، القيام شرط للخطبة لا لصلاة الجمعة؛ ويترتّب على ذلك عدم بطلان الصّلاة بإيراد الخطبة جالساً، بل لابدّ من إعادتها [الخطبة].

إن قلت: عدالة الإمام شرط في الجماعة و هي شرط في الجمعة.

قلت: ما ورد من الانتقال إلى الظهر في صورة إقامة جمعة المخالفين لكونه من جهة فقد شرط العدالة أو الإيمان، غير معلوم؛ بل لعلّه من جهة فقد الإذن اللازم في فرض تيسّر الوصول إلى المعصوم عليه السّلام، ولعلّه شرط في أصل الجمعة لا في الجماعة الخاصّة. فتأمّل. مضافاً إلى أنّه لو كان من باب فقد العدالة فالإنصاف أنّه لا يقاس به كلّ ما هو شرط في الشّرط. ومن هنا ينقدح احتمال الاقتداء بغير

العادل في صورة الاضطرار والاكتفاء به وعدم الانتقال إلى الظّهر.

كما أنّ الإيراد عليه بأنّ مقتضى ما تقدّم من الموارد المذكورة هو السقوط والانتقال إلى الظّهر في فرض عدم التّمكّن من الإتيان بجميع مالها من الأجزاء والشرائط، ولو كان في مورد فقد شرط الجمعة لا شرط الشّرط.

مدفوعٌ أيضاً: بأنّ الحكم بالانتقال إلى الظّهر وعدم وجوب الجمعة مسلّمٌ في فرض عدم القدرة على الجمعة ولو ببعض مراتبها، لا في فرض عدم القدرة على الإتيان بجميع الأجزاء، فقاعدة الميسور واردة عليه. مع أنّه لو كان مفاد ما استخرج من الموارد المذكورة هو عدم وجوب الجمعة وسقوطها والانتقال إلى الظّهر في صورة عدم القدرة على الإتيان بجميع الأجزاء والشّرائط الأوّليّة، فالتّعارض بينهما بنحو العموم من وجه، فيرجع في مادّة الاجتماع إلى إطلاق دليل شرطيّة القيام ولا وجه لتقدّم ذلك عليها.

كما أنّ الإيراد عليه بأنّ مورد القاعدة ما لم يجعل له بدل في صورة عدم التمكّن.

مدفوع، لورود خبر عبدالأعلى مولى آل سام في خصوص الوضوء، مع أنّ له البدل؛ ومقتضى متنه كون ذلك على وفق القاعدة كما مرّ تقريبه.

و على الثّاني: فالاكتفاء به و عدمه مبنيّ على اشتراط وحدة الخطيب والإمام وعدمه.

فالمسألة ذات صور ثلاثة:

الأُولى: فرض التمكّن من التّفويض إلى إمام يخطب، وقد عرفت أنّه يجب عليه على الظّاهر تفويض الخطبة إليه بمعنى أنّه لا يجوز له الاكتفاء بالخطبة جالساً.

الثانية: صورة عدم التمكّن من التّفويض إلى خطيب آخر، لعدم وجود ذلك في محلّ الاجتماع مثلاً، وقد مرّ أنّ الظّاهر جواز الاكتفاء بالجلوس وإن كان الأحوط الإتيان بالظّهر أيضاً.

الثّالثة: ما لم يكن من يجمع بين الخطبة قائماً و الإمامة، بأن يكون الواجد

لشرائط إمامة الجمعة موجوداً في محلّ الاجتماع؛ وحينئذٍ فإن لم يكن وحدة الخطيب والإمام شرطاً في صحّة الجمعة فيكون بحكم الصّورة الأُولى، وإن كانت شرطاً لها فالأمر يدور بين رفع اليد عن وجوب القيام في الخطبة، أو لزوم وحدة الإمام والخطيب،أو إلقاء بعض ما فرض كونه شرطاً لإمامة الجمعة؛ فالظاهر أنّه لا إشكال في الصّورة المذكورة في الإتيان بالخطبة جالساً ولو من باب التزاحم والحكم بالتّخيير، وإن كان الأحوط الإتيان بالظّهر أيضاً.

و حيث تبيّن ابتناء المسألة في الجملة على لزوم كون الخطيب هو الإمام وعدمه، فلابدّ من البحث عنه أيضاً، كما أُشير إليه في الجواهر(١) ومصباح الفقيه(٢).

هل يلزم اتّحاد الخطيب و الإمام أم لا؟

قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: إنّه اعترف الفاضل في محكيّ منتهاه بظهور عبارات الأصحاب في الاتّحاد، وفي الذكرى: لو غاير الإمام الخطيب ففي الجواز نظر ـ إلى أن قال: ـ وذهب الرّاونديّ إلى الأوّل أي عدم الجواز،وعن المصابيح: أنّه المشهور، وعن الفاضل في النّهاية: جواز التعدّد، وعن الجعفريّة وإرشادها: موافقته، وفي جامع المقاصد: أنّ فيه قوّة. انتهى ملخّصاً(٣).

أقول: المستفاد من الأخبار المتفرّقة-الواردة في غير واحد من أبواب صلاة الجمعة ـ هو الاتّحاد.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ: «... وإنماوضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم، لمكان الخطبتين مع الإمام...»(٤).

---

(١) و (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٣١ و ٢٣٢. (٢) ج ٢ ص ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ١ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

و في صحيح محمّد بن مسلم فقال عليه السّلام: «بأذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر، فيخطب. ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر... ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل فيصلّى بالنّاس...»(١).

و في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكّأ على قوس أو عصًا، وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأُولى منهما قبل الرّكوع»(٢).

و يدلّ عليه أيضاً ثبوت سيرة الرّسول صلّى الله عليه وآله والخلفاء من بعده على ذلك، كما يظهر من غير واحد من الأخبار، بل يظهر من الآية الشّريفة: قوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِماً» لا سيّما بعد ما ورد الاستدلال به في خبر أبي بصير المتقدّم(٣) على القيام في حال الخطبة.

و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في بيان حكم آخر، لكن يعلم منه مفروضيّة كون الخطيب هو الإمام، كالوارد في عدم التكلّم حين الخطبة، مثل ما عن الفقيه قال: «قال امير المؤمنين- عليه السّلام-: لا كلام والإمام يخطب ... فهما صلاة حتّى ينزل الإمام»(٤) وماورد في النّهي عن الصّلاة والإمام يخطب، مثل ما عن عليّ بن جعفر عن أخيه -عليهما السّلام- «قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصّلاة؟ أويصلّي النّاس وهو يخطب؟ قال [عليه السّلام]: لا يصلح الصّلاة والإمام يخطب...»(٥)

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٥ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) في ص ٢١٠. (٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ ح ٢ من باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

[الخامس:] الفصل بينهما بجلسة *

و ليس المقصود النّهي عن التّكلّم أو الصّلاة حين كون الخطيب هو الإمام، حتّى لا يكون بأس بما إذا كان الخطيب غيره، بل المقصود على الظّاهر هو النّهي عنهما حال الخطبة، ولم يفرض غير كون الإمام هو الخطيب، كما لعلّه واضح عرفاً.

و يدلّ عليه أيضاً صحيح زرارة، و فيه: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(١) فإنّ الظّاهر أنّ المقصود أنّه يخطب البعض الّذي أمّهم لا بعض آخر منهم.

هذا كلّه. مع أنّه بعد ما فرض أنّ سيرة النّبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله كان على ذلك، فلا يستفاد من الدّليل الدّالّ على وجوب صلاة الجمعة إلّا ذلك، فإنّ الإطلاق ناظر إلى ما يقع في الخارج، فكما أنّه لو دلّ الدّليل على وجوب صلاة الظّهر وصلّى -صلّى الله عليه وآله- الظّهر أربع ركعات بتشهّدين وتسليم واحد، لا يمكن التّمسّك بإطلاقه لجوازها بكيفيّة أُخرى، كذلك الأمر بالنّسبة إلى الكيفيّة المعمولة في صلاة الجمعة من الخطبة والقيام والفصل بينهما واشتراط الوحدة وغير ذلك من الشّرائط.

و لا ينافي ذلك ما حقّقناه من عدم اشتراطها بالمعصوم، و ذلك لورود كثير من الإطلاقات في فرض عدم المعصوم كالوارد في إقامتها في القرى، أو إذا كانوا خمسة، أو سبعة، ولأنّ إطلاق مثل الآية الشّريفة حكم كلّيّ للقرون والعصور مع وضوح خلوّ بعض الأزمان عن المعصوم المبسوط اليد، فالإطلاق في ذلك محكّم. وقد أطلنا الكلام في ذلك لعدم وضوح المسألة عند الأساطين.

* قال في الجواهر: على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل في ظاهر

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

الغنية: الإجماع عليه... وفي الرّياض: الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، مع عدم ظهور قائل بالاستحباب صريحاً بين الطّائفة. قلت: وهو كذلك، لأنّ بعضهم عبّر بكلمة «ينبغي» وفي النّافع وعن التّنقيح: التردّد،وأنّ الوجوب أحوط، وفي المعتبر: احتمال الاستحباب، ونحوه عن المنتهىٰ. انتهىٰ ملخّصاً(١).

أقول: يستدلّ على الوجوب بأخبار:

منها: ماتقدّم(٢) من صحيح معاوية، وفيه: «الخطبة وهو قائم، خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل مابين الخطبتين».

و منها: حسن محمّد بن مسلم، وفيه: «ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(٣).

و منها: صحيحه الآخر عن أبي جعفر-عليه السّلام- وفيه: «ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثمّ تقوم...»(٤).

و منها: موثّق سماعة وفيه: «ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثمّ يجلس، ثمّ يقوم...» (٥). إلىٰ غيرذلك. وليس في البين ما يدلّ على التّرخيص في التّرك.

نعم يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من صحيح معاوية أنّ الجلوس المذكور من باب تحقّق الفصل بين الخطبتين؛ وأنّه لا خصوصيّة للجلوس، فلو انصرف الإمام بعد الخطبة الأُولىٰ عن مقامه بخطوات، لتحقّق الفصل أيضاً.

لكن فيه أنّه يحتمل أن يكون قوله عليه السّلام «قدر ما يكون» بياناً لعدم

---

(١) الجواهر ج١١ ص ٢٣٣. (٢) في ص ٢٠٩

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ١ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

خفيفة * [السّادس:] رفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً*

التّكلّم وأنّه لايتكلّم فيها بقدر حصول الفصل، لا أنّه يجلس بهذا المقدار؛ مع أنّه لو كان راجعاً إلى الجلوس كما هو الأقرب بلحاظ سوق الكلام، فلا ريب أنّه لا يستفاد منه أن يكون في مقام التّعليل، بل الظّاهر أنّ المقصود أنّه يجلس بذاك المقدار، لا لأجل حصول الفصل بذلك.

* كما في القواعد و الشّرائع. و في الجواهر عن الرّوض: أنّه لو أطالها بما لا يخلّ بالموالاة لم يضرّ. قال رحمه الله: وهولا يخلوعن وجه(١).

أقول: و ذلك لأنّ ما دلّ على كونها خفيفة كصحيح معاوية و صحيح محمّد بن مسلم وغيرهما، يمكن أن يكون في مقام بيان ما هو الواجب، وأنّ الواجب يحصل بالجلسة الخفيفة، لتحقّق الفصل بذلك. كما يشعر به ما تقدّم من الصّحيح آنفاً لا أنّه يشترط فيها الخفّة بحيث لو أطالها بطلت الخطبة، فيجب عليه استينافها، أو أنّه يبطل بذلك أصل صلاة الجمعة فينتقل تكليفه إلى الظّهر أربع ركعات. وإن شكّ في ذلك فمقتضى إطلاق موثّق سماعة المتقدّم(٢) كفاية الجلوس غير الخفيف أيضاً.

لكن لا يترك الاحتياط؛ للأوامر المتقدّمة في الأخبار المذكورة واحتمال كونها في بيان أنّ الموالاة بين الخطبتين إنّما تكون بذلك، وأنّه لو أطالها أكثر من مقدار قراءة «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» لأخلّ بالموالاة الواجبة فيهما. والتّمسّك بإطلاق الموثّق غير واضح بعد احتمال كونه منصرفاً إلى المتعارف في أمثال المقام؛ إذ لا داعي لطول الجلوس، لأنّه لا داعى لذلك إلّا الامتثال للأمر الحاصل بصرف المسمّى. ومن ذلك يظهر أنّ ما في القواعد والشرائع أشبه بظاهر الأدلّة. والله العالم.

* كما في القواعد، و قريب منه عبارة الشّرائع، ونقل في الجواهر عن غيرهما أيضاً(٣).

---

(١) ج ١١ ص ٢٣٤. (٢) في ص٢٠٨. (٣) ج ١١ ص ٢٤٠.

و يستدلّ عليه بأُمور:

الأوّل: أنّ الإطلاق ينصرف إلىٰ ما يكون معهوداً و متعارفاً من الخطبة المستلزم نوعاً لسماع عدّة، وكون الكلام بحيث يسمعه عدّة من الحاضرين، فلا دليل على الاكتفاء بالخطبة الفاقدة لهذا الشّرط. ومقتضى البراءة اليقينيّة في مقام القطع بالتكليف هو مراعاة ما ذكر في الخطبة. وهذا مطابق لما أشار اليه (قدّس سرّه) في الجواهر في أوّل كلامه(١).

و فيه ما لا يخفىٰ، إذ مقتضى جريان البراءة في القيد المشكوك ـ كما هو المعروف في بحث الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين ـ هو الاكتفاء بالفاقد لما يشكّ في قيديّته.

الثّاني: ادّعاء الانصراف على وجه التقييد من جهة المعهوديّة والتّعارف، فلا يرد عليه الإيراد المتقدّم.

الثّالث: دعوىٰ عدم صدق الخطبة على الصّوت المنخفض الّذي لا يسمعه ستّة نفر من الحضّار.

الرّابع: عدم صدق الإضافة الواقعة في بعض الأخبار، كقوله عليه السّلام في صحيح زرارة: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»(٢). فإنّه على تقدير صدق عنوان الخطبة لا يصدق عنوان «خطبهم» إذ الملاك لصدق إضافة الخطبة إليهم ليس في العرف إلّا كونها بحيث يسمعون، إذ لا فرق بين عدم الحضور في المجلس أو الحضور وكون الكلام غير صالح للاستماع.

الخامس: عدم صدق الوعظ الوارد في صحيح محمّد بن مسلم (٣) وكذلك

---

(١) ج ١١ ص ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ١ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[السّابع:] اشتمال كلّ واحدة [منهما] على «الحمد لله» ❊

الوصيّة بتقوى الله الواردة فيه وفي غيره(١) إذا لم يكن الصّوت بحيث يسمعه الحاضرون. والظّاهر أنّ المقصودوعظ العدد وإيصائهم بتقوى الله بمناسبة المقام، لا وعظ جميع الحاضرين ولا وعظ واحد منهم.

السّادس: ما ورد ممّا يظهر منه أنّه صلّى الله عليه وآله «كان يداوم على رفع الصّوت، فقد روي أنّه صلّى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته كأنّه منذر جيش»(٢).

و الإنصاف: أنّ بعض الوجوه المذكورة قويّة. ولا يخفى أنّ مقتضى بعضها عدم الاكتفاء بالعربيّ إذا لم يكن الحاضرون ممّن يفهم العربيّة. وسيأتي الكلام في ذلك إن شاءالله تعالى.

❊ قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ وغيره: الإجماع عليه»(٣).

أقول: ينبغي أوّلاً ذكر ما وصل إلينا من الأخبار في كيفيّة خطبة الجمعة، حتّى يتّضح حكم المسألة والمسائل الآتية المربوطة بكيفيّة الخطبة.

١ ـ روى الكافي في الموثّق عن سماعة قال: «قال أبو عبدالله عليه السّلام: ينبغي للإمام الّذي يخطب النّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف، ويتردّى ببرد يمنيّ أو عدنيّ، ويخطب وهو قائم: يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس، ثمّ يقوم، فيحمدالله ويثني عليه ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن، فصلّى بالنّاس ركعتين يقرأ في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٠ ـ تعليقة ـ صحيح مسلم ج ٣ ص ١١.

(٣) ج ١١ ص ٢٠٨.

الأُولى بسورة الجمعة وفي الثّانية بسورة المنافقين»(١).

٢ ـ و فيه أيضاً في الصّحيح عن ابن مسلم عن أبي جعفر ـعليه السّلام ـ في خطبة يوم الجمعة ـ الخطبة الأُولىٰ ـ: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ـإلى أن قال:ـ وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ـإلى أن قال:ـ وصلّى الله على محمّد وآله وعليهم السّلام، أُوصيكم عباد الله بتقوى الله ـإلى أن قال:ـ نسأل الله الّذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً، إنّه على كلّ شيء قدير. إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّوجلّ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(٢). فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثمّ تجلس قدر ما تمكّن هنيئة ثمّ تقوم فتقول:

الحمد لله نحمده ونستعينه ـإلى أن قال: ـوأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ـإلى أن قال:ـ وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً(٣). ـإلى أن قال:ـ أُوصيكم عباد الله بتقوى الله...ـ وفي ضمن الموعظة قال: ـ وقد بلّغ رسول الله صلّى الله عليه وآله الّذي أُرسل بهـ إلى أن قال: ـثمّ تقول: اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين. ثمّ تقول: اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين. ثم تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلىٰ صاحبك، ثمّ تقول: افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ـإلى أن قال: ـ ثمّ يدعو

(١) الكافي ـ الفروع ـ ج١ ص ٤٢١ ح ١ من باب تهيئة الإمام للجمعة من كتاب الصّلاة.
(٢) الأعراف الآية ٢٠٣. (٣) و لم يذكر الصلاة صلّى الله عليه وآله وسلّم

.....

الله على عدوّه ويسأل لنفسه وأصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهمّ استجب لنا. ويكون آخر كلامه أن يقول: إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(١) ثمّ يقول: اللّهمّ اجعلنا ممّن تذكّر فتنفعه الذّكرى، ثمّ ينزل»(٢).

٣ ـ في الفقيه: و خطب أمير المؤمنين ـعليه السّلام ـفي الجمعة فقال: «الحمد لله الوليّ الحميد الحكيم المجيد الفعّال لما يريد ـ إلى أن قال: ـونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك وسيّد السّادات ـإلى أن قال: ـو نشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ داعياً إلى الحقّ ـإلى أن قال: ـصلّى الله عليه وآله، أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم ـإلى أن قال: ـإنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزّوجلّ، أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم إنّ الله هو الفتّاح العليم، بسم الله الرّحمن الرّحيم، ثمّ يبدأ بعد الحمد بـ: قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، أو بـ: قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ، أو بـ: إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها، أو بـ: أَلْهيٰكُمُ التَّكاثُرُ، أو بـ: وَالْعَصْرِ، وكان ممّا يدوم عليه: قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ. ثمّ يجلس جلسة خفيفة ثمّ يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد ـإلى أن قال: ـ اللّهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب الّذين يصدّون عن سبيلك ـ إلى أن قال: ـ اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ـ إلى أن قال: إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ

(١) النحل الآية ٩٠.

(٢) الفروع من الكافي ج١ ص ٤٢٢ ح ٦ من باب تهيئة الإمام للجمعة من كتاب الصلاة.

الى آخر الآية(١) اذكروا الله يذكركم - إلى أن قال-: رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّار»(٢)

٤ - في روضة الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن النعمان أو غيره، عن أبي عبدالله- عليه السّلام- أنّه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السّلام يوم الجمعة:

«الحمد لله أهل الحمد ووليّه ومنتهى الحمد ومحلّه؛ المبدئ البديع -إلى أن قال: -وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له - إلى أن قال:- وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه -إلى أن قال صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً كثيراً-: أوصيكم عباد الله وأوصي نفسي بتقوى الله الّذي ابتدأ الأمور بعلمه وإليه يصير غداً ميعادها -إلى أن قال:- ثمّ إنّ أحسن القصص وأبلغ الموعظة وأنفع التذكّر كتاب الله جلّ وعزّ، قال الله عزّوجلّ: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(٣) أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسانَ لَفِي خُسْرٍ -إلى آخر السّورة- إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(٤). اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد- إلى أن قال: -اللّهمّ أعط محمّداً أشرف المقام وحباء السّلام وشفاعة الإسلام، اللّهمّ وألحقنا به غير خزايا ولا ناكبين -إلى أن قال:- ثمّ جلس قليلاً ثمّ قام فقال: الحمد لله أحقّ من خشي وحمد وأفضل من اتّقي وعُبد وأولى من عظّم ومجّد -إلى أن قال:- اللّهمّ اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات الّذين توفّيتهم على دينك وملّة نبيّك»(٥).

---

(١) النحل الآية ٩٠.
(٢) -البقرة الآية ٢٠١- من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٢٧ ح١٢٦٣.
(٣) الأعراف الآية ٢٠٤.
(٤) الأحزاب الآية ٥٦.
(٥) الروضة من الكافي ح ١٩٤.

و يختم الخطبة من غير ذكر صلاة عليه صلّى الله عليه وآله بعد ذلك.

٥ ـ في الوسائل عن العلل و عيون الأخبار، عن الرّضا ـ عليه السّلام ـ «قال: إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عامّ فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطّاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال الّتي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصّابر في الصّلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ النّاس في غير يوم الجمعة، وإنّما جعلت خطبتين، ليكون واحدة للثّناء على الله والتّمجيد والتقديس لله عزّوجلّ، والأُخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدّعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد»(١).

إذا تحقّق ذلك فنقول: هنا مسائل تأتي في طيّ نقل المتن، منها ما تقدّم من وجوب التحميد في الخطبتين، وقد مرّ أنّه نقل على ذلك الإجماع.

و يدلّ على ذلك موثّق سماعة المتقدّم(٢) والظّاهر أنّ قوله ـ عليه السّلام ـ «ينبغي» راجع إلى لبس العمامة والبرد اليمنيّ أو العدنيّ، فإنّ قوله: «ينبغي للإمام الّذي يخطب» لا يكون المقصود منه بيان جميع ما يتعلّق بالخطبة من الشّرائط والكيفيّات. والشّاهد على ذلك خلوّ قوله: «يحمد الله» عن العاطف، فهو بحسب الظّاهر جملةٌ مستقلّة، مع أنّ ظهور «ينبغي» في الأخبار في خصوص الاستحباب محلّ منع؛ بل يمكن دعوى أنّ الظّاهر منه، البعث الجامع بين الوجوب والاستحباب، والبعث حجّة على الوجوب.

و أمّا دلالة باقي الرّوايات على وجوبه محلّ نظر، لأنّها إمّا في مقام تعليم الخطبة المعلوم عدم كون الخطبة الخاصّة من الواجبات، وإمّا في مقام نقل الخطبة. نعم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٦ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وقد مرّ في ص ٨١ مع اختلاف يسير.

(٢) في ص ٢٢٤.

ماورد فيها من البعث الخارج عن مقام تعليم الخطبة، يدلّ على الوجوب بحسب الظّاهر لولا المعارض، كقوله عليه السّلام في صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم(١) «ثمّ اقرأ سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وادع للمؤمنين...».

و لا ينافي ما ذكر، قوله -عليه السّلام- على ما في خبر العلل والعيون المتقدّم آنفاً-: «و إنّما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثّناء على الله والتمجيد والتّقديس لله عزّوجلّ، والأُخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدّعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصّلاح والفساد».

و ذلك لأنّ الظاهر أنّه لم يقصد به بيان كيفيّة الخطبتين، بل لعلّ المقصود بيان الغرض الأصليّ من تشريعهما؛ فلا ينافي لزوم كون الخطبتين مفتتحتين بالحمد، خصوصاً مع ما يقال من تقوّم الخطبة في الصّلاة عرفاً بالحمد، بحيث لو لم يكن أمر بذلك لانصرف إليه، لاستنكار الخطبة في مقام التّعبّد خالية عن الحمد لله تعالى، فحينئذ فالمفروض تحقّق الحمد في الخطبتين.

و ربّما يومئ إلى ذلك ما في العلل من أنّ الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات والدّعاء على الكفّار والدّعاء لمحمّد وآله صلوات الله عليهم بالصّلاة والرّحمة والتحنّن، والدّعاء لجيوش المسلمين، يكون في الخطبة الثّانية. فما أشرنا إليه من خطبتي أمير المؤمنين وإن كان في الخطبة الأُولى أيضاً -فيما ذكره في روضة الكافي- دعاءٌ، إلّا أنّ العمدة تكون في الثّانية. وكذا الكلام بالنّسبة إلى صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم(٢) فإنّ في الأُولىٰ ليس إلّا الأمر بالدّعاء لهم في الجملة، وفي الثّانية هكذا: «ثمّ يدعو الله على عدوّه ويسأل لنفسه وأصحابه، ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها، حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللّهمّ استجب لنا».

---

(١) و(٢) في ص ٢٢٥.

و تتعيّن هذه اللّفظة*

* قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «إنّ في التذكرة: و يجب في كلّ خطبة منهما حمد الله تعالى، ويتعيّن «الحمدلله» عند علمائنا أجمع [انتهى] واستدلّ بالتأسّي لأنّه صلّى الله عليه وآله داوم عليه، وبالاحتياط، وبقول الصّادق عليه السّلام: «يحمد الله»(١) ثمّ قال: إذا عرفت ذلك فهل يجزيه لو قال: الحمد للرّحمن، أو لربّ العالمين؟ [انتهى] ومن ذلك يظهر أنّ مراده بمعقد الإجماع لفظ التحميد لا لفظ الجلالة» انتهى ملخّصاً(٢).

و يستدلّ على تعيّن لفظ «الحمد لله» بما تقدّم من صحيح ابن مسلم(٣)، وبما ورد في الخطب الأربع المتقدّم عن أمير المؤمنين وغيره صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبما تقدّم من نقل الإجماع عن التّذكرة.

وفي الكلّ نظر: لأنّه ليس في نقل الخطبة وكذلك تعليمها دلالة على لزوم الألفاظ الخاصّة، كما هو واضح عند العرف، وإلّا كان اللّازم الاقتصار على الخطب المأثورة وعدم التخطّي عنها، فلا يصحّ الاستدلال على التّعيّن بورود اللّفظ المذكور في خطبتي أمير المؤمنين، وبكونه مذكوراً في الخطبة الّتي علّمها أبو جعفر عليه السّلام على ما في صحيح ابن مسلم.

و أمّا الإجماع فلعلّ المقصود لزوم عنوان الحمد، ولذا استدلّ بقول الصّادق عليه السّلام: «يحمد الله» إذ لا يستفادمن الكلمة المذكورة لزوم قول «الحمد لله». واحتمال كون «يحمد الله» مشتقّاً من لفظ «الحمد لله» فيكون كالحوقلة من الألفاظ الحاكية عن الألفاظ، خلاف الظّاهر قطعاً.

فالتّحقيق بحسب الأدلّة: لزوم عنوان الحمد وعدم كفاية ما يصدق عليه الحمل

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩. (٣) في ص ٢٢٥.

و [اشتمال كلّ واحدة منهما] على الصّلاة على رسول الله «ص»(*)

بالحمل الشّائع، وذلك لقوله عليه السّلام في موثّق سماعة المتقدّم(١) «فيحمد الله ويثني عليه» فإنّ الحمد في قبال الثّناء ظاهر في نفس العنوان، وإلّا فالثّناء أيضاً مصداق للحمد. فلو فرض لفظ مرادف للحمد في العربيّة لكان مقتضى ذلك كفايته؛ كما أنّه لوفرض عدم لزوم العربيّة لكان مقتضىٰ ذلك كفاية ما يرادفه في سائر اللّغات.

و الظّاهر أنّه لا دليل على لزوم لفظ الجلالة لصدق «يحمد الله» على من حمده تعالى، لأنّ الظّاهر أنّ اللّفظ حاك عن المعنى، وليست القضيّة لفظيّة، وكون المقصود هو المعنى واللّفظ الخاصّ ـ على فرض إمكانه ـ خلاف الظّاهر قطعاً؛ إلّا أنّ الأولى والأحوط الإتيان بكلمة «الحمد لله». والله أعلم.

قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر ما ملخّصه: «لا يبعد اعتبار الثّناء زيادة على ذلك، كما في موثّق سماعة وصحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام ومعقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ. واحتمال كون العطف في موثّق سماعة في الموضعين تفسيراً لماسبق، لا يخلو عن بُعد»(٢).

أقول: ما ذكره لا يخلو عن جودة، فالأقرب أو الأحوط هو الثّناء عليه تعالى في الخطبتين زيادة على الحمد ولو بأن يكون بالشّهادة له تعالى على التّوحيد، كما في بعض خطب أمير المؤمنين ـ عليه الصلاة والسّلام ـ.

* قال في الجواهر: «و أمّا الصّلاة على النبيّ و آله عليهم السّلام فخيرة الأكثر ـ نقلاً وتحصيلاً ـ وجوبها، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية والتّذكرة وغيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد في الثّانية. نعم خيرة المصنّف في النّافع والمعتبر والمحكيّ عن السيّد وموضع من السّرائر: عدم وجوبها في الأولىٰ»(٣).

---

(١) في ص ٢٢٤.

(٢) و(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٩.

٢٣٢ ـــــــ

و يتعيّن لفظ الصّلاة* و [اشتمال كلّ واحدة منهما على] الوعظ **

بالتفصيل وهو الّذي يومئ إليه موثّق سماعة حيث قال عليه السّلام: «ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين». لكن الأحوط ذكر الآل، بمعنى عدم خلوّ الخطبة عن الصّلاة عليهم وإن ذكر أئمّة المسلمين أيضاً على نحو التّفصيل.

ثمّ إنّ مقتضى موثّق سماعة هو الصّلاة على أئمّة المسلمين، ولعلّ الظّاهر منه التفصيل. وصحيح محمّد بن مسلم صريح في الأمر بالتّفصيل، لقوله عليه السّلام: «ثمّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك» ولا ريب أنّه أحوط إن لم يكن أقوىٰ فلا يترك ذلك قطعاً في الخطبة الثّانية.

* قد صرّح بذلك في الرّوضة(١) وجامع المقاصد (٢). ولعلّه لانصراف العنوان المذكور في الرّوايات إلى الفرد المتعارف، والمتعارف بين المسلمين هو الصّلاة عليه وعلى آله بتلك المادّة. أو لعلّه من جهة أنّ الصّلاة المأمور بها-في غير واحد من الأخبار المتقدّمة- هو التّلفّظ باللّفظ المذكور، كما في البسملة والحوقلة. وفي كلا الوجهين خصوصاً في الأخير نظر وإشكال لا يخفىٰ؛ إلّا أنّه لا يترك الاحتياط باتيان اللّفظ المذكور كما في المتن المأخوذ من القواعد.

** قال -قدّس سرّه- في الجواهر: «فوجوبه خيرة الأكثر نقلاً وتحصيلاً، بل هو من معقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ»(٣).

أقول: يدلّ على وجوب الوعظ في الجملة في الخطبة الأُولى، موثّق سماعة المتقدّم (٤) وقد اتّفق في ذلك جميع ما تقدّم من صحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين فلا معارض له، بل يكون مؤيّداً بما أُشير إليه.

---

(١) كتاب الصّلاة الفصل السادس في بقيّة الصّلوات.

(٢) ج ١ ص ١٤٦ المقصد الثالث في بقيّة الصّلوات.

(٣) ج ١١ ص ٢١٠.

(٤) في ص ٢٢٤.

.....

نعم يمكن أن يتوهم معارضته بما تقدّم عن العلل(١) من قوله عليه السّلام: «ليكون واحدة للثّناء والتمجيد والتّقديس لله عزّوجلّ والأُخرى للحوائج والأعذار والإنذار». ولكن تقدّم الجواب عن ذلك في البحث عن وجوب التحميد من أنّ ما في الخبر يكون مورداً للغرض الأصليّ، فلا ينافي وجوب أُمور أُخر. مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّه غير دالّ على أنّ الثاني للأعذار والإنذار والأوّل للتّحميد، فيمكن أن يكون الأوّل للأعذار والإنذار والثّاني للتّحميد. فتأمّل. والظّاهر، أنّه لم يظهر خلاف من أحد في ذلك.

و أمّا الخطبة الثّانية: ففي وجوب الوعظ فيها إشكال، من خلوّ موثّق سماعة المتقدّم(٢) ـ مع كونه في مقام البيان ـ عن وجوبه في الثّانية، وخلوّ الثّانية من خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام المنقولة عن روضة الكافي، وقد تقدّم شطر منها(٣). مضافاً إلى عدم ما يدلّ على وجوبه في الثّانية، لما مرّ من أنّ نقل الخطبة أو تعليمها لا يدلّ على الوجوب قطعاً، ومن أنّه ـ كما عرفت ـ ظاهر بعض معاقد الإجماعات.

لكن لعلّ الأصحّ عدم الوجوب، لقوّة احتمال كون مورد الإجماع أصل لزوم الوعظ في الخطبتين في الجملة من دون أن يكون المقصود وجوبه في كلّ منهما.

و الأحوط الّذي لا يترك إن لم يكن أقوى أن يكون الوعظ مشتملاً على الإيصاء بالتّقوى لورودذلك في موثّق سماعة وجميع ما تقدّم ـ من الصّحيح والخطبتين ـ في الأُولى الّتي قد عرفت وجوبه فيها. وإن ترك ذلك فلا يترك ملاحظة كون الوعظ متعلّقاً بما يرجع إليه تعالى من الإيصاء بتقواه أو التنبيه على إطاعته أو تذكّر نعمائه. بل لو فرض الوعظ في الثّانية فالأحوط أن يكون مشتملاً على الإيصاء بالتّقوى، ولو بأن يكون العنوان المذكور صادقاً عليه بالحمل الشائع، كأن يقول: إنّ الله ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي.

---

(١) في ص٢٢٨. (٢) في ص٢٢٤. (٣) في ص ٢٢٧.

فرع

نقل في الجواهر(١) عن المدارك أنّ الأقرب هو الاجتزاء بالوعظ والتّحميد بذكر الآية المشتملة عليها، لكن قوّى عدم الاجتزاء لأصالة عدم التّداخل.

أقول:

إن كان المفروض قراءة ما يجب عليه من القرآن بعنوان الموعظة، فيأتي بسورة خفيفة بعنوان القرآن والموعظة، كسورة «والعصر» مثلاً؛ فهو خلاف ظاهر موثّق سماعة: في «يحمد الله ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن» وإن كان الأصل هو التّداخل كما هو الظّاهر.

و إن كان المفروض هو التّحميد أو الموعظة بالقرآن وقراءة السّورة بعد ذلك، فالظّاهر أنّه لا إشكال في ذلك إذا أُريد الموعظة بالألفاظ القرآنيّة، كما هو الظّاهر من خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام المنقولة في الفقيه(٢) وفيها: «إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزّوجلّ: أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم، إنّ الله هو الفتّاح العليم، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. ثمّ يبدأ بعد الحمد بـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» أو بـ«قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكافِرُونَ» أو بـ«إِذٰا زُلْزِلَتْ».

و إشكال الجمع بين قصد القرآنيّة المبنيّ على حكاية الالفاظ عن الألفاظ النّازلة على محمّد ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ، وقصد الموعظة المبنيّ على حكاية الألفاظ عن المعنى، مندفع:

أوّلاً: بعدم امتناع استعمال اللّفظ في المعنيين ولو كان الاستعمال هو الحكاية والإفناء، وقد حقّقناه في كتابنا مباني الأحكام.

و ثانياً: بأنّه يمكن أن يكون الألفاظ المذكورة حاكية عن الألفاظ الخاصّة

---

(١) ج ١١ ص ٢١١. (٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٢٦٣.

و قراءة سورة *

القرآنيّة، ويقصد من تلك الألفاظ الخاصّة الّتي هي المعنى، معناه الّذي هو الموعظة أو التّحميد.

و ثالثاً: بأنّه يمكن أن يقصد الألفاظ القرآنيّة، ويقصد حصول الوعظ بتوجّه النّاس إلىٰ المعاني القرآنيّة، من دون أن يستعملها الخطيب في ذلك.

و لا يخفىٰ أنّ الجواب الأخير غير واضح بالنّسبة إلى الحمد الّذي لابدّ أن يكون إنشاء نفس الخطيب.

* قال قدّس سرّه في الجواهر: «الوجوب فيهما هو المشهور بين الأصحاب، وعن ظاهر الكافي والإشارة: عدم وجوب قراءة القرآن أصلاً. ويحتمل أن يكون مقصودهما عدم كون القرآن داخلاً في الخطبة، بل يكون بنفسه واجباً مستقلاً في قبال الخطبة. وعن ابن سعيد ما يظهر منه انّ الجلسة والسّورة الخفيفة تكونان فصلاً بين الخطبتين. ويظهر من المحقّق في المعتبر وجوبها في الخطبة الأُولى دون الثّانية، وعن بعضهم قراءة ما تيسّر من القرآن، وفي جامع المقاصد وغيره: انّ الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ في الخلاف وأكثر المتأخّرين اختاروا الاجتزاء بالآية التامّة. انتهى ملخّصاً(١).

أقول: الظّاهر من الأدلّة الواردة في هذا الباب لزوم السّورة عقيب الخطبة الأُولى، وعدم لزوم شيء من القرآن في الثّانية.

و يدلّ على الأمرين قوله في موثّق سماعة المتقدّم(٢): «ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّدٍ صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفرللمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن» ولا ريب في وضوح دلالته على لأمرين: عدم وجوب شيء من القرآن في الثّانية،و وجوب السّورة التامّة في الأُولىٰ.

---

(١) الجواهر ج ١١ ص٢١١ الى ٢١٤. (٢) في ص ٢٢٤.

و في صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم (١) الأمر بقراءة سورة من القرآن في الأُولىٰ، وأن يكون آخر كلامه في الثانيه: «إنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإحْسانِ...»(٢).

و في خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام المنقولة في الفقيه المتقدّمة(٣): «ثمّ يبدأ بعد «الحمد» ـ الظّاهر في كون المقصود هو الحمد الّذي في الخطبة لا سورة الحمد ـ بـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، أو بـ «قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ»، أو بـ «إذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها»، أو بـ «أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ»، أو بـ «والْعَصْرِ»، وكان ممّا يدوم عليه قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، ثمّ يجلس جلسة خفيفة». والخطبة الثّانية خالية عن السّورة، وقرأ في آخرها: «إنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...» و «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً...».

و أمّا الخطبة المنقولة عنه عليه السّلام في روضة الكافي المتقدّمة(٤) فالخطبة الأُولى منهما مشتملة على سورة «والعصر» والثّانية خالية عن القرآن. فالكلّ متّفق على السّورة التّامّة في الأُولى وعلى عدم السّورة في الثّانية.

و أمّا الآية في الثّانية فقد عرفت أنّ مقتضى الموثّق الساكت عن ذلك في مقام البيان، وصريح الخطبة المنقولة في الرّوضة، عدم وجوبها. وما في الصّحيح وفي الخطبة المنقولة عن الفقيه لا يدلّ على الوجوب.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى غير واحد من كلمات الأصحاب ذلك، ففي الجواهر عن الغنية: «صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثّناء عليه والصّلاة على محمّد وآله صلوات الله عليهم، والوعظ والزّجر، يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ـ إلى أن قال: ـ كلّ ذلك بدليل الإجماع» (٥) فإنّ ذكر السّورة بعد الفصل بالجلسة ظاهرٌ أوصريح في أنّها ليست من مقوّمات الخطبة حتّى تجب في الثّانية أيضاً، بل هي واجبة بين الخطبتين. ومثلها عبارة النّهاية (٦) وأصرح

---

(١) في ص ٢٢٥.
(٢) النحل الآية ٩٠
(٣) في ص ٢٢٦.
(٤) في ص ٢٢٧.
(٥) و(٦) الجواهر ج ١١ ص ٢١٢.

خفيفة *

من ذلك ما نقله عن الاقتصاد (١) حيث إنّ فيها «وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين» وقال ـ قدّس سرّه ـ بعد ذلك: «ونحو ذلك في البينيّة المحكيّ عن الإصباح أيضاً»(٢) ونقل عن ابن سعيد: «وأن يخطب خطبتين قائماً ـ إلّا من عذر ـ متطهّراً، فاصلاً بينهما بجلسة وسورة خفيفتين ...»(٣).

فالمسألة واضحة بحمد الله تعالىٰ من حيث النصّ والفتوى. ومحصّلها وجوب السّورة التّامّة في آخر الخطبة الأُولى تقريباً، وعدم وجوب شيء من القرآن في الثّانية، ويستحبّ فيها قراءة آية كاملة، بل يمكن أن يُقال باستحباب خصوص آية «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ» للأمر بذلك في صحيح ابن مسلم المتقدّم (٤) ولعلّه من باب أنّه جمع بين القرآن والموعظة.

* لما تقدّم في الموثّق (٥) وفيه: «ويقرأ سورة من القرآن صغيرة» المؤيّد بما نقل في خطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام من قراءة سورة «والعصر» أو «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» أو غير ذلك مما مرّ (٦) ولم يُنقل قراءة السّور الطّوال من أحد من أئمّة الدّين أو الخلفاء المدّعين.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم (٧) جواز قراءة السّورة الطّويلة أيضاً، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاقه وحمل الموثّق على نفي وجوب الزّائد، وأنّ مقدار الواجب ليس إلّا السّورة الصّغيرة، أو الأخذ بظهور الموثّق في تعلّق الإيجاب بخصوص الصّغيرة والتقييد في الصّحيح. ولا ريب أنّ الأوّل أولى بنظر العرف.

هذا إذا سلّمنا ظهور الموثّق في الإيجاب وأنّه لابدّ من الصّغيرة، وأمّا لو منعناه

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢١٢. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢١٣.
(٤) في ص ٢٢٥. (٥) في ص ٢٢٤ (٦) في ص ٢٢٦. (٧) في ص ٢٢٥

.....

ـإذ تناسب الموضوع لإيجاب الصّغيرة من جهة حفظ الموالاة وملاحظة النّاس المجتمعين من أطراف البلاد، لا يوجب عدم تناسبه لرفع الإيجاب أيضاً ـفالموضوع مناسب للأمرين؛ ومع ذلك فلا يطمأنّ بظهور اللّفظ في التقييد على نحو الإيجاب، فإطلاق الصحيح محكّم بحسب الظّاهر.

و لكن لا يترك الاحتياط بقراءة خصوص القصيرة، خصوصاً مع ملاحظة التأسّي بالمولى أمير المؤمنين عليه السّلام، مع احتمال عدم الإطلاق للصّحيح، من جهة تعارف السّورة القصيرة في عصر الصّدور بحيث لعلّه لم يكن يخطر بالبال قراءة سورة البقرة مثلاً في آخر الخطبة. ولكن مع ذلك إطلاق الصّحيح حجّة لمن يقرأ السّورة الطّويلة، من دون معارضته بظهور أقوى.

و المحصّل ممّا ذكرناه إلى هنا في كيفيّة الخطبة أُمور:

الأوّل: لزوم التّحميد في الخطبتين بالعنوان الأوّليّ، فيكفي مايرادف كلمة «الحمد» ولا يكفي الثّناء بأُمور أُخر. ولا يلزم أن يُؤتى بلفظ الجلالة، بل يكفي غيره من أسمائه الحسنى. ولكّن الأحوط الاقتصار على مادّة الحمد متعلّقة بلفظ الجلالة.

الثّاني: لزوم الثّناء زيادة على الحمد في الخطبتين.

الثّالث: لزوم الصّلاة على أئمّة المسلمين في الخطبة الثّانية بعد الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، والأقرب أن يكون بالتفصيل لا بنحو الإجمال.

الرّابع: عدم لزوم الصّلاة في الأُولى أصلاً، و إن كان الأحوط الّذى لا يترك هو الصّلاة عليه وعلى آله في الخطبتين.

الخامس: لزوم الوعظ في الخطبة الأُولى ـ والأحوط الّذي لا يترك أن يكون مشتملاً على الإيصاء بتقوى الله تعالى، ولو بما يصدق عليه ذلك العنوان بالصّدق الشّائع، كالنّهي عن الفحشاء والمنكر والبغي من باب الاجتناب عمّا نهي عنه، لا من باب أنّها قبيحة بالذّات ـ وعدم لزومه في الثّانية، وإن كان الأحوط الّذي لا يترك هو الوعظ في الثّانية أيضاً.

.....

السّادس: أنّه يصحّ أن يكون الوعظ بالقرآن بغير السّورة الواجبة في الخطبة، وكذا التّحميد، إن قصد بذلك أيضاً إنشائه.

السّابع: لزوم قراءة سورة تامّة ـ والأحوط أن تكون قصيرة ـ في أواخر الخطبة الأُولىٰ، وعدم لزوم شيء من القرآن في الخطبة الثّانية. ويستحبّ فيها شيء من القرآن، والأولى قراءة آية «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ...».

ثمّ إنّ الأقرب الأحوط، هو وجوب الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثّانية بالغفران أو غيره. ويدلّ على ذلك في الجملة موثّق سماعة المتقدّم (١) والجمع بينه وبين صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم (٢) يقتضي الاكتفاء بمطلق الدّعاء لهم، ولعلّ الأفضل هو الاستغفار، لوروده في الموثّق و خطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام.

و ليكن ذلك: ثامن الأُمور الّتي لابدّ من مراعاتها في الخطبة، و إن لم نتعرّض له في ما مضىٰ.

مسألتان

الأُولىٰ: قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «والمشهور كما عن الذّخيرة؛ اعتبار عربيّتها، وفي المدارك: منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربيّة، للتأسّي. وهو حسن [انتهى]. قلت: قد يفرّق فيها بين الحمد والصّلاة وبين الوعظ، فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد، بخلافهما لظهور الأدلّة في إرادة اللّفظ فيهما والمعنى فيه...» (٣).

أقول: قد مرّ أنّه لا دليل على لزوم اللّفظ الخاصّ، بل لابدّ أن يكون الخطبة مشتملة على عنوان الحمد في قبال الثّناء فيكفي على الظّاهر لفظ «ستايش» في الفارسيّة المعمولة في عصرنا بالنّسبة إلى الحمد ولفظ «درود» بدلاً عن الصّلاة وإن

---

(١) و (٢) في ص ٢٢٤ و ٢٢٥.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢١٦.

كان ترادفه معها غير واضح، فالأحوط هو الجمع بين الصّلاة وما ذكر من الفارسيّة إذا كان العدد كلّهم فارسيّين.

و كيف كان، لا دليل على لزوم العربيّة ـ حتّى فيما إذا كان العدد كلّهم عارفين بالعربيّة ـ إذا كانوا يفهمون غيرها. وما ذكر من التأسّي لا يكون دليلاً فيما يكون جارياً على مجرى العادة، وإلّا للزم على كلّ مسلم التّكلّم بالعربيّة في جميع شؤونه. بل لعلّ التأسّي يقتضي التكلّم بلسان القوم، لأنّه ـ عليه السّلام ـ خطب بلسان القوم. فعلى الخطيب أن يخاطب في البلاد الغيرالعربيّة بلسانهم.

و تفصيل الكلام في المقام أنّ للمسألة شقوق:

١ ـ أن يكون العدد عربيّاً ولا يفهمون غير العربيّة، والظّاهر في هذا الشّقّ وجوب العربيّة مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى التّحميد والصّلاة، لأنّ الظّاهر من مثل صحيح زرارة المتقدّم(١) قوله «خطبهم» هو إضافة الخطبة إلى العدد، والمحقّق للإضافة المزبورة ليس إلّا صلاحيّة إدراك معانيها، مضافاً إلى أنّ إطلاق الخطبة للخطبة التّركيّة المقروّة في القوم العربيّ المحض الّذي لا يفهمون غيرها غير شامل على الظّاهر.

٢ ـ أن يكون العدد عربيّاً ولكن يفهمون الفارسيّة مثلاً، والظّاهر في المقام عدم لزوم العربيّة لصدق الخطبة والإضافة، وإن كان الأحوط هو العربيّة، لاحتمال انصراف الخطبة خصوصاً مع مراعاة الإضافة إلى المعمول بين النّاس في الخطبات، والمعمول هو إلقاء الخطبة في كلّ قوم بلسانهم، إلّا أن يكون الخطيب عاجزاً عن ذلك، فيتوسّط في البين من يكون مترجماً لكلامه، بل لا يترك الاحتياط، بل لعلّه أقرب لقوّة الانصراف المذكور، وإن لم يكن الانصراف إلى الفرد المتعارف من الكبريات الكلّيّة، إلّا أنّ المناسبة بين الخطبة الّتي للتّفهيم ولسان القوم الّذي أقرب

(١) في ص ٢٢٣.

و الأقرب عدم اشتراط الطّهارة *

لذلك بضمّ التّعارف، تقتضي الانصراف. والله العالم.

٣- أن يكون العددمن قوم آخر و لكن يفهمون العربيّة،ولا ريب أنّ مقتضى ما تقدّم في الشّقّ السّابق هو أن يكون الخطبة بلسانهم حتّى الحمد والصّلاة والدّعاء، والأحوط الجمع بينهما، لاحتمال لزوم كونها عربيّة، ولو من جهة فتوى بعض الفقهاء؛ لكنّ الاقتصار على العربيّة في الفرض المذكور خلاف الاحتياط قطعاً.

٤ ـ أن لا يكون العدد ممّن يفهمون العربيّة،فيتعيّن حينئذٍ أن يكون الخطبتان بلسانهم. والأحوط هو الجمع أيضاً كما لا يخفى.

الثّانية: قال- قدّس سرّه ـ في الجواهر: «وأمّا ترتيب بعض أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثمّ الصّلاة ثمّ الوعظ ثمّ القرآن، ففي الذكرى وغيرها وجوبه، بل عن بعضهم نسبته إلى المشهور»(١).

أقول: ظاهر قوله في موثّق سماعة المتقدّم(٢): «ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن» هو لزوم تأخّر الوعظ والقراءة عن الحمد و الثّناء. كما أنّ ظاهر قوله في رواية محمّد بن مسلم المتقدّم(٣): «ثمّ اقرأ سورة من القرآن» لزوم تأخير السّورة عن الوعظ أيضاً. فمحصّل المستفاد من المعتبرين هو الترتيب بين الوعظ والحمد والثّناء، والترتيب بين الوعظ والقرائة. هذا في الخطبة الأولى. وأمّا الثّانية فظاهر الصّحيح تأخّر الصلاة على الأئمّة عليهم السّلام عن الحمد والموعظة، وتأخّر الدّعاء للمؤمنين عنها، وتأخّر القرآن عن الجميع، لقوله عليه السّلام: «وليكن آخر كلامه أن يقول: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ...».

* كما أفتى بـه في الـشّرائع أيضاً، و نقله في الجواهر عن النّافع والمعتبر وفاقاً للسّرائر وكشف الرّموز والمختلف والتّبصرة والذّخيرة والشّافية، وظاهر تركه في

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢١٧. (٢) و(٣) في ص٢٢٤ و٢٢٥.

النّهاية والجملين والغنية والإشارة والمراسم، على ما حكي عن بعضها(١) وعن بعضهم اعتبار الطّهارة(٢) -والمقصود طهارة الخطيب- وأمّا المأمومون، فقد صرّح الشّهيد الثّاني في المحكيّ عنه تارة بأنّ ظاهر الأصحاب أنّها مخصوصة بالخطيب دون المأمومين وأُخرى بأنّه لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم(٣).

و عمدة مايستدلّ به على الاشتراط بها ما يدلّ على بدليّة الخطبتين عن الرّكعتين كصحيح عبدالله بن سنان وفيه: «إنّما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»(٤). ومرسل الفقيه وفيه: وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا كلام و الإمام يخطب، ولا التفات إلّا كمايحلّ في الصّلاة، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»(٥).

قال- قدّس سرّه -في الجواهر: « ورواه في كشف اللثام: فهما صلاة»(٦) وفي الوسائل أيضاً عن الفقيه والمقنع: «فهماصلاة»(٧) وما في المستدرك عن الدّعائم عن جعفر بن محمّد- عليهماالسّلام- «أنّه قال: إنّما جعلت الخطبة عوضاً عن الرّكعتين اللّتين أُسقطتا من صلاة الظّهر، فهي كالصّلاة، لا يحلّ فيها إلّا ما يحلّ في الصّلاة»(٨). وخبره الآخر المنقول صدره في المستدرك عن عليّ- عليه السّلام- أنّه قال: «يستقبل النّاس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه»(٩) «ولا

(١) الجواهر ج١١ ص ٢٣٥. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٩. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٤ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٤١٦ ح ١٢٣٠ وسائل الشيعة ج٥ ص٢٩ ح٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة. (٦) الجواهر ج١١ ص ٢٣٥.

(٧) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٢ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٨) مستدرك الوسائل ج١ ص ٤٠٨ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٩) مستدرك الوسائل ج١ ص ٤٠٩ ح ٥ من باب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة.

يتكلّمون بل يستمعون فهم في الصّلاة»(١).

لكن فيه أوّلاً: أنّ التنزيل ليس في جميع الأحكام والأجزاء والشّرائط، لأنّه لا يكون حينئذٍ خطبة، ولأنّه مستلزم لتخصيص الأكثر، بل القدر المتيقّن من مفاده هو التنزيل بالنّسبة إلى ما يترتّب على الصّلاة من الآثار بعد الوجود. فالخطبة المتحقّقة خارجاً بما لها من الأجزاء والشّرائط مُنزّلة منزلة الصّلاة المتحقّقة في الخارج بما لها من الأجزاء والشّرائط؛ فلا يحلّ فيها الكلام، ولا الاستدبار، ولا القهقهة، ولا غير ذلك من القواطع.

و ثانياً: أنّه لا يستفاد من الصّحيح -بقرينة التّفريع على جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين- إلّا وجوبهما وكونهما امتثالاً للأمر الوجوبيّ كالرّكعتين، فلا يحلّ تركهما

و أمّا مرسل الفقيه و الخبر الثّاني المنقول عن الدّعائم، فحيث إنّ مفادهما أنّهما صلاة بالنّسبة إلى المستمعين أيضاً -من جهة ترتيب عدم الكلام وعدم الالتفات على التّنزيل بالصّلاة- فهما مخالف للمقطوع بين الأصحاب من عدم لزوم مراعاة الطّهارة على المستمعين، ومخالف لظاهر قوله عليه السّلام في خبر العلل: «ولأنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصّلاة، ومن انتظر الصّلاة فهو في الصّلاة». الحديث(٢) فإنّه كالصّريح في أنّ كونهم في الصّلاة من جهة انتظار الصّلاة، لا من باب لزوم مراعاة شرائط الصّلاة وموانعها. فتأمّل.

و أمّا الخبر الأوّل المنقول عن المستدرك عن الدّعائم -فضافاً إلى ضعف السّند- ليس ظاهراً في أنّها كالصّلاة من حيث لزوم مراعاة شرائطها فيها، بل الظّاهر أنّهما مثلها في مراعاة ترك ما لا يحلّ فيها. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في بحث النيّة، فراجع وتأمّل.

---

(١) ذيله منقول عن الجواهر ج١١ ص ٢٣٦ وفي التعليق عليه أنّه في الدعائم ج١ ص ٢٢٠ طبع مصر، عام ١٣٧٠. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٣ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

و عدم وجوب الإصغاء إليه* وانتفاء تحريم الكلام **

---

* كما عن الشيخ قدّس سرّه والمحقّق في المعتبر، حكاه في جامع المقاصد لكن نسب إلى الأكثر وجوبه(١).

و الظّاهر هو الأوّل، لعدم الدّليل على ذلك -ولو قلنا بحرمة التكلّم- إذ لا تلازم بينهما كما هو واضح والاستدلال عليه بأنّ الغرض من الخطبة لا يحصل إلّا بالإصغاء فيكون واجباً، مردودٌ بإمكان كون الغرض حصول السّماع قهراً لغير واحد من الحاضرين. وهو حاصل نوعاً من غير استلزام ذلك لإيجاب الإصغاء.

و ما تقدّم آنفاً من خبر الدّعائم -المشتمل على البعث إلى الإصغاء- ضعيف السّند ولم أر أحداً من الأصحاب اتّكل في القول بالوجوب إليه؛ مضافاً إلى أنّ قوله بعدذلك «فهم في الصّلاة» قرينة على عدم الوجوب، إذ الظّاهر أنّهم لا يوجبون الإصغاء على المأموم في صلاة الجماعة إذا كانت الصّلاة جهريّة كما هو المستفاد من العروة وتعليقاتها.

** نقله في الحدائق عن الشّيخ في المبسوط و موضع من الخلاف، والمحقّق، والفاضل الخراسانيّ في الذخيرة، ونسب -قدّس سرّه- القول بالتّحريم إلى المشهور(٢) وقال في آخر كلامه: «ولا فرق في تحريم الكلام بين الإمام والمأموم، وربّما فرّق بينهما وخصّ التحريم بغير الإمام، لتكلّم النّبيّ صلّى الله عليه وآله حال الخطبة. ثمّ ردّه بأنّ ذلك إنّما هو من طريق العامّة وليس في أخبارنا». انتهى ملخّصاً(٣).

أقول: ما يستدلّ على تحريم الكلام في أثناء الخطبة في الجملة، أُمور:

الأوّل: ما تقدّم آنفاً من مرسل الفقيه المحكوم بحجّيّته، خصوصاً إذا كان

---

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ١٤٧ «صلاة الجمعة».

(٢) الحدائق ج ١٠ ص ٩٦.

(٣) الحدائق ج ١٠ ص ١٠١.

.....

مسنداً إلى الإمام ـ عليه السّلام ـ بنحو الجزم.

الثّاني: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ «قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم مابينه وبين أن يُقام للصّلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»(١) ولا يخفى عدم دلالته على الحرمة لمكان «ينبغي» ولوحدته سياقاً مع النّهى عن التّكلّم حين الإقامة، مع أنّه مكروه على الظّاهر؛ لكنّه لا ينافي مادلّ على الحرمة.

الثّالث: خبره الآخر ـ الّذي رواه العلاء عنه كما أنّ سابقه أيضاً كذلك ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا بأس أن يتكلّم الرّجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة، مابينه وبين أن يقام الصّلاة. وإن سمع القراءة أو لم يسمع، أجزأه»(٢) والظّاهر كون الرّوايتين واحدة كما لا يخفى، وقدمرّ عدم الدلالة في الأُولى.

الرّابع: ما في حديث المناهي من نهيه صلّى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب(٣).

الخامس: حديث أبي البختريّ «أنّ عليّاً ـ عليه السّلام ـ قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب» الحديث(٤). وعنه أيضاً: «أنّ عليّاً ـ عليه السّلام ـ كان يكره ردّ السّلام والإمام يخطب»(٥).

السّادس: ما ورد في النّهي عن الصّلاة والإمام يخطب(٦).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ١ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٩ ح ٣ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٤ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٥ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٠ ح ٦ من باب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

و لكنّ العمدة في المقام : هو مرسل الفقيه الّذي لا حجّة لنا في ردّه،لأنّك قد عرفت ضعف دلالة الصّحيح.

و أمّا ما ورد في النهي عن الصلاة والإمام يخطب، فمن المعلوم أنّه لا تلازم بين النّهي عن الصّلاة وحرمة الكلام، إذ الصّلاة أظهر دلالة في عدم الاعتناء بالخطيب، بخلاف الكلام الهمس، خصوصاً إذا لم يكن متوجّهاً إلى غيره، وكان يحدّث نفسه. وأمّا باقي الأخبار فلا يخلو عن الضّعف من حيث السّند، مع أنّ حديث المناهي أظهر في الكراهة، لإدخاله في عنوان اللّغو وهو يناسب الكراهة.

فتحصّل: أنّ الأقرب الأحوط هو التّحريم، لمرسل الفقيه المؤيّد بما أُشير إليه من الأخبار والشّهرة المنقولة. والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى المرسل و المناسبة بين الحكم و الموضوع هو التجنّب عن الكلام في حال الخطبة، فلا إشكال في الكلام بين الخطبتين على الظّاهر؛ وإن كان الأحوط التجنّب عنه فيه أيضاً، للجمود على ظاهرقوله في الصّحيح: «فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم». لكن في ظهوره في المفهوم إشكال من جهة قوّة احتمال أن يكون المقصود هو النّهي عن الكلام في الخطبتين، ولا يكون ناظراً إلى مابين الخطبتين؛ مع أنّه معارض بمفهوم قوله في الصّدر: «فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته» لصدق الفراغ بعد تماميّة الخطبة الأُولى؛ مضافاً الى ما مرّ من أنّ المناسبة تقتضي الاحترازعن الكلام حين الخطبة؛ مع أنّك عرفت أيضاً عدم دلالة الصّحيح على التّحريم والعمدة في المقام هو مرسل الفقيه.

كما أنّ ظاهر المرسل هو منع المأمومين عن الكلام، لا منع الخطيب عنه، لأنّه إذا تكلّم بما لا يصدق عليه الخطبة، فلا يصدق العنوان المذكور في المرسل من قوله: «لا كلام والإمام يخطب» والتّنزيل إنّما يقتضي أن تكون الخطبة بمنزلة الصّلاة، وفي حال التّكلّم لا يكون خطبة حتّى تكون بمنزلة الصّلاة، ولم

و ليس مبطلاً لوفعله ٭

يثبت أنّ حال الخطبة يكون كحال الصّلاة فتكون الآنات المتخلّلة بين أجزاء الخطبة كالآنات المتخلّلة بين أجزاء الصّلاة يعدّ منها شرعاً وعرفاً فيجوز الاقتداء به في تلك الحال.

و قال في التّذكرة: هل يحرم الكلام على الخطيب في الأثناء؟ الأقرب العدم، للأصل، ولأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلّم... في الخطبة(١).

و الأحوط الّذي لا يترك: أن يتجنّب الخطيب عن الكلام الخارج عن الخطبة حتّى فيما إذا كان ما فرض كونه خارجاً عن الخطبة مصداقاً لعنوان الذّكر، كأن يدعو لنفسه خفيّاً. و ذلك لأنّ مقتضى التّنزيل هو التجنّب عن الكلام الخارج عن الخطبة كالتجنّب عن الكلام الخارج عن الصّلاة. وكون الذّكر داخلاً في عنوان الصّلاة لا يقتضي دخوله في عنوان الخطبة. فتأمّل، فإنّه لا يخلو عن الدّقّة.

و منه يظهر الكلام في الذّكر بالنّسبة إلى المستمعين، مضافاً إلى أنّ إطلاق النّهي عن الكلام يشمله والتّنزيل لا يدفعه، وهو مؤيّد بالنّهي عن الصّلاة حال الخطبة. فتأمّل.

٭ قال-قدّس سرّه في الحدائق: «الظّاهر أنّ غاية الأمر هو التّحريم لا البطلان فإنّه لم يصرّح أحد به فيما أعلم، وبذلك صرّح بعضهم» انتهى ملخّصاً(٢).

أقول: قد يشكل الأمر بأنّ مقتضى التّنزيل هو البطلان أي بطلان الخطبة، فعلى الخطيب الاستيناف إن كان الوقت باقياً. نعم،لا يترتّب عليه أثر بالنسبة إلى المأموم لأنّه يكون كمن لم يدرك الخطبة إلى آن التّكلّم عمداً، فلا يترتّب على كلامه أثر وضعيّ بناءً على تماميّة التّنزيل.

---

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث الثالث الخطبتان. (٢) الحدائق ج ١٠ ص ١٠٠.

و يمكن أن يقال ـ كما أُشير إليه سابقاً بالنّسبة إلى صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم (١) ـ: إنّ تفريع «فهي صلاة» على كون الخطبتين بدلاً عن الرّكعتين في مرسل الفقيه المتقدّم(٢)، مانع عن انعقاد ظهور الكلام في التّنزيل المطلق، لأنّ ما يناسب التّفريع عليه هو وجوبهما كالرّكعتين. وأمّا اشتمالهما على الأحكام الّتي تكون في الرّكعتين فهوليس ممّا يصلح أن يكون مترتّباً على البدليّة عنهما.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا يمكن إنكار ظهور المرسل في التّنزيل. فبناءً على شموله بالنّسبة إلى الخطيب ـ كما هو مبنى المسألة ـ لا ريب أنّ مقتضاه هو بطلان الخطبة؛ كما أنّ مقتضى التّنزيل عدم البأس بالكلام السّهويّ.

مسألة

ذكر ـ قدّس سرّه ـ في التذكرة أنّه: «لا ينبغي التنفّل والإمام يخطب» (٣) ولكن ظاهر الحدائق (٤) والوسائل (٥)، عدم جواز الصّلاة حال الخطبة.

و يستدلّ على ذلك بجملة من الأخبار:

١ ـ صحيح محمّد بن مسلم أو الحسن المضمر، وفيه: «ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر» (٦).

٢ ـ صحيح بكر عن الصّادق عن آبائه ـ عليهم السّلام ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «النّاس في الجمعة على ثلاثة منازل ـ إلى أن قال: ـ ورجل أتاها والإمام يخطب، فقام يصلّي فقد خالف السنّة وهو يسأل الله عزّوجلّ

(١) و(٢) في ص ٢٤٣. (٣) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس، الخطبتان.
(٤) ج ١٠ ص ٩٧. (٥) ج ٥ ص ٩٣.
(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٣ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

و يستحبّ بلاغة الخطيب *

إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه»(١) أي ما ذكره في الصّدر من الأجر من كونها كفّارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة.

٣ ـ ما عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السّلام «قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصّلاة؟ أو يصلّي النّاس وهو يخطب؟ قال عليه السّلام: لا يصلح الصّلاة والإمام يخطب، إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أُخرى، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته»(٢).

هذا. و لكنّ الإنصاف: أنّ في نفس الرّوايات قرائن ربما يستفاد منها الكراهة والتنزيه:

منها: قوله عليه السّلام على ما في صحيح بكر: «فقد خالف السنّة وهو يسأل الله عزّوجلّ» الحديث. فإنّ المستفاد منه عدم ترتّب الأجر المذكور عليه، ولو كان حراماً لكان الأولى أن يذكر استحقاقه للعقوبة الإلهيّة؛ فترك ذلك وذكر عدم الأجر دليل على الكراهة.

و منها: قوله عليه السّلام علىٰ ما في رواية عليّ بن جعفر: «لا يصلح» فإنّه أنسب بالكراهة.

و منها: الحكم بالمضيّ إذا شرع فيها قبل الخطبة وعدم الحكم بالقطع، مع ورود الحكم بقطع الصّلاة لبعض الحوائج العرفيّة على ما هو ببالي.

و لكن لا يترك الاحتياط بترك الصّلاة ما لم يفرغ الإمام عن الخطبتين.

* ذكره غير واحد من الأصحاب من غير نقل خلاف و إشكال كما في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ ح ١ من باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٣ ح ٢ من باب ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة.

في أوصاف الخطيب ـــ

في أوصاف الخطيب ـــ

ومواظبته على الفرائض * حافظاً لمواقيتها ** والتعمّم شتاءً وصيفاً ***

التذكرة(١) وجامع المقاصد(٢) والحدائق(٣) لكن لم نقف على دليل لفظيّ يدلّ على الحكم المذكور.

نعم، حيث إنّ المقصود من الخطبة هو توجيه القلوب إليه تعالى والموعظة والدّعاء وبيان ما يحتاج النّاس إليه من أُمور دينهم، وحصول هذا الغرض يكون أحسن وأبلغ إذا كان الخطيب بليغاً، فيقطع بكونه محبوباً للمولىٰ.

و يمكن التمسّك لذلك بما ورد في صحيح محمّد بن مسلم و فيه: «انتفعوا بموعظة الله و ألزموا كتابه فإنّه أبلغ الموعظة...»(٤) بل يستفاد منه أيضاً استحباب أن يكون الموعظة على طبق الكتاب المجيد.

* بناءً على ماتقدّم من اتّحاد الخطيب والإمام واشتراط العدالة فيه، فلا ريب أنّه شرط لزوميّ. وأمّا الاستحباب فهو إمّا مبنيّ على عدم لزوم الاتّحاد أو يكون المقصود ما يذكره بعد ذلك من قوله رحمه الله: «حافظاً لمواقيتها» فيكون الكلام الأخير تفسيراً لكلامه الأوّل.

** لأنّ كلامه حينئذٍ أوقع في النّفوس، كذا علّل في جامع المقاصد(٥) وقد تقدّم أنّ الغرض من الخطبة حيث يكون للتّأثير في قلوب النّاس ونفوسهم فكلّما يكون دخيلاً في أن يحصل الغرض المذكور على النّحو الأكمل، كان محبوباً لا محالة.

*** كما في موثّق سماعة، وفيه: «ينبغي للإمام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف...»(٦).

و في التذكرة: «لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعتمّ و يرتدي ويخرج في

---

(١) ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان. (٢) ج ١ ص ١٤٧. (٣) ج ١٠ ص ١١١.
(٤) الكافي «الفروع» ج١ ص ٤٢٢ ح ٦ من باب تهيئة الأمام للجمعة... (٥) ج ١ ص ١٤٧.
(٦) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة.

والارتداء* ببردٍ** يمنيّة*** والاعتماد****.

الجمعة والعيدين على أحسن هيئة لأنّه أدخل في الوقار»(١).

و في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس أو عصاً». الحديث(٢) ويكفي لعدم وجوب ذلك تسلّم الاستحباب بين المسلمين وخلوّ الأخبار والأدلّة عن ذلك إلّا ما أُشير إليه.

* كما في موثّق سماعة المتقدّم: «و يتردّى ببرد يمنيّة أو عدنيّ» وقد تقدّم أيضاً لبس البرد في صحيح عمر بن يزيد.

ثمّ لا يخفى أنّه يحتمل أن لا يكون للبرد اليمنيّ خصوصيّة تعبّديّة، بل كان ذلك من باب أنّه من الألبسة الفاخرة. وقد يؤيّد ذلك ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى الارتكاز ـ قوله عليه السّلام في الموثّق: «أو عدنيّ» وإطلاق البرد في صحيح عمر بن يزيد.

** هو ثوب مخطّط، وقد يقال لغير المخطّط كما عن المجمع وغيره.

*** كما في موثّق سماعة المتقدّم. وقد مرّ أنّ فيه التخيير بينها وبين العدنيّ، ولعلّ المقصود هو الارتداء بالفاخر.

**** كما في صحيح عمر بن يزيد المتقدّم آنفاً وفيه: «ويتوكّأ على قوس أو عصاً» وفي التذكرة: «أن يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف أو عكاز أو قضيب أو عنزة، اقتداءً بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله، فإنّه كان يعتمد على عنزته اعتماداً»(٣).

---

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السّادس الخطبتان.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) التذكرة ج١ صلاة الجمعة البحث السّادس الخطبتان.

و الصّعود على المنبر «كره» * و وضع المنبر على يمين القبلة ** و التّسليم من عند المنبر، والتّسليم إذا صعد المنبر «كره» ***

و يكفي لعدم الوجوب خلوّ موثّق سماعة عنه، مع كونه في مقام بيان ما ينبغي أن يكون عليه الخطيب من الهيئة. والأولى هو القوس والعصا لورود الصحيح بذلك دون غيره.

*قال قدّس سرّه في التذكرة: «لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا دخل المدينة خطب مستنداً إلى جذع، فلمّا بني له المنبر، صعد عليه. ولأنّ فيه إبلاغاً للبعيد»(١).

أقول: و يدلّ عليه حسن محمّد بن مسلم أو صحيحه، وفيه: «يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد...»(٢) وغيرذلك.

**قال قدّس سرّه في التذكرة: «و هو الموضع الّذي على يمين الإمام إذا توجّه إلى القبلة، إقتداءً بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله»(٣).

***قال قدّس سرّه في التذكرة: «لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلّم على من عند منبره من الجلوس، ثمّ صعد وإذا استقبل النّاس بوجهه سلّم ثمّ جلس»(٤).

و يشهد بذلك في الجملة، خبر عمرو بن جميع، رفعه عن عليّ -عليه السّلام- «قال: من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل النّاس»(٥) و لعلّ تركه السّلام الأوّل الّذي في الحديث السّابق من جهة أنّه ليس

---

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السّادس الخطبتان.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩ ح ٣ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) و (٤) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السادس الخطبتان.

(٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ١ من باب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة.

و الجلوس علىٰ المنبر بعد السّلام «كره» *

من آداب الخطبة بل هو من آداب الورود. والرّواية وإن كانت ضعيفة إلّا أنّه يكفي في الاستحباب في الموردين عموم استحباب التّسليم والتّحيّة. والأمر سهل.

و إذا سلّم وجب على السّامعين الرّد على الكفاية ـ كما في التّذكرة(١) ـ و العلّة فيه واضحة. وأمّا كون الوجوب كفائيّاً فلأنّه تحيّة واحدة بالنّسبة إلى مجموع الحاضرين، وليس منحلاً إلىٰ تحيّات متعدّدة بعددهم. بل يمكن أن يقال بذلك ولو كان مقصود المسلّم هو الدّعاء به لكلّ فرد بنحو العموم الاستغراقيّ؛ لأنّ الدّعاء بالسّلام غير عنوان التّحيّة،فإنّ التّحيّة ليست إلّا واحدة ولا تستوجب إلّا رداً واحداً. فتأمّل.

* قال قدّس سرّه في التّذكرة: «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يخطب الخطبتين ويجلس جلستين، ومن طريق الخاصّة قول الباقر عليه السّلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرج إلىٰ الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون»(٢).

أقول: رواه في الوسائل (٣) عن الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه [عليهما السّلام] والظّاهر أنّ الحسن بن عليّ هو ابن عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة كما عن النّجاشيّ وغيره، ويمكن الاعتماد على جعفر بن محمّد الأشعريّ،وعبدالله ثقة أيضاً على ما صرّح به أهل الفنّ؛ فالخبر معتبر، لكن إثبات الاستحباب به غير واضح، لأنّ قعوده صلّى الله عليه وآله على المنبر حين الأذان من العاديّات، إذ لا داعي إلىٰ القيام حينئذٍ، وليس في نقل أبي جعفر عليه السّلام ظهور في ذلك ـ من باب أنّه ليس عليه السّلام بصدد نقل التّاريخ من دون أن يكون المقصود به البعث على

---

(١) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث السّادس الخطبتان.

(٢) و(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣ ح ٢ من باب ٢٨ من ابواب صلاة الجمعة.

[الشّرط الخامس]: الجماعة، فلا تقع فرادى* وهي شرط الابتداء، لا الانتهاء**

طبقه- إذ يمكن أن يكون المقصود الحثّ على مجيء الإمام عند الأذان، وعدم التأخير إلى فراغهم عنه، أو بيان أنّه لا يقطع الأذان بمجيء الإمام للخطبة، بل لابدّ له من الصّبر إلى الفراق، أو جواز التّأخير عن أوّل الظّهر بمقدار فراغ المؤذّنين من الأذان؛ فالاستحباب المذكور غير واضح. ولذا لم يذكر في الرّوايات الواردة في آداب الخطبة والخطيب؛ نعم لابأس بذلك رجاءً.

*ففي الجواهر: فلا تصحّ ابتداءً فرادى، إجماعاً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، كما اعترف به في المعتبر والتّذكرة والمنتهى والذّكرى على ما حكي عن بعضها(١).

أقول: يدلّ على ذلك الكتاب والسّنة.

أمّا الكتاب: فإنّ الظّاهر من مساق الآيات الواردة في سورة الجمعة، هو الحثّ على الاجتماع خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله.

و أمّا السّنّة فمثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: إنّما فرض الله عزّوجلّ على النّاس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة»(٢). وصحيح عمر بن يزيد وفيه: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»(٣) إلى غير ذلك. فراجع.

و يدلّ عليه أيضاً اشتراط العدد، فإنّه أخصّ من اشتراط الجماعة، وكذا الاشتراط بالسّلطان العادل على القول به مطلقاً، أو في زمان بسط اليد. فالمسألة من الواضحات، لا ينبغي تطويل الكلام. والمقصود من الإشارة إلى بعض الأدلّة، هو الرّجوع إليها في بعض موارد الشّكّ الّتي تأتي التعرّض لها إن شاءالله تعالى بعد ذلك.

**الظّاهر أنّ مرادهم أنّه ليس كذلك على الإطلاق، من جهة ورود الدّليل على

---

(١) الجواهر، ج١١، ص٢٤٢. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

.....

أنّ: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، وأمّا كون المقصود أنّ شرطيّته مطلقاً تكون كذلك ـ حتّى يجوز للمأموم بعد الايتمام العدول إلى الانفراد من غير عذر كما لعلّه الظّاهر من عبارة المتن وغيره ـ فإنّه مُناف لتصريح غير واحدٍ منهم بأنّه: لو مات الإمام في أثناء الصّلاة وجب عليهم تقديم من يتمّ الصّلاة بهم، فإنّه قد حكى في الجواهر عن الذّكرى والجعفريّة وشرحها وجامع المقاصد وفوائد الشّرائع والميسيّة والمسالك: التّصريح بوجوب التّقديم أو التقدّم في الفرض(١)، فإنّه لا وجه لذلك إلّا الاشتراط بالجماعة ابتداءً واستدامة.

و كيف كان، فلا ريب أنّ مقتضى ما تقدّم من الدّليل هو الاشتراط بها ابتداءً واستدامة.

و أمّا ما تقدّم من صحيح الفضل(٢) من قول أبي عبدالله عليه السّلام «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة». فيمكن أن يقال: إنّه منصرف إلى إدراك الرّكعة الأخيرة. وعلى تقدير الإطلاق فلا ريب في عدم شموله لمن يأتمّ بها في الرّكعة الأولى ثمّ يعدل إلى الانفراد اختياراً، لأنّ كلمة الإدراك والدّرك لا تصدق خارجاً بالنّسبة إلى الرّكعة الواحدة إلّا مع عدم التّمكّن من درك الباقي ولو كان ذلك حاصلاً باختياره، وحينئذٍ يمكن على فرض الإطلاق وعدم الانصراف الحكم بصحّة جمعة من لا يقدر إلّا على الايتمام بالإمام في الرّكعة الأُولى لبعض الأعذار كالمرض وغيره، لصدق العنوان المذكور في الصّحيح، وإن كان فيه إشكال كما عرفت، إلّا أنّه لا يشمل صورة الاختيار قطعاً.

فتحصّل من ذلك: أنّ العدول إلى الانفراد قبل أن يكون مع الإمام ركعة من الجمعة، لا وجه له أصلاً، وأنّ العدول إليه بعد ما كان معه ركعة منها، له وجه ضعيف إذا كان متمكّناً من البقاء على القدوة، وأمّا إذا لم يكن متمكّناً من ذلك،

(١) الجواهر ج ١١ ص ١٩٤ (٢) في ص ٤٢.

مسألتان:

الأُولىٰ: هل يجب على الإمام نيّة الجماعة؟ فيه تردّد * و الأقوى عدمه ** لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه (١)

الثّانية: لو بان أنّ الإمام محدث فإن كان العدد لا يتمّ بدونه فالأقرب أنّه لا جمعة لهم ***

فيمكن القول بصحّتها جمعة، لكنّ الأحوط هو الإعادة ظهراً، لقوّة احتمال الانصراف إلى الرّكعة الأخيرة. وأمّا لو لم يدرك إلّا الأخيرة فلا إشكال في صحّة الصّلاة جمعة. والله العالم.

* كما عن الذكرى و غيره (٢) ... واستقرب في الذّكرىٰ والدّروس والبيان وحاشية الإرشاد و شرح المفاتيح وغيرها، وجوبها (٣) قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر في وجه ذلك: ولعلّه من وجوب نيّة كلّ واجب(٤).

** لأنّ شرط صلاة الجمعة الّذي هو الجماعة حاصل بقصد ايتمام المأموم، فالصّلاة المتحقّقة في الخارج متّصفة بالجماعة. ولا دليل على كون عنوان الجماعة تعبّدياً يشترط في حصوله التقرّب، حتّى يتوقّف على قصد متعلّق أمره. فيمكن أن يكون الجماعة من قبيل اشتراط الصّلاة بطهارة البدن واللّباس، وعدم كونه من محرّم الأكل، وغير ذلك من الشّرائط. وعلى هذا فلو تخيّل الإمام عدم تقوّم الجمعة ـ كالعيدين ـ بالجماعة، وقصد بصلاته الجمعة من دون توجّه إلىٰ اقتداء ما يتمّ به العدد به كفى، لحصول قصد التّقرّب بامتثال الأمر بالجمعة مع كونها واجدة للشّرط واقعاً.

*** و ذلك لانتفاء شرط العدد، لا لعدم صحّة الجماعة. وهذا من غير فرق بين

---

(١) هذه المسألة بتمامها متّخذة من الجواهر ج ١١ ص ٢٤٤.

(٢) و (٣) و (٤) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٤.

كون العدد شرطاً مطلقاً، أو شرطاً في ابتداء الصّلاة؛ لأنّ المفروض عدم تماميّة العدد من ابتدائها، فإنّ المفروض تبيّن كون الإمام محدثاً من ابتداء الصّلاة.

لكن يمكن أن يوجّه الصّحّة بأمرين:

أحدهما: أنّ مقتضىٰ «لا تعاد الصّلاة» هو الصّحّة.

ثانيهما: ما استدلّ به في محكيّ المدارك (١) من إطلاق قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة «قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال [عليه السّلام]: لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع»(٢).

لكن يمكن أن يورد على الأوّل ـ كما تقدّم سابقاً في طيّ بعض الفروع المتعلّقة بالخطبة ـ بعدم شمول الحديث للمقام الّذي لا يترتّب على بطلانه الإعادة. فإنّ الجمعة على تقدير بطلانها لا تعاد، بل لابدّ من الإتيان بالظّهر، فليس المورد ممّا تعاد الصّلاة على تقدير البطلان حتّى ينفىٰ بالحديث.

و لكن يمكن دفع ذلك بأمرين:

أحدهما: أنّه قد مرّ أنّ المستفاد من بعض الأخبار، أنّ الجمعة بعينها هي الظّهر، فكما أنّ الظهر في السّفر صار قصراً، صار أيضاً في الجمعة قصراً، لمكان الخطبتين. فبهذا الاعتبار يصدق الإعادة فيكون مشمولاً للحديث.

ثانيهما: أنّ مقتضى ما رواه في الوسائل في الصّحيح عن الفقيه أنّ المقصود بذلك هو الحكم بصحّة الصّلاة فقد روىٰ عنه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّه قال: لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود. ثمّ قال [عليه السّلام]: القراءة سنّةٌ، والتشهّد سنّة، ولا تنقض

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٣

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٣٤ ح ٥ من باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة.

و إن كان العدد حاصلاً من غيره صحّت صلاتهم*عندنا(١)

السّنة الفريضة»(٢). فإنّ ذيله بمنزلة الحكم بأنّ ما عدا الخمسة سنّة، ولا تنقض السنّة الّتي هي ما عدا الخمسة الفريضة الّتي هي الخمسة؛ فيشمل صلاة الجمعة بلا إشكال.

و يمكن أن يورد على الثّاني بأنّ ظاهر الرّواية هو الحكم بصحّة صلاتهم من حيث فساد صلاة الإمام، وأنّه لا بأس بذلك من تلك الحيثيّة؛ وهذا لا ينافي الفساد من جهة فقد شرط من شرائط صلاة المأمومين، والمفروض في المقام أنّ صلاة المأمومين فاقدة للشّرط الّذي هو العدد، وإن كان ذلك من جهة فساد صلاة الإمام.

و الحاصل: أنّ الحكم، بأنّ فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المأمومين، غير الحكم بأنّ صلاة المأمومين ـ ولو كانت فاقدة للشّرط بواسطة فساد صلاة الإمام ـ محكومة بالصحّة. وبعبارة أُخرى: الحكم بالصحّة إنّما هو من جهة الجماعة لا من جهة العدد. لكنّ الوجه الأوّل كافٍ في الحكم بالصحّة على الظّاهر. والله العالم لكن هذا على تقدير عدم البطلان من حيث الجماعة، وأمّا لو قلنا بالبطلان في الشّقّ الآتي من جهة الجماعة فهذا الشّقّ أولى بالبطلان.

*هذا واضح على تقدير كون الشّرط في الجماعة إحراز صحّة صلاة الإمام ـ كما أنّ الشرط أيضاً إحراز عدالته ـ ولو كان ذلك من جهة أصالة الصحّة وغيرها؛ فحينئذٍ تكون الجماعة صحيحة منعقدة واقعاً. والكلام في تحقيق ذاك المبنىٰ موكولٌ إلىٰ مبحث الجماعة.

و كذا على تقدير عدم إخلال المأمومين بوظيفة المنفرد مع جريان حديث «لا تعاد الصّلاة» بأن يقال: إنّ الجماعة وإن لم تنعقد ـ والجمعة مشروطة بالجماعة، ومقتضى

---

(١) هذه المسألة بتمامها متّخذة من المحكيّ عن الذكرى في الجواهر ج١١ ص٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٧٠ ح ٥ من باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

[الشرط] السّادس: الوحدة*

ذلك البطلان - إلّا أنّ مقتضى قاعدة «لا تعاد الصّلاة» هو الحكم بالصحّة.

لكن في جريانه بالنّسبة إلى الجماعة إشكال، من جهة أنّ الجماعة فيها مستفادة من الكتاب المجيد، لقوله تعالى «فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» وقوله تعالى «وَتَرَكُوكَ قَائِماً» فهي فرض الله تعالى، وهو الظّاهر من صحيح زرارة المتقدّم(١) حيث قال فيه: «منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة وهي الجمعة» فعلى ذلك تكون الجماعة في الجمعة فرض الله، ومقتضى ذيل حديث «لا تعاد» المنقول عن الفقيه المتقدّم آنفاً كون الجماعة ملحقة بالمستثنى لا المستثنى منه. ومن ذلك [ظهر] أنّ الحكم بالصحّة في الشقّين من تلك المسألة، مبنيّ على صحّة الجماعة بإحراز صحّة صلاة الإمام. وعلى التّقدير المذكور لا إشكال في الشّقّ الأوّل من جهة الإخلال بالعدد. فافهم وتأمّل.

* قال قدّس سرّه في الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً، مستفيضاً أو متواتراً»(٢). وفي التذكرة: «عند علمائنا أجمع. وقال الشّافعيّ: لا تقام الجمعة في المصر الواحد إلّا في موضع واحد وإن تباعدت أقطاره. وعن أبي يوسف: إذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر، كانا كالبلدين، فجاز أن يقام في كلّ جانب جمعة وعن بعضهم: جواز إقامة جمعتين في البلد الواحد لا أكثر. وعن داود وعطا: يجوز أن يصلّوا الجمعة في مساجدهم كما يصلّون سائر الصّلوات» انتهى ملخّصاً(٣) ويدلّ على المدّعى ما حكاه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة (قدهم) بطرق فيها الصّحيح والموثّق والحسن، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السّلام - وهو على ما في نقل الشّيخ قدّس سرّه: «قال [عليه السّلام]: تجب الجمعة على من كان منها على

---

(١) في ص ٢٥٥. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٥.

(٣) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة البحث الخامس: الوحدة.

فلو كان هناك [جمعة] أُخرىٰ بينهما أقلّ من فرسخ، بطلتا، إن اقترنتا*

فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء. ولايكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال»(١). وفي رواية الكافي عنه - عليه السَّلام - «قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ...»(٢)

*و كان الوجه في بطلان الجمعتين معاً أُمور:

أحدها: أن يقال: إنّ الظّاهر من الصّحيح أنّ شرط صحّة كلّ جمعة أن لا تكون جمعة أُخرى صحيحة -مع قطع النّظر عن هذا الحكم المذكور في القضيّة- في المسافة المذكورة، ويكون مفاد الدّليل أنّ المسافة المذكورة شرط لصحّة الجمعتين جميعاً بنحو الاستغراق لا بنحو المجموع، حتّى لا ينافي صحّة إحداهما. ولا ريب أنّ مقتضى ذلك هو الحكم ببطلان كلّ من الجمعتين مع التّقارن، لا من باب التّرجيح من غير مرجّح، بل يكون بطلان كلّ من الصّلاتين -الواقعتين في المسافة المفروضة في الصّحيح -بنفس مفاد الدّليل.

ثانيها: أن يكون الموضوع ما ذكر في الأمر الأوّل، لكن لا يكون المستفاد من الحكم إلّا دخالة المسافة في بطلان مجموع الجمعتين.

وفيه: أنّ الظّاهر من النهي عن وقوع الجمعتين كذلك، هو بطلانهما، كما في النّهي عن المعاملة الرّبويّة والزّنا وغيرهما من الأُمور المتضايفة، فإنّ قيام التّضايف بالطّرفين غير كون المانعيّة راجعة إليهما أيضاً.

ثالثها: أن يكون المقصود من الجمعتين و الجماعتين هو الصّحيحة الفعليّة في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ٢ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ١ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

كلّ منهما، فيكون الفساد في صورة الاقتران لا من جهة التّمانع بل من جهة لزوم التّمانع على فرض الصحّة، فيلزم من الصحّة عدمها، فيحكم بالفساد في الصّورة المذكورة، وهو الّذي يستفاد من مصباح الفقيه(١) في مقام التّفصّي عن إشكال الفرق بين التّقدّم والتّقارن.

و فيه: أنّه لو كان المقصود هو الجمعتان الصّحيحتان من جميع الجهات، للزم من الحكم بالمانعيّة عدمها ومن عدمها وجودها، فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل.

رابعها: أن يقال: إنّ مفاد الخبر بطلان إحدى الجمعتين إمّا من جهة أنّ الشّرط في صحّة كلّ من الجمعتين أن لا يكون جمعة صحيحة فعليّة ـ حتّى بالنّظر إلى الحكم الملحوظ في القضيّة ـ في المسافة المفروضة؛ ولا ريب حينئذٍ أنّ الحكم بالبطلان بالنّسبة إلى كلّ من الجمعتين، ملازم لصحّة الجمعة الأُخرىٰ، لعدم المانع عن صحّتها بعد الحكم ببطلان صاحبتها. فمفاد الدّليل حينئذٍ هو بطلان إحدى الجمعتين؛ والحكم ببطلان الأُخرى من جهة التّرجيح من غير المرجّح.

إن قلت: يلزم من فرض بطلان كلتا الجمعتين ـ ولو من جهة التّرجيح من غير المرجّح ـ صحّتهما؛ إذ على فرض بطلان كلتيهما لا يكون مانع لصحّة كلّ منهما، لعدم الجمعة الصحيحة في المسافة.

قلت: المفروض هو الصحّة الفعليّة ـ ولو بلحاظ الحكم المذكور في القضيّة ـ لا من جهة التّرجيح من غير المرجّح. وأمّا من جهة أنّ المنهيّ إيقاع الجمعتين في المسافة المعيّنة، فلا يكون الجمعتان متّصفتين بالصحّة، ولا ينافي ذلك اتّصاف إحدى الجمعتين بالصحّة، فيحكم ببطلان إحدى الجمعتين بالنّصّ وببطلان الأُخرى من باب التّرجيح من غير المرجّح(٢).

---

(١) ج ٢ ص ٤٥٠.

(٢) وتوضيحه بأزيد من ذلك: أنّه لا يمكن أن يكون الموضوع لعدم الصحّة هو الجمعة الصّحيحة ـ حتّى مع ←

و هو الّذي يلوح من الجواهر و عليه بنى الصحّة في الشّق الآتي(١) ـوهو ما لو تقدّمت إحداهما ـ وذلك لثبوت التّرجيح للأُولىٰ بالاستصحاب، بخلاف الفرض الّذي هو صورة التّقارن. والظّاهر من الدّليل هو الوجه الأوّل فإنّه إذا كان في الخارج جمعتان في أقلّ من المسافة المذكورة وكانتا صحيحتين ـمع قطع النّظر عن مانعيّة قرب المسافة ـ يصدق أنّ مورد النّهي في الصّحيح قد تحقّق في الخارج؛ وحيث إنّ النّفي في الصّحيح إرشادٌ إلى المانعيّة فيكون مفاده أنّ قرب المسافة في كلّ منهما بالنّسبة إلى الأُخرى مانع عن صحّته، فإنّ القرب المذكور الّذي هو من أقسام التّضايف يكون صادقاً على كلّ من طرفي الإضافة، فيكون المانع موجوداً في كلّ من الجمعتين. وارتفاعه بارتفاع أحدهما لا يستلزم أن يكون المانع عن الصحّة في إحداهما دون الأُخرى.

والحاصل: أنّ الظّاهر أنّ الموضوع هو الجمعة الصّحيحة مع قطع النّظر عن المانع المنشأ في نفس القضيّة، كما أنّ النّفي إرشاد إلى مانعيّة الوصف الموجود في كلّ من الجماعتين، وهو يقتضي بطلانهما، وإن كان الوصفان مرتفعاً برفع إحداهما.

ثمّ إنّه على تقدير كون مفاد الدّليل بطلان إحدى الجمعتين، فالحكم ببطلان كلتيهما من باب التّرجيح من غير المرجّح غير واضح؛ إذ الترجيح ليس متعيّناً بل يمكن الإبقاء على ما هو المستفاد من الدّليل، والحكم ببطلان إحدى الجمعتين وصحّة الأُخرى واقعاً؛ فيجب على إحدى الجماعتين إعادة الصّلاة جمعة أو ظهراً ـعلىٰ الوجهين من بقاء الوقت وعدمه ـ فإذا أعادوا جماعة يسقط ذلك عن الأُخرىٰ،

قطع النّظر عن الحكم بعدمها ـ لكن يمكن أن يكون موضوع المانعيّة هي الجمعة الصّحيحة بالفعل، فلا يصحّ كلّ واحد، من الجمعتين ـ الصحيحتين مع قطع النظر عن الحكم بعدم الصحّة ـ إذا كانت إحداهما صحيحةً في أقلّ من المسافة بالفعل، مع قطع النظر عن الحكم بالفساد، للزوم الترجيح من غير المرجّح.

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٧.

و تصحّ السّابقة خاصّة * ولو بتكبيرة الاحرام.

فيكون الإعادة الّتي هي أثر البطلان، نظير الواجب الكفائيّ بالنّسبة إلى الجماعتين. وذلك نظير ما لو كان لأحد على الآخر ديناراً فأدّى المديون دينارين بعنوان الوفاء اشتباهاً، فإنّه لا وجه عند العرف في عدم الوفاء أصلاً ولا للوفاء بالدينارين، فالوفاء حاصل بأحد الدينارين دون الآخر. ولا اشكال في ذلك في الاعتباريّات كما حرّرناه غير مرّة.

* قال قدّس سرّه في التذكرة: «فهي الصّحيحة [اي السابقة] إن كان الرّاتب فيها، إجماعاً. وإن كان في الثّانية، فكذلك عندنا... وهو أشهر قولي الشّافعيّ، والثّاني أنّ الصّحيحة، الّتى فيها الإمام»(١).

أقول: عللّه في الجواهر «مضافاً إلى الإجماع المذكور، بأنّ الأُولى قد انعقدت صحيحة جامعة للشّرائط، ولم يثبت إبطال المتأخّرة لها، إذ الخبران إنّما يدلّان على نفي الصحّة عنهما معاً، لا كلٍّ منهما؛ فترجيح السّابقة بالاستصحاب وموافقتها لظاهر الأوامر في محلّه» انتهى ملخّصاً(٢).

و علّله في موضع آخر من المسألة بأنّه: «لو كان المراد من الخبرين النّهي كان مختصّاً بالمتأخّر؛ لأنّه، به يحصل تعدّد الجمعتين، فيجب حينئذٍ عليهم السّعي إليها»(٣) وهو الّذي استند إليه الوالد الأُستاذ -قدّس الله سرّه- في مسألة محاذاة الرّجل المرأة فى حال الصّلاة(٤) فذهب إلى صحّة السّابقة وبطلان اللاحقة من جهة أنّ الظّاهر من الأخبار هو المنع عن صلاة من يتحقّق به المحاذاة وهي جائية من فعل اللاحق والممنوع صلاته، دون من لم يكن كذلك.

و علّله في مصباح الفقيه (٥) بأنّ «المتبادر من النصّ والإجماع: إنّما هو اعتبار

---

(١) التذكرة صلاة الجمعة البحث الخامس الوحدة. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٤٨.
(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٥٣. (٤) كتاب الصّلاة ص ٨٩. (٥) ج٢ ص ٤٥٠.

الفصل بين الجمعتين الصّحيحتين... فلا مانع، عن صحّة الأُولى، لأنّها انعقدت صحيحة؛ ومعها يمتنع صحّة الثّانية، سواءٌ اقلنا بتأثيرها في إبطال الأُولى أم لم نقل. فالثّانية بذاتها لا تقع إلّا باطلة، والباطلة ليست مانعة عن صحّة غيرها، فلا مانع عن صحّة الأُولىٰ».

أقول: و في الكلّ نظر:

أمّا الأوّل ـ الإجماع ـ: فلأنّه على تقدير ثبوته ليس إلّا مستنداً إلى الجهات المذكورة كُلاً أو بعضاً، وليس كاشفاً عن وجود دليل لفظيّ معتبر دالّ على صحّة السّابقة و بطلان اللاحقة.

و أمّا الثّاني فلما فيه: **أوّلاً**: ما عرفت من أنّ مقتضى الدّليل فساد كلتا الجمعتين، لوجود المانع فيهما. وارتفاع ما هو المانع عنهما بارتفاع إحداهما لا يلازم وجود المانع في إحداهما دون الآخر. **وثانياً**: على فرض كون مقتضاه ذلك، فيكون الحكم الواقعيّ بطلان إحدى الجمعتين وصحّة الأُخرى، من غير تأثير للسّبق واللّحوق في ذلك. **وثالثاً**: على فرض كون مقتضاه البطلان في المتقارنين لعدم التّرجيح من غير مرجّح، فالملاك المذكور متحقّق في الفرض أيضاً، وصرف السّبق لا يكون مرجّحاً؛ لأنّ المقصود من المرجّح في المقام ليس صرف امتيازٍ مّا في أحدهما دون الآخر، بل [المقصود] ما يكون علّة لا تّصاف إحداهما بالبطلان دون الأُخرى.

و أمّا الاستصحاب فوصول النّوبة إليه في فرض الشّكّ في الحكم الواقعيّ. وبعد فرض الدّليل على البطلان بالنّسبة إلى إحداهما لا على وجه التّعيين، وقبح التّرجيح من غير المرجّح وامتناعه، يقطع ببطلان الجمعتين؛ فلا شكّ في الحكم الواقعيّ كما هو واضح.

و يمكن توجيه ذلك بأن يقال: ليس مقتضى الدّليل هو التخيير علىٰ نحو الإطلاق، بلْ الدّليل يدلّ على بطلان مجموع الجمعتين، مع السّكوت عن بطلانهما أو بطلان إحداهما غير المعيّن أو المعيّن. نعم، السّكوت في مقام البيان عن التّرجيح

دالّ على عدمه، لكن ذلك ليس دليلاً، بل يصلح أن يكون أصلاً أيضاً، بأن يكون التّرجيح في بعض الأوقات لإحدى الجمعتين واقعاً، لكن لم يترتّب على ذلك أثـر عـمـليّ، فيحكم بمعاملة عدم التّرجيح، والاستصحاب حينئذٍ يكون معيّناً؛ إذ التخيير لم يثبت أنّه واقعيّ أو أصلٌ مقدّم على الاستصحاب؛ فالاستصحاب خال عن المعارض والحاكم.

لكن يجاب: بأنّ الإجمال خلاف الظّاهر كما تقدّم، وأنّه لو كان مفاده التخيير ـ ولو ظاهراً ـ فلا معنى للحكم ببطلان كلتا الجمعتين في صورة التقارن كما تقدّم، وأنّ الإطلاق الوارد في مقام البيان ـ ولو من باب السّكوت عن التعرّض للمرجّح ـ ليس حكماً ظاهريّاً، لأنّ تقوّمه بفرض الشكّ، وهو خلاف إطلاقه المفروض، فهو مقدّم على الاستصحاب.

و أمّا الثّالث ففيه: أنّ النّهي كما يتوجّه إلى حدوث فعل يتوجّه إلى البقاء أيضاً، وإلّا لما كان البقاء على الغصب مثلاً محرّماً. والتعدّد كما يحصل بفعل اللاحق، كذلك يحصل بإبقاء السّابق على ما كان عليه. وكون المحاذاة متحقّقة بفعل اللاحق في مسألة محاذاة الرّجل والمرأة ممنوع؛ كما أنّ اختصاص النصّ في المقام بمن يحدث ذلك لا بالأعمّ منه ومن المنسوب إليه الفعل ممنوع أيضاً؛ للإطلاق في المسألتين من حيث الدّليل.

و أمّا الرّابع ففيه: أوّلاً: أنّ الموضوع للحكم بالمنع هو الصّلاة الصّحيحة مع قطع النّظر عن الحكم المذكور؛ وإلّا لامتنع اتّصاف الجمعتين بالبطلان في صورة الاقتران، لأنّه يلزم من الحكم بالبطلان عدمه، فإنّ بطلان كلّ من الجمعتين موجب لرفع المانع عن صحّة الأُخرىٰ؛ فمع فرض البطلان لا مانع من الصحّة؛ كما أنّ الاتّصاف بالصحّة أيضاً محال، لأنّ فرض اتّصاف الجمعتين بالصحّة موجب لوجود المانع فيهما؛ فتبطل. فيلزم من بطلانهما الصحّة ومن الصحّة البطلان؛ وارتفاع النّقيضين أيضاً باطل، وليس ذلك إلّا لعدم تشخيص موضوع المنع؛ فالموضوع هو

الصّحيحة مع قطع النّظر عن الحكم بالمنع وطروّ البطلان لذلك. وحينئذٍ ففي فرض المسألة، كما أنّ السّابقة تصلح للمانعيّة، كذلك اللاحقة تصلح لذلك؛ لأنّها أيضاً صحيحة مع قطع النّظر عن اعتبار المسافة المذكورة.

وثانياً: على فرض كون الموضوع هو الصّلاة الصّحيحة من جميع الجهات، حتّى بلحاظ الحكم المذكور في تلك القضيّة، فلا يمكن أيضاً ترجيح السّابقة على اللاحقة. لأنّ الحكم بصحّة السابقة متوقّف على فرض بطلان اللاحقة، وإلّا كانت باطلة؛ وبطلانها يتوقّف على صحّة السّابقة، إذ لولا صحّة السّابقة لما كان وجه في بطلانها، فالحكم بصحّة السّابقة دوريّ؛ كما أنّ الحكم ببطلان اللاحقة تعيّناً كذلك، فإنّه يتوقّف على صحّة السّابقة، إذ على تقدير بطلانها لا وجه للحكم بالبطلان في اللاحقة؛ وصحّة السّابقة تتوقّف على بطلان اللاحقة، فإنّه لو كانت اللاحقة صحيحة لصارت السّابقة باطلة بلحاظ البقاء؛ وحينئذٍ لابدّ إمّا من الحكم ببطلان الجمعتين -إن أُغمض عن الإشكال السّابق من استلزام البطلان لعدمه- وإمّا من القول ببطلان إحدى الجمعتين من غير تعيين؛ كما في المتقارنتين. فتأمّل.

ويمكن التوجيه بوجوه اُخر:

منها أن يقال: إنّ شرط الوحدة إنّما هي في الابتداء كما في العدد، وهو خلاف الظّاهر.

و منها أن يقال: كما في صلاة الوالد الماجد الأُستاذ -رضي الله عنه وأرضاه-(١) بأنّ المانع متقوّم بمن يوجد الجمع، فمن يوجده فهو مانع عن صلاته، قال -قدّس الله نفسه-: والّذي يرشد إلى ذلك قوله عليه السّلام: «فإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»(٢).

أقول: في إحدى الروايتين «لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثه أميال،

(١) ص ٦٧٢. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٧ ح ٢ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

وليس تكون جمعة إلّا بخطبة... فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال، فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»(١) ولا يخفى أنّ الظاهر أنّ أصل الحكم قوله عليه السَّلام: «لا تكون جمعة» و قوله عليه السَّلام: «فإذا كان» تفريع عليه، وأنّ الأصل ما فرّع عليه ذلك.

و في الأُخرى: ذكر العبارتين من دون تفريع. فإذا لم تكن العبارة الأُولىٰ دالّة على بطلان الجمعة الأُولى ـ لأنّ المفهوم وجود البأس في إيجاد الجمعة والإيجاد مستند إلى اللاحقة دون السّابقة ـ فما المانع من إطلاق الأُخرى. هذا، مع أنّ الظّاهر منه ـ كما في غيره من الموانع ـ أنّ المانع وجود ذلك لا استناد الإيجاد إلى المكلّف. فلو قيل: «لا تلبس الميتة في الصّلاة» لا يشكّ العرف [في] أنّ لبس الميتة مانع عن الصّلاة، فيحكم ببطلان صلاته لو ألقى الغير عليه ذلك ولم يلبسها بنفسه.

و الّذي يظهر لي في حلّ العويصة: أنّه بعد فرض أنّ الظاهر هو الجمعتان الصّحيحتان من جميع الجهات إلّا ما لا يمكن ذلك عقلاً، وبعد وضوح أنّ الأجزاء كالشّرائط، فالجمعة الأُولى صحيحة من حيث الاشتمال على الأجزاء المتقدّمة من جميع الجهات، والجمعة اللاحقة ليست كذلك، فالتكبيرة في الجمعة اللاحقة المقارنة لركوع الجمعة السّابقة تشترك معه في عدم فرض صحّتها بنفسها، وتفترقان في أنّ الرّكوع المقارن صحيح من جهات تقدّم التّكبيرة والقراءة والقيام الصّحاح فهي مانعة عن اللاحقة. كما لو كانت إحداهما باطلة من جهة بعض الشّرائط والأُخرى لم تكن كذلك؛ إذ لا فرق بين الأجزاء والشّرائط. والله العالم.

و كيف كان، فقد تحقّق ممّا ذكرناه أنّ الصّحيح بحسب الظّاهر هو بطلان الجمعتين من غير فرق بين التّقارن والسّبق. والله العالم. فيسقط الفروع المترتّبة على الفرق بين المسألتين لكن نذكرها إن شاء الله تعالىٰ بنحو الاختصار والإجمال.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ١ من باب ٧ من أبواب صلاة الجمعة.

فرعان

الأوّل: في الجواهر(١) والمصباح(٢) وصلاة الوالد الماجد(٣) عدم الفرق في الفساد بين العمد والنّسيان والغفلة. لكنّ الأصحّ هو الحكم بالصحّة في الأخيرين لحديث «لا تعاد الصّلاة». بل المقام أولى من ترك الخطبة نسياناً، لعدم الإخلال من جهة الخطبة في المقام. ولا ينبغي الإشكال أصلاً إذا فرض سعة الوقت وبقائه؛ لعدم تمشّي إيراد الوالد الماجد ـ قدّس سرّه ـ في المقام. والله العالم بحقائق الأحكام.

الثاني: لو شكّ في وجود شرط الوحدة فله شقّان:

أحدهما: أن لا يعلم بوجود جمعة أصلاً في الحدود المحتملة كونها من المسافة.

ثانيهما: أن يعلم بإقامة جمعة أُخرى و يشكّ في المسافة.

و توضيح المسألة مبنيّة على أنّ المستفاد من الخبرين هل هو مانعيّة الجمعة الواقعة في المسافة القليلة المعيّنة، أو شرطيّة المسافة الكثيرة المعيّنة ـ أي ثلاثة أميال فمازاد ـ على فرض إقامة الجمعة، أو الدّخيل في الصحّة أحد الأمرين: من عدم إقامة الجمعة، أو كون المسافة كثيرة، فيكون الدّخيل أعمّ من الشّرط وعدم المانع، فلابدّ أن لا يكون جمعة، أو تكون بينها و بين غيره المسافة الكثيرة.

الظّاهر أنّه لا إشكال في **الشقّ الأوّل** على جميع التقادير، فيستصحب عدم وجود جمعة أُخرى فيترتّب عليه عدم المانعيّة، أو عدم الاشتراط بعدم وجود شرطه، أو تحقّق أحد الأمرين الّذي يكون الصّلاة مشروطاً به.

و أمّا **الشقّ الثّاني** أي صورة وجود الجمعة والشّكّ في المسافة، فبناءً على المانعيّة تجري البراءة ويحكم بعدم مانعيّة الموجود؛ مضافاً إلى استصحاب عدم وجود جمعة في المسافة القليلة، وأمّا بناءً على الشّرطيّة على تقدير وجود الجمعة، أو كون الدّخيل في

---

(١) ج ١١ ص ٢٤٧. (٢) كتاب الصلاة ص ٤٤٩. (٣) ص ٦٧١.

الصّلاة أحد الأمرين ـ من وجود المسافة الكثيرة أو عدم الجمعة ـ فلابدّ من الإحراز للعلم بالتّكليف والشّكّ في الامتثال، فلا يجري البراءة ولا الاستصحاب؛ لأنّ استصحاب عدم وجود الجمعة في المسافة القليلة لا يثبت ما هو الشّرط من كون المسافة كثيرة، كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك، فالظّاهر من حسن محمّد بن مسلم الّذي تقدّم نقله عن الكافي(١) هو الشّرطيّة لقوله عليه السّلام «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال» وقوله عليه السّلام: «لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» لأنّه نظير «لا صلاة إلّا إلى القبلة» و «لاصلاة إلّا بطهور» في ظهوره في أنّ ملاك الصّحّة وجود مسافة ثلاثة أميال، ولو كان ملاك الصحّة عدم المسافة القليلة لكان المناسب أن يقول: «إلّا إذا لم يكن فيما بينه وبين أقلّ من ثلاثة أميال جمعة أُخرى». وقوله عليه السّلام: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء» الظّاهر في أنّ الموضوع لعدم البأس ـ الّذي هو عبارة أُخرى عن الصحّة ـ وجود ثلاثة أميال.

و خبر الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ المتقدّم أيضاً(٢) مشترك معه في القول الثّالث، لكن قوله عليه السّلام في الذيل: «ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» ظاهر في المانعيّة؛ ومقتضى حجّيّتهما وصول الجملتين، فيحكم بالمانعيّة والشّرطيّة إمّا من باب وجود الملاكين، بأن يقال مثلاً: إنّ الغرض هو كثرة الجماعة المتقوّمة بالمسافة الكثيرة، فذلك ملاك الشّرطيّة، وله أيضاً غرض آخر وهو عدم الدّخل في حريم إحدى الجمعتين بإيجاد جمعة أُخرى في المسافة القليلة. وإمّا من باب أنّ الملاك وإن كان مقتضياً لأحد الأمرين من المانعيّة أو الشّرطيّة، إلّا أنّ المصلحة في جعل كلا الأمرين على ذمّة المكلّف، لحفظ الشّرط أوالتجنّب عن المانع في جميع موارد الشّكّ؛

(١) و(٢) في ص ٢٦١ و ٢٦٠.

فتصلّى الثانية الظهر *

فإنّ مقتضى الشّرطيّة هو الإحراز في الشّقّ الثّاني، ومقتضى المانعيّة هو الإحراز في الشّقّ الأوّل، لو لم يجر الاستصحاب من جهة معارضته لاستصحاب وجود صلاة الجمعة في كلّ يوم من الجمعة، فالمانعيّة معلومة والمانع غير معلوم الوجود، فلابدّ من إحرازه. وإن أبيت عن ذلك فالشّرطيّة مسلّمة، لدلالة الدّليلين على ذلك، فلابدّ من الإحراز في المبحوث عنه. والله العالم.

*ولو كان وقت الجمعة باقياً، و ذلك لما أرسلوه في كلماتهم إرسال المسلّمات من عدم مشروعيّة عقد الجمعة بعد سبق جمعة صحيحة في مصر واحد. كما يلوح من التذكرة(١) وجامع المقاصد(٢) وغيرهما. لكن لم أجد المسألة محرّرة في كلماتهم.

و يمكن الاستدلال بعدّة من الأخبار الدّالّة على أنّ من لم يدرك الرّكعة الثانية فليصلّ أربعاً-مثل صحيح الحلبيّ وفيه: «وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظّهر»(٣) وصحيح البقباق وفيه: «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلّ أربعاً»(٤) وغير ذلك، فراجع الباب -بتقريب أنّه لو كانت إقامة جمعة أخرى بعد الأولى صحيحة، لابدّ من التّفصيل بين بقاء الوقت وعدمه، فعلى الأوّل يجب عليه إقامة جمعة أخرى مع تماميّة الشّرائط.

و إن قيل: إنّ ذلك من جهة ما تقدّم من أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ شرط الجمعة الصّحيحة أن تكون من أوّل الزّوال، وإذا زالت الشّمس ولم يتلبّس بالجمعة فقد فاتت، وليس ذلك من جهة تقدّم الجمعة الصحيحة.

قلنا: بأنّ النتيجة واحدة، فالمتأخّرة المحكومة بالبطلان لا تجوز إعادتها جمعة.

---

(١) ج ١ الخامس: الوحدة. (٢) ج ١ كتاب الصلاة ص ١٤٨ و ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٠ ح ١ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤١ ح ٢ من باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة.

و لا اعتبار بتقديم السّلام * و لا الخطبة ** بل بتقديم التّحريم، ومع الاقتران يعيدون جمعة *** و مع اشتباه السّابق بعد تعيينه أو لا بعده [يعيدون ظهراً] **

---

* اي سلام الصّلاة، فيكون ملاك السّبق، السّبق في الإ تمام، لا السّبق في الشّروع. خلافاً لما في التّذكرة عن بعض الشّافعيّة من الاعتبار بالفراغ عنها بالسّلام(١)

** قال قدّس سرّه في مصباح الفقيه ما معناه: «أنّ الملاك في التّقارن والسّبق عند علمائنا -على ما نسبه غير واحد إليهم بل وكذا عند أكثر العامّة على ما في المدارك وغيره- هو التّكبيرة»(٢).

أقول: الوجه في ذلك أنّ المتبادر من قوله عليه السّلام فيما تقدّم (٣) «لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» وقوله عليه السّلام: «لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» أنّ الشّرط أن لا يكون بين الصّلاتين أقلّ من ثلاثة أميال، فإنّ المتبادر من الجماعة هو صلاة الجماعة لا الأعمّ منها والحاضرون للخطبة، وكذا المتبادر من الجمعة هي صلاتها لا الأعمّ منها والاجتماع المتحقّق قبلها. ويترتّب على ذلك عدم البأس بكون الخطبتين في الأقلّ من ثلاثة أميال إذا كان التّباعد حاصلاً حين إقامة الصّلاتين.

*** و ذلك لبطلان الصّلاتين، فلم تتقدّم جمعة صحيحة حتّى لا يشرع إقامة الجمعة، لكن ذلك على فرض امتداد الوقت؛ أمّا لو قلنا إنّ وقته أوّل الزّوال فلابدّ من الظّهر أربع ركعات، كما لو قلنا بمقالة المشهور من الامتداد إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، فلابدّ من تقييد ذلك أيضاً ببقاء الوقت.

** المقصود صورة العلم بعدم التّقارن، و وجود سابق في البين الموجب للعلم

---

(١) التذكرة صلاة الجمعة البحث الخامس الوحدة.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٤٥١. (٣) في ص ٢٦١.

[ومع] اشتباه السّبق [فـ]ـالأجود إعادة جمعة وظهر*

بتحقّق جمعة صحيحة. وحينئذٍ كلّ من الفريقين لا يحتملون اشتغال ذمّتهم بصلاة الجمعة؛ لأنّه إن كان السّابق، فقد صلّى الجمعة الصّحيحة؛ وإن كان اللاحق، فيكون مسبوقاً بالجمعة الصّحيحة وليس عليه إلّا الظّهر؛ فلا يجب الجمعة قطعاً.

أمّا وجوب إعادة الظّهر على كلّ من الفريقين جزماً، فالوجه فيه هو اشتغال الذّمّة قطعاً بصلاة الجمعة تعييناً أو تخييراً بينها وبين الظّهر، ومقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بالجمعة الصّحيحة، فيجب عليه الظّهر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الشكّ في صحّة ما أتى به من الجمعة مسبّب عن الشكّ في تحقّق الجمعة الأُخرى عند انعقاد جمعته، ومقتضى الاستصحاب لكلّ الفريقين عدم تحقّق الجمعة الأُخرى عند شروعهم في الجمعة، ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم الشّروع في الجمعة عند عدم تحقّق الجمعة الأُخرى، لعدم كون ذلك مورداً للأثر؛ ولا باستصحاب عدم الشّروع في الجمعة عند شروع الفريق الآخر فيها، لأنّه لا يقتضي الّا صحّة جمعة الفريق الآخر، ولا يقتضي بطلان تلك الجمعة إلّا على النّحو المثبت.

هذا. مضافاً إلى قاعدة الفراغ، إذ احتمل كلّ من الفريقين مراعاة السّبق،بل مطلقاً على وجه معروف. ومخالفة الأصلين الجاريين لكلّ من الفريقين للعلم الإجماليّ الموجب لمخالفة أحد الفريقين ما هو الواجب عليه واقعاً،غير ضائرة؛ من جهة أنّ مورد العلم الإجماليّ ليس هو التكليف المتعلّق بشخص واحد وفريق واحد، فهو كالعلم بوجوب الغسل لواجدي المنيّ في الثّوب المشترك .

* المقصود أنّه يحتمل السبق و التقارن، فالفرق بين الشقّين أنّ في الأوّل كان السبق محقّقاً والاشتباه إنّما كان فيما هو السّابق، وفي هذا الشقّ يكون الشكّ في أصل السّبق.

و الوجه في ذلك: استصحاب عدم الإتيان بالجمعة الصّحيحة، وحينئذٍ يجب

عليه إمّا الظّهر إن كانت الجمعة السّابقة مسبوقة بالجمعة الصّحيحة، وإمّا الجمعة إن لم يكن كذلك بل كانت الجمعتان متقارنتين.

و فيه أوّلاً: أنّ مقتضى ما تقدّم منّا في الوقت(١) أنّ شرط الجمعة أن يؤتى بها أوّل الزّوال، وعند فوات وقت الجمعة فلا يجب إلّا الظّهر.

و ثانياً: على فرض القول بمقالة المشهور و بقاء الوقت، قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة هو حكم كلّ من الفريقين بوقوع جمعتهم صحيحة، للاستصحاب المتقدّم ـ المقدّم على استصحاب عدم الإتيان بالجمعة الصحيحة ـ او لقاعدة الفراغ.

وثالثاً: على فرض الغضّ عن جميع ذلك، فمقتضى الأصل عدم تحقّق الجمعة الصّحيحة أصلاً، فيجب عليهم جميعاً الجمعة مع بقاء الوقت.

والحاصل: أنّ الحقّ عدم وجوب شيء على الفريقين بمقتضى الأصل، أو قاعدة الفراغ. و على فرض الغضّ عن ذلك من جهة جريان أصالة عدم الإتيان بالجمعة الصّحيحة، فالواجب هو الظّهر فقط؛ لمضيّ الوقت بمضيّ الزّوال على ما تقدّم، وعلى فرض عدم تسليم ذلك، فالواجب هو الجمعة فقط. هذا مقتضى الأُصول والقواعد الّتي بأيدينا.والله العالم بحقائق احكامه.

مسألة: لو قلنا بالوجوب التّعيينيّ و فرض انعقاد جمعة لا يصحّ الاقتداء بإمامها في نظر بعض من يعتقد ذلك فحكمه يبيّن إن شاءالله تعالى في طيّ فروع:

الأوّل: أن يعلم ببطلان الجمعة إماماً و مأموماً، من جهة فسقه، أو عدم طهارته، وعدم إحراز المأمومين عدالته أو عدم طهارتهم أيضاً؛ وحينئذٍ لا مانع من عقد جمعة أُخرى من غير ملاحظة تقدير المسافة، لعدم وجود الجمعة الصّحيحة. بل يجب بناءً على مبنى المسألة من الوجوب التّعيينيّ. لكن هذا إذا لم يكن ضرر وحرج عليه في ذلك، وإذا لم يكن ما يزاحمها من استلزام الحرام كالإهانة وتفسيق الإمام أو

(١) في ص ٢٥ و ٢٨.

الفساد، وإلّا يجيء حكمه إن شاءالله في الفرع الرّابع.

و لا يجب عليه على فرض عدم التّمكّن من إقامة الجمعة لأحد الأُمور الثّلاثة، المسير إلى مكان أزيد من الفرسخين، للّحوق بالجمعة المنعقدة أو لعقدها، كما لعلّه واضح.

الثّاني: أن يعلم بصحّة صلاة المأمومين ولو من باب أصالة الصّحّة، لكن يعلم بعدم جواز الاقتداء بالإمام، من جهة العلم بفسقه أو عدم طهارته؛ فحينئذٍ لا يجوز له عقد جمعة إلّا مع مراعاة المسافة، لأنّه إمّا تصحّ صلاة الجمعة المنعقدة إماماً ومأموماً من جهة إحراز المأمومين عدالته، وهو كافٍ في صحّة الجمعة حتّى للإمام، وإمّا تصحّ صلاة المأمومين جمعة ولا تصحّ صلاة الإمام أصلاً، وهو فيما إذا كان الإمام، بغير طهارة بناءً على عدم اشتراطها في صحّة جماعة المأمومين، وإمّا تصحّ صلاتهم جمعة بإسقاط اشتراط الجماعة من جهة «لا تعاد» بناءً على اشتراط طهارة الإمام في صحّة جماعتهم فتنقلب فرادىٰ وتصحّ جمعة، لإلقاء شرطيّة الجماعة في صورة الجهل بالموضوع، فلا تصحّ جمعة أُخرىٰ مع تحقّق جمعة صحيحة، ولو لم تكن بوصف الجماعة.

و ما في الحسن و الموثّق المتقدّمين(١) من قوله عليه السّلام: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال» وقوله: «ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» الظّاهر في أنّ اشتراط المسافة الخاصّة إنّما هو بين الجماعتين، فهو محمول على الغالب؛ فلا مانع من الأخذ بإطلاق قوله في الحسن بعد العبارة الأُولى المنقولة: «يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» خصوصاً مع التّصدّر بقوله «يعني» فإنّ ظهور الحاكم مقدّم على ظهور المحكوم، إن كان له ظهور. فتأمّل.

الثّالث: أن يحتمل عدالة الإمام و جواز الاقتداء به، فحينئذٍ إن تمكّن من عقد

(١) في ص ٢٦١.

جمعة أُخرىٰ مع مراعاة المسافة يجب عليه تحصيلاً للامتثال اليقينيّ؛ وإن لم يتمكّن من ذلك فمقتضى استصحاب عدم عدالة الإمام، جواز الاكتفاء بالظّهر. ومع فقد الحالة السابقة يحتاط وجوباً بالجمع بالاقتداء وإعادتها ظهراً، للعلم الإجماليّ. واستصحاب عدم وجوب الجمعة لا يوجب انحلال العلم الإجماليّ، إلّا أن يكون وجوب الجمعة موضوعاً لعدم وجوب الظّهر دون العكس، كما يستفاد من مصباح الفقيه وقد مرّ أنّه محلّ إشكال بل منع.

الرّابع: قد ظهر بحمد الله تعالى أنّه يجب عقد جمعة أُخرىٰ في الفروض المتقدّمة مع التمكّن، وأمّا مع عدم التّمكّن من ذلك فهل يسقط الجمعة أو يؤتى به حتّى في صورة العلم بعدم جواز الاقتداء بالإمام من باب قاعدة الميسور؟ وجهان: أقواهما الأوّل، بمقتضىٰ ما يستفاد من الحكم بسقوطها في المطر، والسّقوط عن المريض والأعمىٰ والكبير، والحكم بالظّهر مع عدم درك جماعة الإمام حتّى في الرّكعة الثّانية،والحكم ببطلان الاقتداء بالمخالفين وجواز الإتيان بالظّهر كما يظهر من غير واحد من الأخبار الّتي منها خبر أبي بكر الحضرميّ الآتي(١) إن شاءالله تعالى.فإنّ جميع ذلك دليل على عدم جريان قاعدة الميسور. فتأمّل.وهو العالم.

الخامس: أنّه في فرض عدم التّمكّن من الجمعة الصّحيحة هل يجب الصّبر إلى انقضاء وقت الجمعة ـمن جهة أنّ شرط الظّهر في يوم الجمعة إيقاعها بالكيفيّة الخاصّة وهو غير ميسور في أوّل الوقت،فيجب الصّبر لكي يقدر من الإتيان بالظّهر الصّحيح لسقوط الشّرطيّة ـأو لا يجب بل يجوز له الإتيان بالظّهر في أوّل وقته؟ لعلّ الثّاني هو المستفاد من الأخبار، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ الظّاهر من الحكم بالسّقوط في موارد المرض والهرم والمطر وغيره ـمن الموارد الّتي تشمل الحرج القليل والكثير وعدم التّمكّن ـ أنّ السّاقط هو الموضوع

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح٣ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

في الإطلاق وليس إلّا الشّرطيّة بالنّسبة إلى صلاة الظّهر.

ثانيهما: عدم الإشارة في جميع موارد السّقوط إلى الصّبر حتّى ينقضي وقت الجمعة، مع كونه محلّ بيان ذلك.

و يدلّ على الفرعين أي عدم الأخذ بالميسور من الجمعة،وجواز المبادرة إلىٰ الظّهر في الجملة:، خبر أبي بكر الحضرميّ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلّي في منزلي ثمّ أخرج فأُصلّي معهم، قال: كذلك أصنع أنا»(١).

السّادس: الظّاهر أنّه إذا كانت إقامة جمعة أُخرىٰ موجبة للوقوع في خلاف ما هو اللازم مراعاته في الشّرع، فلابدّ من مراعاة ما هو الأهمّ، ولا دليل على كون موضوع وجوب الجمعة هو التّمكّن العقليّ والشرعيّ معاً حتّى يكون دليل مراعاة كلّ واجب أو حرام وارداً عليه، كما يقال بالنّسبة إلىٰ التيمّم والحجّ. لكن ينبغى أن يعلم أنّ في الغالب يقدّم ترك الجمعة لأنّ المستفاد من السّقوط عن التّسعة وعمّن يقع في المطر، ومن وجود البدل له، احتمال عدم الاهتمام بمراعاتها مطلقاً، فيقدّم غيره عليه ولو بصرف الاحتمال، كما هو المعروف في باب المتزاحمين من تقدّم محتمل الأهمّيّة على غيره.

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٤ ح ٣ من باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: في المكلّف

و يشترط فيه [أُمور: الأوّل:] البلوغ [الثاني:] العقل [الثّالث:] الذكورة*

---

* قال-قدّس سرّه-في الجواهر: «في المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة وإرشاد الجعفريّة والذخيرة على ما حكي عن بعضها: الإجماع على اشتراط الذكورة؛ بل في الأوّل منها: إجماع العلماء، كما عن الثّاني: لا تجب على المرئة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»(١).

و يدلّ على ذلك غير واحد من الأخبار:

منها: صحيح زرارة، وفيه: «و وضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمىٰ ومن كان على رأس فرسخين»(٢).

و منها: صحيح أبى بصير و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلا ثين صلاة،منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصّبيّ»(٣) وكأنّ الأعمىٰ والمجنون والكبير داخل في المريض، فإنّ الكبير داخل في ما هو الملاك في استثناء المريض بالنّسبة إلىٰ نوع أقسامه، ولعلّ عدم ذكر المجنون من باب وضوح

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٤ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

[الرّابع:] الحرّيّة * [الخامس:] الحضر**

استثنائه، بحيث لا يحتاج إلىٰ الذّكر.

و منها: صحيح صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال «الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ»(١) إلىٰ غير ذلك من الرّوايات، مضافاً إلىٰ ما عرفت من إجماع علماء الإسلام على ذلك.

و في التّذكرة -بعد دعوىٰ الإجماع و نقل حديث عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من طرق العامّة دالّاً على استثناء المرأة ونقل صحيح أبي بصير ومحمّد بن مسلم من طرق الخاصّة- قال: وقال الشّافعيّ: يستحبّ لهنّ [اي للعجائز] الحضور مع إذن أزواجهنّ لانتفاء الفتنة فيهنّ(٢).

* قال قدّس سرّه في التّذكرة: «لا تجب على العبد عند علمائنا أجمع، و به قال عامّة العلماء... وقال داود: تجب، وعن أحمد روايتان -إلى أن قال قدّس سرّه-: ولو أذن له السيّد استحبّ له الحضور ولا يجب عليه»(٣).

أقول: و يدلّ عليه جميع ما تقدّم آنفاً من الصّحاح -صحيح زرارة و أبي بصير وصفوان- و مقتضاه عدم الفرق بالنّسبة إلى رفع الوجوب بين إذن السيّد وعدمه.

** قال قدّس سرّه في التذكرة: «لا تجب على المسافر عند عامّة العلماء... وقال الزّهريّ والنّخعيّ: تجب عليه الجمعة إن سمع النّداء»(٤).

أقول: و يدلّ عليه أيضاً جميع ما تقدّم-في الصفحة المتقدّمة وغيرها- من الرّوايات. فلا إشكال في ذلك في الجملة؛ إنّما الإشكال في الفروع الّتي ذكرها في التّذكرة في ذيل هذا الشّرط.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) التذكرة صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

(٣) و (٤) التذكرة كتاب صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

قال - قدّس سرّه - فروع:

الف: إنّما تسقط الجمعة في السّفر المباح. أمّا المحرّم فلا، لمنافاته الترخيص.

ب: إنّما تسقط في السّفر المبيح للقصر، فمن كان سفره أكثر من حضره لا تسقط عنه الجمعة؛ وكذا في المواضع الّتي يستحبّ الإتمام فيها.

ج: لو نوى الإقامة عشرة أيّام صار بحكم المقيم. انتهى ملخّصاً(١).

أقول: أمّا عدم السّقوط في سفر المعصية فكأنّه لأنّ المستفاد من بعض الأخبار أنّ وجه ذلك عدم كون سفره حينئذٍ صالحاً لأن يكون مورداً للامتنان؛ وسقوط الصّوم وقصر الصّلاة إنّما يكون من باب الامتنان؛ والعلّة المذكورة موجودة أيضاً بالنّسبة إلىٰ سقوط الجمعة، فإنّه أيضاً للامتنان؛ ومقتضى التّعليل عدم صلاحيّة من يكون سفره في معصية الله أن يكون مورداً للامتنان، لأجل ذاك السّفر.

و أمّا ما يدلّ على أنّ علّة التقصير و الإفطار ذلك، و أنّ علّة التّمام ووجوب الصّوم على من كان سفره في معصية الله عدم صلاحيّته للامتنان: فهو ما عن عمران بن محمّد بن عمران القمّيّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: «قلت له: الرّجل يخرج إلىٰ الصّيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصّر أو يتمّ؟ فقال عليه السّلام: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول، فلا، ولا كرامة»(٢). فإنّ قوله «ولا كرامة» ظاهر في أنّ الملاك في التقصير والإفطار هو الإكرام ومراعاة المسافر، ولا كرامة لمن يريد الفضول بصيد الحيوانات، كما أنّه لا كرامة لمن يقصد بسفره معصية الله بالطريق الأولىٰ.

هذا. و لكنّ الخبر ضعيف السّند، و دلالته على التّعليل غير واضح، لملائمته مع كون ذلك حكمة في عدم القصر والإفطار، فلا يتعدّى منه إلىٰ المورد. فالأشبه

---

(١) التذكرة صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥١٢ ح ٥ من باب ٩ من أبواب صلاة المسافر.

.....

بحسب الأدلّة هو سقوط الجمعة عن المسافر الّذي سفره في معصية الله، لإطلاق الدّليل، وعدم مخصّص في البين.

و أمّا عدم السّقوط عن الّذي يكون سفره أكثر من حضره، كالمكاري والجمّال والبريد والإشتقان فالظّاهر أنّه قريب، من جهة أنّ المستفاد من التّعليل الوارد في ذيل صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السّلام «لأنّه عملهم» هو الحكومة على دليل السّفر، وأنّ شبهة الانصراف ـ الّتي ربما تختلج في ذهن أهل العرف من جهة مناسبة الحكم والموضوع ـ عمّن يكون شُغله السّفر فكأنّه في الوطن دائماً، أو لا عسر عليه، أو لا معنىٰ لرفع أحكام الحاضرين عنه دائماً، إنّما يكون في محلّها، وأنّ الانصراف المذكور صحيح.

لكنّ الإنصاف: أنّ استفادة الحكومة منه مشكل، إذ التّعليل كما يناسب أن يكون راجعاً إلى مقام الإثبات ومبيّناً لعدم شمول ما يدلّ على حكم المسافر، كذلك يلائم مقام الثبوت أيضاً، كما لا يخفىٰ. فدليل السّقوط عن المسافر في باب الجمعة محكّم غير محكوم عليه. فتأمّل.

و أمّا عدم سقوط الجمعة في مواضع استحباب الإتمام، فخال عن الوجه، لأنّ المقصود في المقام سقوط وجوبها، والمفروض سقوط وجوب التّمام في المواضع المشار إليها، فلا وجه لعدم سقوط وجوب الجمعة. وأمّا أصل المشروعيّة فيجيء أنّها متحقّقة ولو بالنّسبة إلىٰ المسافر الّذي يجب عليه التّقصير والإفطار.

و أمّا كون المقيم بمنزلة المتوطّن في وجوب الجمعة عليه، فيدلّ عليه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: من قدم قبل التّروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصّلاة، وهو بمنزلة أهل مكّة؛ فإذا خرج إلى منىٰ وجب عليه التقصير...»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢ من باب ١١ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٢٦ ح ١٠ من باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

[السّادس:] انتفاء العمىٰ *

و أمّا المقيم ثلاثين يوماً، فيدلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار،وفيه: «المقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم»(١) ولا يبعد اعتبار الخبرين، وإن كان فيه إشكال.

* قال قدّس سرّه في الجواهر: «في التّذكرة و عن المنتهىٰ نسبة السّلامة من العمىٰ إلى علمائنا، والمعتبر والذكرىٰ إلىٰ الأصحاب، وعن مصابيح الظّلام الإجماع عليه»(٢) قال في التّذكرة: وبه قال أبو حنيفة... وقال الشّافعيّ وأحمد تجب عليه مع المكنة(٣).

أقول: و يدلّ عليه خبر زرارة المتقدّم(٤) الّذي نقله المشايخ الثّلاثة قدّس الله أسرارهم -في الكتب المعروفة وغيرها من الخصال والأمالي- بطرق متعدّدة فيها الصّحيح والحسن؛ وكذا ما في الفقيه من خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام وفيها: «والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصّبيّ والمريض والمجنون والشّيخ الكبير والأعمىٰ والمسافر و المرأة والعبد المملوك ، ومن كان على رأس فرسخين»(٥).

ولا ينافي ذلك عدم التعرّض في بعض الرّوايات الأخر-مع كونه في مقام التّحديد- كصحيح محمّد بن مسلم وأبي بصير المتقدّم(٦) وفيه: «أنّها واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة» وليس من جملتها الأعمىٰ؛ وذلك لما أشرنا إليه من إمكان إرادته من المريض. قال في الجواهر: «لا فرق في إطلاق النّصّ والفتوى بين ما يشقّ معه الحضور وعدمه، كما صرّح به بعضهم»(٧) وقال في التّذكرة: «الأعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا، سواءٌ كان قريباً من الجامع يتمكّن من الحضور إليه من غير قائد أو بعيداً يحتاج إلى القائد»(٨).

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥٢٧ ح ١١ من باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) و(٧) الجواهر، ج١١، ص ٢٦١.
(٣)و(٨) التذكرة، ج١، صلاة الجمعة، المطلب الثاني فيمن تجب عليه.
(٤)و(٦) في ص ٢٨١. (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة

[السابع: انتفاء] العرج.

---

* قال في التذكرة: «الأعرج والشّيخ الّذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا أجمع، إن بلغ العرج الإقعاد؛ لأنّ المشقّة هنا أعظم من المشقّة في المريض، فتثبت الرّخصة هنا كما ثبتت هناك. والشّيخ قدّس سرّه أطلق الإسقاط، ولم يذكره المفيد في المسقطات»(١).

أقول: لا دليل على استثناء الأعرج إلّا ما في المستدرك عن كتاب العروس بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام حيث روى الخبر على طبق ما نقلناه(٢) إلّا فيما لا يضرّ بالمفاد، قال بعد ذلك: «ورُوي مكان المجنون، الأعرج»(٣). وما في الجواهر عن مصباح السيّد أنّه قال: «وقد رُوي أنّ العرج عذر»(٤).

و من المعلوم عدم جواز الاستدلال بهما:

أمّا الأوّل فلأنّ مقتضى الصّحيح والحسن وغيرهما: عدم وجود الأعرج في ما صدر عن أبي جعفر عليه السّلام، فالدّليل المعتبر دلّ على عدم وجود الأعرج فيما نقله زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام.

و أمّا الثّاني فلاحتمال كونه ما ذكر، و على تقدير كونه غير ما ذكر فهو ضعيف. والظّاهر من عبارات الأصحاب الّتي تقدّم بعضها: عدم الاستناد إليه؛ فلا دليل على استثناء الأعرج.

نعم، يمكن أن يقال بسقوط الوجوب عن كلّ من كان حضوره مستلزماً للحرج أو الضّرر، كما في سائر التكاليف الشّرعيّة لعموم أدلّة الحرج والضرر والاضطرار؛ فالحكم في غير ما ورد فيه النصّ يدور مدار الحرج الفعليّ.

---

(١) التذكرة، ج١، كتاب صلاة الجمعة المطلب الثاني في من تجب عليه. (٢) في ص ٢٨١.

(٣) المستدرك ج١ ص ٤٠٧ ح١ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. (٤) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٢.

[الثّامن: انتفاء] المرض *

---

*ـ قال قدّس سرّه في الجواهر: «و في المعتبر و عن المنتهى ومصابيح الظّلام: الإجماع على السّلامة من المرض»(١).

أقول: و يدلّ عليه جميع ما تقدّم(٢) وغيرها ممّا هو مذكور في الباب المشار إليه من الوسائل(٣).

قال ـ قدّس سرّه ـ في التّذكرة: «لا تجب على المريض الجمعة لما تقدّم من الأحاديث وللمشقّة، سواءٌ خاف زيادة المرض، أو المشقّة الغير المتحمّلة، أو لا»(٤).

أقول: لا ينبغي الإشكال في شمول الإطلاق للمريض الّذي يوجب حضور الجمعة عليه مشقّةً في الجملة ـ ولو كانت يسيرة ـ للإطلاق وعدم الانصراف. إنّما الإشكال في صورة عدم المشقّة أصلاً، بأن كان مرضه مناسباً للسير وحضور الجمعة ـ كأمراض الأعصاب والأمراض الرّوحيّة ـ فالظّاهر هو الانصراف عنه بمناسبة المقام، فإنّ الظّاهر أنّ الرّفع امتنانيّ، ويكون من باب اقتضاء المرض للامتنان، لا الامتنان المتحقّق في جميع موارد رفع التكليف.

و من هنا يتّجه أن يقال: إنّ في جميع موارد الاستثناء الواقع في الرّوايات ـ المعلوم بحسب المناسبات العرفيّة أنّه من باب الامتنان ومراعاة الوضع الطّاري، كالأعمى والكبير ـ يكون الأمر كذلك للانصراف والرّجوع الى الإطلاق.

نعم، لا يدور الحكم فيها مدار الحرج الرّافع للتّكليف، بل لو كان في البين مشقّة يسيرة، أو ضرر يسير، أو خوف ذلك من جهة وجود العناوين المذكورة لا يتّجه التمسّك بالإطلاق.

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦١. (٢) في ص ٢٨١ و ٢٨٢ (٣) باب ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥.
(٤) التذكرة ج ١ صلاة الجمعة المطلب الثاني فيمن تجب عليه.

[التّاسع: انتفاء] الشيخوخة البالغة حدّ العجز *

و يؤيّد الإطلاق ما ورد في الصّحيح من السّقوط عند نزول المطر، فعن عبدالرّحمن عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»(١) فإنّ المستفاد منه جواز ترك الجمعة لمشقّة يسيرة، فلو لم يكن ذلك قاعدة في باب حضور الجمعة، لكنّه موجب لعدم انصراف الإطلاق إلىٰ صورة الحرج الرّافع للتّكليف منحصراً، بل الظّاهر أنّه يعمّه ويعمّ كلّ ما يكون فيه مشقّة يسيرة من قبيل الخروج في المطر أو غير ذلك.

ثمّ إنّ الرّفع عن المسافر يمكن أن لا يكونَ امتنانيّاً، بل كان من باب عدم وجوب أربع ركعات عليه، من جهة أنّه لا يجب عليه أربع ركعات حتّىٰ يجب عليه الصّلاة المشتملة على الخطبتين اللّتين هما بدل للرّكعتين، فيؤخذ بالإطلاق، فلا يجب على المسافر مطلقا.

* قال قدّس سرّه في الجواهر ما ملخّصه: أنّ السقوط عن الكبير ـ الّذي يتعذّر عليه، أو يشقّ مشقّة شديدة ـ من الواضحات المستغنية عن صريح إجماع التّذكرة وغيرها؛ إنّما الكلام في الكبير الّذي لم يبلغ ذلك، فإنّ إطلاق معقد ظاهر الإجماع المحكيّ عن المعتبر والمنتهى يقتضي السّقوط؛ لكن ورد التّقييد في كلام غير واحد منهم ـ ثمّ ذكر عدّة من الكتب، ثمّ قال ـ: ولم أعرف الوجه في التقييد بذلك في خصوص هذا العذر، مع أنّ النّصوص أُطلقت فيه كغيره من الأعذار، فالمتّجه التقييد فيها جميعها أو الإطلاق(٢).

أقول: لعلّ الوجه للتّقييد فيه بالخصوص، عدم كونه في غير واحد من الأخبار الواردة في مقام التّحديد، مثل صحيح محمّد بن مسلم وأبي بصير المتقدّم (٣) فلابدّ

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٤. (٣) في ص ٢٨١.

[العاشر: انتفاء] الزيادة على الفرسخين بينها و بين موطنه*

من الجمع بينهما بكونه مقصوداً من المريض -ولا ريب أنّه لا يمكن إرادة كلّ كبير من المريض- أو كون تركه لمعلوميّته، فلابدّ أن يكون عاجزاً أو ملحقاً به.

و من ذلك يظهر أنّ الأصحّ هو التقييد بما إذا كانت الشّيخوخة بحدّ توجب مشقّة كالمرض الموجب لها ولو كانت يسيرة. وذلك قضاءً لحفظ ظهور باقي الأخبار والأخذ بإطلاق صحيح زرارة.والله العالم.

*نسب ذلك إلى المشهور بين الأصحاب، قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة -بل لا أجد فيها خلافاً بين المتأخّرين- الوجوب، بل في الخلاف والغنية وشرح نجيب الدّين وظاهر المنتهى وكشف الحقّ: الإجماع عليه»(١).

و هنا أقوال أُخر: **الأوّل:** القول بأنّ البعد الّذي لا يجب معه السّعي هو الكون على رأس الفرسخين فمازاد، لا الكون في الزّائد عليهما فصاعداً. وهو الّذي نقل عن الصّدوق في المقنع(٢) والأمالي، وفيها: أنّه ذكر ذلك في وصف دين الإماميّة(٣). وروى في الفقيه ما يدلّ على ذلك أيضاً(٤). وهو الّذي حكي عن ابن حمزة أيضاً(٥).

الثّاني: ما حكي عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «ومن كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غدا من أهله بعد ما يصلّي الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام، فإتيان الجمعة عليه فرض. وإن لم يدركها إذا غدا إليها بعد صلاة الغداة، فلا جمعة عليه»(٦).

الثّالث: ما عن ابن الجنيد من وجوب السّعي إليها على من يسمع النّداء بها أو

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٦.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الحدائق ج ١٠ ص١٥٢ ومصباح الفقيه ج٢ ص٤٥٢.

كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه(١).

فالمحصّل: أنّ الأقوال في المسألة أربعة: **الأوّل:** أنّ البعد هو الزائد على الفرسخين. **الثّاني:** أنّه نفس الفرسخين. **الثّالث:** عدم إدراك الجمعة إن غدا إليها بعد صلاة الغداة. **الرّابع:** عدم الوصول إلىٰ منزله في نهار يومه بعد الجمعة.

حجّة المشهور جملة من الأخبار، منها: صحيح محمّد بن مسلم وزرارة أو الحسن بإبراهيم عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين». قال في الوسائل: ورواه الشّيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ عن محمّد بن أبي عمير مثله(٢).

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم أو الحسن بإبراهيم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجمعة، فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»(٣).

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»(٤). ولعلّه متّحد مع الخبر الأوّل.

ومنها: ما عن العلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السّلام «قال: إنّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأنّ ما يُقصّر فيه الصّلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التّقصير وذلك أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق

(١) الحدائق ج ١٠ ص ١٥٢ ومصباح الفقيه ج٢ ص ٤٥٢.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٥ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص١٢ ح ٦ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١ ح ٢ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

المسافر»(١).

و لعلّ المقصود: أنّ السّفر التّمام شاغل ليوم واحد، فجعل نصفه للجمعة لأن يكون مع الإتيان بالجمعة ومقدّماتها بمنزلة سفر واحد. وربما يشير إلى ذلك ما يجيء ممّا يشعر بأنّ الملاك هو الوصول إلى الجمعة بعد صلاة الغداة والوصول إلى المنزل بعد الإتيان بالجمعة والعصر، من صحيح زرارة.

و كيف كان، لا شبهة في تماميّة الاستدلال بتلك الأخبار مع قطع النّظر عمّا يعارضه ممّا يأتي إن شاء الله تعالى.

و أمّا حجّة ما عن الصّدوق و ابن حمزة ـ من عدم الوجوب على من كان على رأس فرسخين ـ فهي أمران:

أحدهما: ماتقدّم(٢) من خبر زرارة المرويّ بطرق متعدّدة في الكتب الأربعة وغيرها، فيها الصحيح والحسن، وفيه: «ووضعها عن تسعة» فعدّها إلى أن قال: «ومن كان على رأس فرسخين».

ثانيهما: ما في خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام على ما في الفقيه، «قال: والجمعة واجبة على كلّ مؤمن إلّا على الصبيّ والمريض والمجنون والشّيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين»(٣).

و حجّة قول ابن أبي عقيل، فلعلّها صحيح زرارة، قال: «قال أبو جعفر عليه السّلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا الصّلاة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١ ح ٤ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وقد مرّ اعتبار سنده في هامش ص٨٠.

(٢) في ص٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

وذلك سنّة إلى يوم القيامة»(١).

بيان الاستدلال به: أنّ الظّاهر أنّ شرط وجوب الجمعة هو ماذكره أوّلاً؛ وأمّا الرجوع إلى رحالهم قبل اللّيل فهو ليس مربوطاً بوجوب الجمعة، بل هو علّة لتعجيل رسول الله صلّى الله عليه وآله في صلاة العصر وإقامتها وقت الظّهر في سائر الأيّام.

و أمّا حجّة قول ابن الجنيد، فالظّاهر أنّه هو الصّحيح المتقدّم بدعوىٰ أنّ مقتضى المناسبات العرفيّة أنّ الشّرط وصول النّاس إلىٰ رحالهم قبل اللّيل، فإنّ الّذي يوجب الحرج والمشقّة على النّوع هو الاستطراق في اللّيل، أو البقاء في المصر أو القرية الّتي تقام فيها الجمعة، فالعمدة أن تكون المسافة بمقدار يكون الوافدون لصلاة الجمعة متمكّنين من الرّجوع إلى أوطانهم قبل ظلام الليل.

إذا تمهّد ذلك، نقول مستعيناً بالله تعالى: إنّه لا ينبغي الإشكال في مردوديّة القولين الأخيرين، لأنّه ـ مضافاً إلىٰ شذوذهما بين الأصحاب ـ مخالف لصريح الأخبار المتقدّمة الّتي فيها الصّحيح والحسن، الدالّة على عدم وجوب الجمعة على من كان بينه وبين الجمعة زائداً على الفرسخين. فعلى فرض التّعارض لابدّ من الأخذ بالمشهور. ولا ريب أنّه المشهور رواية وفتوى، ومستند القولين الأخيرين من مصاديق الشّاذّ النّادر.

هذا على فرض التّعارض. كيف؟! ولا تعارض بينهما، لأنّ الحمل على تأكّد الاستحباب جمع عرفيّ، والّذي يؤدّي إليه النّظر في الجمع بينهما ـ بعد التّتبّع في أخبار المسافة ـ أنّ ما في صحيح زرارة منزّل على سير القوافل.

و توضيح ذلك: أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في المسافة الموجبة للقصر أنّ «ثمانية فراسخ» من باب أنّها «مسيرة يوم»، والمقصود منها ما عليه سير القوافل، والمقصود من «مسيرة يوم» هو السّير الّذي يكون عادة القوافل في اليوم واللّيلة بأن

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١ ح ١ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة.

يسيرون في اليوم ويستريحون في اللّيل أو بالعكس. فعن الفقيه عن الرّضا عليه الآف التحيّة والثناء: «إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التّقصير في مسيرة يوم». الحديث(١) وزاد في محكيّ العلل: «وقد يختلف المسير، فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخاً وإنّما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ، لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير» الحديث(٢) وفي رواية الكاهليّ عن الصّادق عليه الصلاة والسّلام «قال: كان أبي يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدّابّة النّاجية، وإنّما وضع على سير القطار»(٣) وفي مكاتبة أبي الحسن الرّضا ـ عليه الآف التحيّة والثّناء ـ إلى زكريّا على ما نقل عن الفقيه: «التقصير في مسير يوم وليلة»(٤).

و يظهر من مجموع ذلك: أنّ المسافة الّتي هى ملاك القصر مسيرة يوم، ومسيرة يوم وليلة، وثمانية فراسخ؛ وكلّها واحد، لا اختلاف في مصداقها. والمستفاد من خبر العلل في المقام: أنّ الفرسخين بضمّ الرّجوع هو مسير بياض اليوم، لامسير يوم وليلة؛ ومسير بياض اليوم على طبق سير القوافل ـ و بالقياس إليه في الأسفار البعيدة ـ لابدّ أن يكون نصف مسير يوم بليلته، لأنّ من يسير فرسخين يحتاج إلى الاستراحة حتّى يتهيّأ للفرسخين الآخرين الذّهابيّين. فما في الصّحيح الّذي ذكر مستنداً للقولين الشّاذّين بعد ما ذكرناه، ينطبق على الفرسخين من دون اختلاف؛ لأنّه محمول على سير القوافل. وسير القوافل في نصف اليوم واللّيلة، لابدّ أن يكون نصف

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩٠ ح ١ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩١ ح ٢ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.
(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩١ ح ٣ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٩١ ح ٥ من باب ١ من أبواب صلاة المسافر.

سيرهم في اليوم والليلة، كما لا يخفى؛ فلا اختلاف بين صحيح زرارة وباقي الأخبار.

بقي الكلام في وجه الجمع بين ما ذكر من الأخبار حجّة للمشهور، وبين ما ذكر من صحيح زرارة وغيره حجّة للصّدوق ـ قدّس سرّه ـ. فنقول: إذا أُطلق رأس الفرسخين مثلاً فليس المراد هو الحدّ الحقيقيّ، لأنّه ليس قابلاً للإقامة، لأنّه خطّ فرضيّ ليس له إلّا الطّول الفرضيّ، بل المقصود: الأعمّ من أوائله الدّاخلة في الفرسخين أو ما يقرب منه الخارج عنه، أو الملفّق من الدّاخل والخارج، فهو صادق على القسمة الخارجة عن الحدّ الحقيقيّ القريبة منه؛ فالقدر المتيقّن ممّا يدلّ على نفي الوجوب هو الواقع في القسمة الخارجة عن الحدّ المشترك الملازم لقطع مسافة أكثر من الفرسخين نوعاً. فصحيح زرارة نصّ في ذلك و ظاهر بالنّسبة الى القسمة الدّاخليّة، بخلاف باقي الأخبار، فإنّها ناصّة بالنّسبة إلى القسمة الدّاخليّة من الحدّ المشترك. وأمّا الملفّق من الدّاخل والخارج، والخارج الّذي لا يقطع أكثر من فرسخين، كالقائم في خارج الحدّ الملاصق بالحدّ حقيقة، فلعلّ دخوله فيما يدلّ على الوجوب أظهر، فإنّ خبر العلل أظهر من حيث التّحديد بنصف البريد من صحيح زرارة، مع أنّه معلوم عند العرف أنّ الحدّ هو الفرسخان. ولو كان صحيح زرارة شاملاً للمسافة الدّاخلة في الفرسخين القريبة من الحدّ، يكون الحدّ أقلّ من الفرسخين دائماً. مضافاً إلى أنّه مع فرض التّعارض يؤخذ بالأشهر، ومع الغضّ عنه يرجع إلى إطلاق دليل الوجوب.

و يمكن أن يقال: إنّ إطلاق غير واحد من الأخبار الّتي تقدّمت ـ حجّةً للمشهور ـ مثل خبر العلل وصحيح محمّد بن مسلم وزرارة المتقدّمين(١)، يدلّ على الوجوب على من كان على فرسخين فما دون، فليس المقصود هو الوجوب على

(١) في ص ٢٩٠.

خصوص من كان على رأس فرسخين، بل من كان على فرسخين فما دونهما. وحيث إنّ الموضوع فيه ذلك، فلا يشمل المسافة القريبة من الحدّ الخارجة عن الفرسخين؛ وذلك قطعيّ بالنّسبة إلى خبر العلل المصرّح فيه بالملاك؛ وهذا بخلاف صحيح زرارة وما في الخطبة،فإنّ الموضوع فيهما خصوص من يكون على رأس الفرسخين. ويمكن أن يدّعىٰ أنّه ليس إلّا المسافة الخارجة عن الحدّ القريبة منه، لأنّه لا يعلم عادة بتحقّق المصداق خارجاً إلّا مع حصول زيادة ما على الفرسخين. فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الأدلّة المتقدّمة-مثل قول أبي جعفر- عليه السّلام -على ما في صحيح زرارة و محمّد بن مسلم:«تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين»- اعتبار المسافة بين مكان الشّخص بنفسه ومكان جماعة المصلّين كما في الجواهر ونقله عن كشف اللّثام، لا البلدين ولا المنزل والجامع، كما عن التّذكرة ونهاية الأحكام(١). ومقتضى ذلك الوجوب على من كان موطنه في أزيد من فرسخين، فارتحل إلى داخل المسافة. كما أنّ مقتضى ذلك عدم الوجوب على من كان موطنه فيما دون المسافة، لكنّه خرج قبل يوم الجمعة إلى ما يكون بينه وبين الجمعة أربعة فراسخ مثلاً من دون حصول السّفر له بذلك.

قال ـ قدّس سرّه -في مصباح الفقيه بعد نقل ذلك عن الجواهر: «وهو جيّد ولكن بالنّسبة إلى من كان موطنه قريباً فبعد، وأمّا في عكسه فلا يخلو إطلاقه عن تأمّل. فإنّ من كان رحله على رأس الأزيد من فرسخين، لو خرج لقضاء حاجة فبلغ مادون المسافة لا يلاحظ بالنّسبة إلى هذا الشّخص،المكان الّذي وصل إليه لقضاء حاجته»(٢).

أقول: إن كان لابدّ له من الرّجوع إلى رحله في الفرض المذكور، فيمكن أن يقال: إنّ المسافة الّتي لابدّ له من قطعها تكون أزيد، لأنّه لابدّ له من الرّجوع إلى

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٧-٢٦٨ (٢) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٥٣.

رحله والذّهاب منه إلىٰ الجمعة؛ أو يقال بسقوط السّعي إلى الجمعة من دون المراجعة إلى رحله للزوم الحرج، وبعد المراجعة يسقط لعدم التكليف بالسّعي. فتأمّل. وأمّا إن لم يكن له حاجة إلى الرّجوع إلى منزله ورحله، فما أرىٰ وجهاً لعدم شمول ما يدلّ على الوجوب على من كان على فرسخين منها.

هذا كلّه بالنّسبة إلىٰ الأعذار المنصوصة، وقد يحتمل أن يكون المدار على مطلق صدق العذر، وقد نقله - قدّس سرّه - في الجواهر عن المبسوط، فقال: «يجوز ترك الجمعة لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدّين مثل أن يكون مريضاً يهتمّ بمراعاته... - ثمّ قال في الجواهر - وقيل: إنّ نحوه ما في المختلف والتّذكرة ونهاية الأحكام والموجز والدّروس والذكرىٰ وكشف الالتباس... [حتّى أنّ] في الذكرىٰ: أنّ من له خبزاً يخاف احتراقه كذلك، وعن السّرائر روي: انّ من يخاف ظلماً يجري على نفسه أو ماله هو أيضاً معذور في الإخلال بها وكذلك من كان متشاغلاً بجهاز ميّت أو تعليل الوالد. ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الأكيدة يسعه أن يتأخّر عنها، ونحوه عن السيّد»(١) قال في الجواهر: لكن لا دليل على السّقوط ما لم يندرج تحت عموم الحرج أو الضرر أو المزاحمة لواجب آخر أهمّ. ودعوىٰ ظهور فحوى إطلاق الأعذار المنصوصة في ذلك، فيه ما لا يخفى، خصوصاً بعد تأكيد وجوب صلاة الجمعة بما سمعت في الكتاب والسنّة. انتهى ملخّصاً ومحرّراً(٢) «نعم قد يخرج من ذلك المطر لما في صحيح عبدالرّحمن»(٣).

أقول: قد رواه في الوسائل عنه عن أبي عبدالله - عليه السّلام - أنّه «قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»(٤). والإنصاف بُعد وجود الخصوصيّة في المطر، فلعلّ العرف يلحق به ما هو أولىٰ بالعذر، مثل نزول الثّلج من السّماء. والله العالم.

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٣. (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٢. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٤.
(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة.

و كلّهم لو حضروا وجبت عليهم *

- * هنا فروع:

الفرع الأوّل: لا إشكال عندهم في أنّ من كان على أزيد من فرسخين من الجمعة يجب عليه لو حضر. وذلك واضح، بناءً على ما تقدّم في التّعليق السّابق، من أنّ الشّرط في وجوب الجمعة هو كون المسافة بين مكان المكلّف ومكان إقامة الجمعة فرسخين فمادونهما؛ لأنّه بعد الحضور يكون شرط الوجوب حاصلاً، بل مقتضى ذلك: الوجوب عليه إذا تجاوز الحدّ وورد في الفرسخين كما هو واضح. وأمّا بناءً على كون الشّرط هو اعتبار المسافة المذكورة بين وطنه والجامع، أو منزله والجامع -كما تقدّم- فلأنّ المناسبة العرفيّة بين الشّرط والمشروط تقتضي أن يكون الحدّ المذكور شرطاً لوجوب السّعي، فعدم وجوب الجمعة من باب عدم وجوب السّعي، ومقتضى الإطلاق تتميم العدد به، بل مقتضاه جواز استقلالهم بعقد الجمعة، فيقيمون الجمعة من بُعد من المصر بأزيد من فرسخين.

الفرع الثّاني: الظّاهر صحّة جمعة الصّبيّ المميّز، بناءً على صحّة عباداته، إذ بعد ذلك لا يحتاج الحكم بصحّة جمعته إلّا بوجود إطلاق يشمل غير المكلّف أيضاً.

و لعلّه يكفي في ذلك ما عن الصّدوق «قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسألوه عن سبع خصال، فقال: أمّا يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأوّلين والآخرين، فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة. ثمّ يأمر به إلى الجنّة»(١). وقد نقل تقويته في خاتمة المستدرك عن الشّارح الّذي هو المجلسيّ الأوّل على الظّاهر وأيّده بذكر طريق آخر له(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ ح ٩ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٧٠٩.

و ما عن الأمالي في المعتبر عن جابر عن أبي جعفر-عليه السّلام-«قال: إذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيّام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها، يقدّمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيّام كأنّها عروس كريمةٌ ذات وقار تهدى إلى ذي حلم ويسار، ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً لمن سارع إلى الجمعة، ثمّ يدخلون (يدخل) المؤمنين إلى الجنّة على قدر سبقهم إلى الجمعة»(١). ولعلّه يكفي لذلك مشروعيّة صلاة الظّهر للصبيّ بضمّ ما يستفاد من غير واحد من الأخبار: أنّ صلاة الجمعة هي صلاة الظّهر في يوم الجمعة، وإنّما أُسقطت الرّكعتان وجعل بدلها الخطبتين.فراجع (٢).

و الحاصل: أنّه لا ينبغي الإشكال في مشروعيّته للصّبيّ لما عرفت،بل لعلّ الظّاهر-كمانبّه عليه في الجواهر-عدم مشروعيّة أربع ركعات عليه(٣) لأنّ صلاة الظّهر المشروعة في الجمعة أوّل الزّوال، هي الرّكعتان بالكيفيّة الخاصّة، فيكون كما لو أراد الصّبيّ أن يصلّي في السفر.

الفرع الثّالث: هل يتمّ بالصبيّ المميّز العدد الّذي هو شرط لصحّة الجمعة أو لوجوبها، أم لا؟ ففي الجواهر: «عن كشف اللّثام: كأنّه لا خلاف في عدم انعقاد جمعة البالغين به وبالمجنون عندنا. وعن الشّافعيّ قول بالانعقاد بالصّبيّ المميّز. وفي المبسوط:نفي الخلاف عن العدم منّا ومن العامّة. قال-قدّس سرّه-: قلت: لا يخفى انسياق نصوص من تنعقد به إلى غيره»(٤).

أقول: قد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً (٥) وخلاصته أنّ الأصحّ انعقادها به

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧٠ ح ٢ من باب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢ وغيرذلك.

(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٤. (٤) الجواهر ج ١١ ص ٨-٢٧٧. (٥) في ص ١٧٨.

بحسب الدّليل. والظّاهر أنّ الإجماع ليس مبنيّاً إلّا على بعض الوجوه غير التامّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الفرع الرّابع:

هل يجوز لغير البالغين عقد جمعة مستقلّة أم لا؟ في الجواهر أنّه: «قد يقال على إشكال بانعقاد جمعة لغير البالغين في مثل أزمنة التخيير، لعموم مادلّ على مشروعيّة سائر عبادات البالغين، ومنها الجمعة؛ والإجماع إنّما هو على عدم انعقاد جمعة البالغين به بأن يكون مكمّلاً للعدد»(١) ولا تلازم بين المسألتين. وأمّا اشتراط عدالة الإمام فيمكن فرض عدالة الصّبيّ بأن يكون واجداً لملكة الاجتناب عن الكبائر والإصرار على الصّغائر بالنّسبة إلى ذنوب البالغين.

أقول: ما أُشير إليه من العموم غير واضح، بأن يكون في البين دليل يدلّ على مشروعيّة جميع عبادات البالغين للصبيّ، بحيث لا يكون متوقّفاً على إطلاق دليل مشروعيّة العبادة في كلّ عبادة بالخصوص؛ كما أنّ وجود إطلاق في خصوص صلاة الجمعة ـ كان مقتضاه جواز عقد الجمعة لغير البالغين ـ غير واضح. فالأحوط لهم اللّحوق بجمعة البالغين.

الفرع الخامس:

لا إشكال عندهم على الظّاهر في أنّ المريض و الأعرج والهمّ والأعمى يصحّ منهم الجمعة إذا حضروها، ففي الجواهر: «الإجماع على الوجوب ـ على ذوي الأعذار إذا حضروها ـ عن الغنية وظاهر الإيضاح وشرح القواعد فيما عدا المرأة والمسافر والعبد وغير المكلّف كالصّبيّ والمجنون»(٢) نعم، نقل عن كشف اللّثام: احتمال

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٨.
(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٧١.

العزيمة في السّقوط عنهم فيما عدا البعيد(١) ولكنّه شاذّ.

أقول: يدلّ على صحّتها بالنّسبة إلى من ذكر أُمور:

الف: المطلقات الدّالّة على محبوبيّة صلاة الجمعة من غير أن تكون دالّة على وجوبها؛ وقد مرّ منها: خبر الصّدوق(٢) ومنها: ما عن الفقيه أيضاً «قال: وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل»(٣) ومنها: خبر عبدالرّحمن بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه ـ عليهم السّلام ـ «قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله يقال له: قليب، فقال: يا رسول الله إنّي تهيّأت إلى الحجّ كذا وكذا مرّة فما قدر لي. فقال: يا قليب عليك بالجمعة فإنّها حجّ المساكين»(٤). فإنّ جملة «فإنّها حجّ المساكين» مطلق قابل للتمسّك به في جميع موارد الشّكّ في المشروعيّة والمحبوبيّة.

ب: ومن ذلك يظهر جواز التمسّك بجميع المطلقات الواردة في بيان الثّواب والعقاب، وليس ذلك قرينة على عدم كونه في مقام التّشريع ـ وأنّ المقصود هو البعث والإرشاد كما في الواعظ بالنّسبة إلى المتّعظ ـ وذلك لكثرة بيان التّشريع بذكر الثّواب في الصّلوات المستحبّة والأدعية والأذكار. وتقييد الموضوع بالمشروع خلاف الإطلاق، فيتمسّك بالإطلاق ويحكم بالمشروعيّة مطلقاً، كما في الأمر المتعلّق بالعبادات، بناءً على الأعمّ، فإنّه قد يشكل فيه بأنّه لا يتمسّك بالإطلاق ـ حتّى بناءً عليه ـ من باب أنّ الأمر قرينة على كون المقصود هو الصحيح التامّ للأجزاء والشّرائط؛ ويجاب: بأنّه حيث يكون على المتكلّم بيان ذلك، فتعلّق الأمر وعدم التقييد يكشف عن عدم الدّخالة، وإلّا لم يمكن التمسّك بالمطلقات في غير

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٩. (٢) في ص ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣ ح ٣ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٧ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

العبادات أيضاً إذا كان متعلّقاً للأمر. فتأمّل.

ج : و يمكن التمسّك للمطلوب أيضاً بالآية الشريفة، بناءً على ما هو المحقّق من عدم كون المعنى المستعمل فيه في هيئة «افعل» هو الوجوب، بل هو الطّلب الجامع، وهو حجّة على الوجوب فيما إذا لم يكن قرينة على الخلاف.

د : و يمكن أيضاً التمسّك لصحّة صلاة الأعرج والهمّ والأعمىٰ بصحيح صفوان عن منصور المتقدّم(١) «الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ» وذلك لعدم صدق المريض على الأعرج والأعمىٰ والهمّ.

الفرع السّادس:

قد ظهر ممّا نقلناه في الفرع المتقدّم عن عدّة من الأصحاب: أنّ الجمعة تجب عليهم أي الأربعة المتقدّمة في الفرع السابق، بعد الحضور.

و يدلّ على ذلك: ما يدلّ على وجوب الجمعة على كلّ مؤمن،مثل ما روي عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام بطرق عديدة معتبرة «قال: صلاة الجمعة فريضة،والاجتماع إليها فريضة مع الإمام،فإن ترك رجلٌ من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض،ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق»(٢) وهذا واضح إذا كان المقصود هو العلّة العرفيّة،لأنّ ترك الأعرج بعد حضوره يكون من غير علّة وكذا الباقي حتّى المريض،كما لا يخفى. وكذا لو كان الأعمّ منها ومن الإذن الشّرعيّ من جانب الشّارع،لمنع صدق ذلك بصرف احتمال الإذن،وهو غير ثابت قطعاً،كما يجيء بيانه إن شاءالله تعالىٰ.

و أوضح من ذلك ما يدلّ على الوجوب مطلقاً إذا كان القوم خمسة أو سبعة مثل

(١) في ص ٢٨٢. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤ ح ٨ و ١٢ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

قول أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ على ما في صحيح زرارة: «تجب [الجمعة] على سبعة نفر من المسلمين»(١) وغيره.

و كذا ما دلّ على وجوبها على من كان في الفرسخين. وكون مثل ذلك متعرّضاً لجهة أُخرىٰ من المسافة أو العدد، لا يضرّ بالأخذ بالإطلاق ـ كما في آية الوضوء المتعرّضة لكيفيّته ـ فإنّ التعرّض لجهة أُخرى أيضاً لا يدلّ على عدم التعرّض لأصل الوجوب؛ فيتمسّك بإطلاقه؛ كما أنّه يتمسّك بإطلاق مثل «أعتق رقبة مؤمنة». ولا يصحّ أن يقال: إنّه متعرّض لخصوص التقيّد بالإيمان فيما إذا كان أصل وجوب العتق محرزاً.

و يدلّ أيضاً على وجوبها على غير المريض من الهمّ والأعرج والأعمىٰ: صحيح منصور «الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة...»(٢). ولا يكون ماذكر منها.

و لا يعارض ذلك ما دلّ على الوضع عنهم، كصحيح زرارة المتقدّم (٣) وذلك لعدم الظّهور في الوضع بعد الحضور، بل المقصود بحسب الظّاهر أنّه لا يجب عليهم السّعي إليها، أو هو القدر المتيقّن من ظهوره.

و ما يكون مانعاً عن ظهوره في إطلاق الوضع أُمور:

منها: ذكر «من كان على رأس فرسخين» في طيّ التسعة الموضوعة عنهم. فإنّ الوضع عنه، لا يمكن أن يكون بالنّسبة إلىٰ ما بعد الحضور؛ لعدم صدق العنوان عليه بعده كما عرفت.

و منها: أنّه يمكن أن يقال: يكفي في صدق الوضع عنهم جواز ترك الجمعة لهم ولو بترك الشّهود. ووجوبها عليهم بالشّهود حيث يكون بالاختيار منهم، لا ينافي

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج٥ ص٥ ح١٦ من باب١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) في ص ٢٨١.

كون الاختيار بيدهم الّذي هو معنى الوضع؛ كما أنّه لا ينافي الحكم بكون بعض الصّلوات مستحبّاً مع حرمة القطع أو الحكم بأنّ الحجّ مستحبّ ولكن يجب الإتمام على تقدير الشّروع.فتأمّل.

و منها: أنّ الوضع عنهم بعد الحضور لا يكون امتنانيّاً؛ لأنّ الجمعة قصر والظّهر أربع ركعات.

و منها: المناسبة التامّة بين الموضوع و الحكم تقتضي بحسب ارتكاز العرف أن يكون الوضع راجعاً إلى السّعي بالنّسبة إلى البعيد والمريض والأعمىٰ والكبير؛ ولا ينافي ذلك تناسبه على وجه الإطلاق بالنّسبة إلى الصّبيّ والمسافر والعبد والمجنون؛ لأنّ كونه مربوطاً بالسّعي يناسب الكلّ، وكونه مربوطاً بالتّرك حتّى بعد الحضور لا يناسب من يكون عذره من جهة السّعي. كما لا يخفىٰ.

و منها: أنّ في صحيح أبي بصير و محمّد بن مسلم «إنّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة،منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة» الحديث(١)ومقتضى الاستثناء عدم وجوب الشّهود على الخمسة فيقيّد به إطلاق الوضع في غيره إن سلّم له إطلاق؛ لأنّ البناء على تقدّم المقيّد على المطلق، وإن لم يكونا متخالفين. وإن أبيت عن التقدّم فلا أقلّ من التّعارض بين الظّهورين، فلا إطلاق في البين؛ فلا مانع من التّمسّك بما يدلّ على الوجوب عليهم بعد الحضور ممّا تقدّم من الأدلّة.والله العالم بحقائق الأحكام.

الفرع السّابع:

قدمرّ(٢)جوازالعقدبهم، و كون المريض و الأعرج والهمّ والأعمىٰ ممّن ينعقد بهم الجمعة. ومقتضى إطلاق الدّليل، جواز العقد لهم مستقلاً،كما هو مقتضى

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ حديث ١٤ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة. (٢) في ص ١٨٠.

إطلاق المحكيّ عن الخلاف، قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «وفي الخلاف: تنعقد بالمريض بلاخلاف. وفي الرياض: لا خلاف ظاهراً في انعقادها فيمن عدا المسافر والعبد»(١) بل مقتضى إطلاق ما تقدّم ـ المقتضي لوجوب الجمعة على كلّ أحد إذا اجتمع الشّرائط من العدد وغيرها، واختصاص ما يقتضي الوضع بالتفصيل الّذي مرّ الكلام فيه بالسّعي ـ هو وجوب العقد على المرضىٰ وغيرهم منفردين وإن كان ذلك مظنّة الإجماع على خلافه كما يظهر من الجواهر(٢). لكنّه غير ثابت. وعدم السّيرة عليه لعلّه من باب عدم اتّفاق ذلك، بحيث كانوا جماعة من المرضىٰ بينهم الخطيب الإمام العادل وكانوا سبعة مثلاً ولم يكن غيرهم ممّن يتمّ به العدد، أو جماعة كذلك من الأعرجين أو الشيوخ الكبار ليس فيهم غيرهم.

الفرع الثّامن:

مقتضى ما تقدّم في المسائل المتقدّمة، صحّتها عن العبد وانعقادها به، بل وجوبها عليه بعد الحضور. وخلاصة وجه ذلك إطلاق ما يدلّ على الصحّة والوجوب، وعدم وفاء دليل الوضع إلّا بالوضع عن السّعي إلى الجمعة المنعقدة.

إن قلت: مقتضى قوله عليه السّلام في صحيح منصور: «الجمعة واجبة على كلّ أحد، لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبيّ»(٣) هو وضع أصل الوجوب عنه؛ لأنّ المرأة والمسافر والصبيّ تناسب ذلك، فلا وجه لاختصاصه بالسّعي. ومثله غيره.

قلت: يكفي لعدم انعقاد ظهوره في الإطلاق اشتماله على المريض الّذي لا يناسبه وضع أصل الصّلاة عنه، لأنّه لا امتنان بالنّسبة إليه بعد وجوب صلاة الظهر

(١) و (٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥ ح ١٦ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

عليه لولا الجمعة؛ ومع ذلك فالأحوط: الاستيذان من السيّد ثم: الإتيان بها للعبد.

الفرع التّاسع:

قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «و كلّ هؤلاء أي الّذين وضع عنهم الجمعة، عدا المجنون والصبيّ الّذي لا يشرع له العبادة، إذا تكلّفوا الحضور للجمعة صحّت منهم وأجزأهم عن الظّهر، بلا خلاف أجده، بل عن المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل في المحكيّ عن المنتهى أنّه لا خلاف في إجزائها للمسافر والعبد»(١).

و المقصود من نقل العبارة المذكورة نقل إجماعهم على الجواز للمسافر؛

ونقول: يقع الكلام في المسافر، في فروع:

الأوّل: صحّتها عنه إذا حضر الجمعة المنعقدة بغيره ـ كما هو المتعارف في الخارج ـ وهو القدر المتيقّن من مورد الإجماع المذكور.

و يدلّ على ذلك أُمور:

منها: ما تقدّم(٢) من الإطلاقات الدّالّة على صحّة الجمعة، من غير أن يكون مقتضاها الوجوب؛ حتّى يشكل بأنّه بعد رفع الوجوب لا يبقى الدّليل على المشروعيّة. وقد تقدّم إمكان التّمسّك بالآية الشّريفة، ومقتضاها استحباب السّعي له وصحّة صلاته جمعة.

و منها: ما يدلّ على الوجوب، لما عرفت من الدّليل المطلق و عدم وفاء ما يقتضي الوضع إلّا بنفي وجوب السّعي لا بنفي وجوب الجمعة بعد السّعى فإذا وجبت كانت صحيحة بالضّرورة.

و منها: موثّق سماعة عن جعفر بن محمّد الصّادق ـ المرويّ عن ثواب الأعمال والمجالس بطريقين مختلفين ـ عن أبيه ـ عليهما السّلام ـ: «قال: أيّما مسافر صلّى الجمعة

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٨.

(٢) في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٠.

رغبة فيها وحُبّاً لها أعطاه الله عزّوجلّ أجرمأة جمعة للمقيم»(١).

و منها: رواية حفص بن غياث «قال:سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة،هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن ابي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف. فقال الرّجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها معه، هل يجزيه تلك الصّلاة عن ظهر يومه؟ فقال:نعم، فقال له الرّجل: وكيف يجزى ما لم يفترضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه؟ وقدقلت إنّ الجمعة لا تجب عليه،ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً،ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً، فكيف أجزى عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه ممّا فرض الله عليه، فما كان عند أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى،ثمّ سألته أنا عن ذلك، ففسّرها لي فقال: الجواب عن ذلك:أنّ الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروها سقطت الرّخصة ولزمهم الفرض،فمن أجل ذلك أجزى عنهم فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله (ع)»(٢).

قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «لا وجه للقدح في الاستدلال بخبر حفص على المطلوب بالجهالة في سنده، لانجباره بما عرفت، مع أنّ حفصاً وإن كان عامّيّ المذهب لكن له كتاب معتمد (الفهرست) وعن الشّيخ ـ قدّس سرّه ـ في العدّة: أنّه عملت الطّائفة بما رواه حفص عن أئمّتنا ولم ينكروه»(٣) وفي الوسائل عن الشّهيد في الذكرى بالنّسبة الى خبر آخر منقول عن حفص: «وأمّا ضعف الرّاوي فلا يضرّ مع الاشتهار، على أنّ الشّيخ قال في الفهرست: إنّ كتاب حفص معتمد عليه»(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ ح ٢ من باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الوافي ج ٢ ص ١٦٨-وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٤ ح ١ من باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة (مع اختلاف).

(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٣ ذيل ح ٢ من باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.

أقول: الاعتماد على كتاب حفص له معنيان لا ينتج الاعتماد على الخبر المزبور.

أحدهما: أنّ كون الكتاب لحفص معلوم بين الأصحاب،و يترتّب على ذلك أنّه لا يتنظّر إلى من يروي عن كتابه، فيؤخذ به ولو كان الرّاوى ضعيفاً، لوضوح استناد الكتاب إلى حفص.

ثانيهما: كون حفص ثقة و أنّه صادق مما ينقله عنهم-عليهم السّلام-، وذلك يقتضي صحّة ما ينقله عنهم بلا واسطة أو بواسطة رجل معلوم،ولا ينتج شيء من ذلك جواز الاعتماد على الخبر المزبور، إذ ليس منشأ الترديد حفصاً ولا كتابه، بل من ينقل حفص عنه؛ لأنّه إمّا أن ينقله عن ابن أبي ليلى، وإمّا عن الرّجل المجهول، وكلاهما مجهولان، خصوصاً إذا كان الرّاوي هو الرجل الّذى يكون من مواليهم.

و أمّا الانجبار بعمل الأصحاب فغير واضح، لعدم ثبوت الاستناد إليه في الحكم بصحّتها للمسافر، لوجود أدلّة أُخر يمكن الاستناد إليها كما تقدّم.

و قد يحتمل كما في الجواهر(١) عدم صحّتها عن المسافر، لجملة من الأخبار.

منها: صحيح ربعيّ والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ليس في السّفر جمعة و لا فطر و لا أضحى»(٢).

و منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قال لنا: صلّوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر، فقال: أجهروا بها»(٣).

و منها: صحيح جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر، فقال [عليه السلام]: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر

(١) ج ١١ ص ٢٦٩. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ ح ١ من باب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٦ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.

ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»(١) وقريب منه صحيح محمّد بن مسلم المضمر(٢).

و منها: خبر محمّد بن مروان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟ فقال عليه السّلام: تصلّيها في السّفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً»(٣).

و قد يؤيّد ذلك بما ورد من أنّ الخطبتين بدل عن الرّكعتين، فلابدّ أن يكون في مورد يكون الواجب على المكلّف أربع ركعات حتّى يجب الخطبتان بدلاً عنهما.

و الجواب عن صحيح ربعيّ: أنّه لا يدلّ على عدم الصّحّة، لأنّه في مقام توهّم الوجوب، فالقدر المتيقّن من ظهوره نفي الوجوب أي لا يجب الجمعة والعيدان في السّفر، فهو نظير «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٤) ورفع ما استكرهوا عليه.

و على فرض دلالته عليه فالمنساق منه ـ كما قيل ـ عدم صحّة عقد الجمعة للمسافرين. وربما يؤيّد ذلك أنّ القدر المتيقّن من السّفر هو زمان سير القوافل، فالمقصود أنّه لا يجب عليهم في حال الارتحال التوقّف في بعض المنازل لإقامة الجمعة والعيدين، ولا يجب عليهم في أوان التّوقّف القليل الّذي هو متعارف في الأسفار في اللّيل أو اليوم ذلك أيضاً، فلا يشمل حال ورود القوافل الى المصر وتعطّلهم عن شغل السّفر أيّاماً عديدة أقلّ من العشرة.

و على فرض الدّلالة على عدم صحّتها مطلقا، فلابدّ من رفع اليد عنها، لما تقدّم من الموثّق(٥) والجمع بينه وبين الموثّق، بالحمل على عدم الوجوب أو حمله على عدم

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٨ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٩ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٧ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.
(٤) الحجّ الآية ٧٨.
(٥) في ص٣٠٥.

صحّة عقدهم منفرداً، وحمل الموثّق على السّعي إلىٰ الجمعة المنعقدة. والأوّل أوفق بالقواعد،إذ الجمع الثّاني خالٍ عن الشّاهد.

و أمّا صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام، فهو في مقام جواز صلاة الظّهر يوم الجمعة في السّفر من غير خطبة،وذلك لوضوح عدم لزوم الجماعة بلا خطبة على كلّ حال، فالمقصود بيان صحّة الجماعة بلا خطبة لا وجوب ذلك.

و أمّا صحيح جميل، ففيه:

أوّلاً: أنّ المنساق منه بقرينة ذيله «وإنّما يجهر به إذا كانت خطبة» مفروضيّة عدم الجمعة؛ فالسّؤال، عن كيفيّة صلاة الجماعة إذا لم تكن الجمعة منعقدة.

و ثانياً: لو منع عن ذلك و قيل بأنّ المقصود هو السّؤال عن كيفيّة الجماعة في ظهر الجمعة في السّفر، وأنّه هل يصحّ أنّ يؤتى بها جمعة كما في حال الإقامة أم لا؟ فلا ريب أنّ قوله ـ عليه السّلام ـ «ولا يجهر الإمام بالقراءة» دليل قطعيّ على كون المفروض هو إقامة الجمعة من طرف المسافرين،لا لشهود الجمعة المنعقدة من طرف الحاضرين،لأنّه يجهر فيها بالقراءة لمكان الخطبتين،كما هو واضح.

و أمّا خبر مروان، فالظّاهر أنّ المقصود فرض عدم الشّهود للجمعة، بأن يصلّيها فرادى، أو جماعة تكون منعقدة بالمسافرين؛ وأمّا لو فرض الشّهود لها فلا يدلّ على عدم صحّة الجمعة، لأنّها ركعتان يجهر فيها بالقراءة.

و الحاصل: أنّ المتأمّل في الرّوايات لا يرتاب في عدم نظر الرّوايات المتقدّمة إلىٰ المنع عن حضور الجمعة للمسافر.

و يمكن أن يستدلّ على صحّتها للمسافر بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث: «إنّه قال في قوله تعالى: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلٰاةِ الوُسْطىٰ (١) وهي صلاة الظّهر، قال عليه السّلام: ونزلت هذه الآيات يوم الجمعة

(١) البقرة الآية ٢٣٨.

ورسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم، لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام»(١). قال في الوسائل: ورواه الكلينيّ والشّيخ ـ قدّس سرّهما ـ، كما مرّ في أعداد الصّلوات(٢) فإنّه كاد أن يكون صريحاً في أنّ بدو تشريع الجمعة كان في حال سفر رسول الله صلّى الله عليه وآله. فتأمّل.

والحاصل: أنّه لا ينبغي الإشكال فيما لعلّه مورد للإجماع أيضاً من صحّة حضور جمعة الحاضرين للمسافرين. والله أعلم.

الثّاني: وجوبها عليه إذا حضر الجمعة المنعقدة من قبل الحاضرين. قال ـ قدّس سرّه ـ في مصباح الفقيه: «إنّ كلمات الأصحاب فيه وفي المرأة والعبد في غاية الاضطراب، بل ربّما صدر منهم دعوى الإجماع على طرفي النّقيض»(٣).

أقول: يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق بعض ما تقدّم وغيره ـ حتّى ما يدلّ على وجوب السّعي ـ هو وجوبها بعد السّعي، ولم ينهض دليل على عدم وجوبها على المسافر إذا حضر الجمعة المنعقدة من قبل أهل المصر أو القرية؛ فإنّ ما تقدّم من الأخبار(٤) لايدلّ على عدم وجوبها بعد الحضور ـ على الظّاهر ـ أمّا غير صحيح ربعيّ، فلأنّه ليس إلّا في مقام تجويز صلاة الجماعة للمسافر يوم الجمعة من دون خطبة وأنّ ذلك مشروع، أو في مقام كيفيّة الجماعة المنعقدة من قبل المسافرين، أو في كيفيّة الصّلاة الفرادى. وأمّا صحيح ربعيّ، فقد مرّ أنّ المتيقّن منه أنّه ناظر إلى حال الاشتغال بالرّحل والارتحال. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ الجمعة أو المنصرف إليه

(١) (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ١ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.
(٣) ج٢ كتاب الصّلاة ص ٤٥٥. (٤) في ص٣٠٧.

هذا اللّفظ، هي مجموع الصّلاة المتقوّمة بالاجتماع، وأنّ المقصود أنّه ليس للمسافر أو ليس عليه إقامة الجمعة.

و الحاصل: أنّ القدر المتيقّن من ظهوره هو نفي الجمعة للمسافر بما هو كذلك. وأمّا الجمعة المنعقدة من قبل أهل المصر أو القرية فهي ليست جمعة في السّفر حتّى يكون متعلّقاً للنّفي. وشهود بعض المسافرين لا يكون جمعة مستقلّة عرفاً حتّى يكون مورداً للنّفي؛ أو يشكّ في ظهوره في ذلك. ومقتضى الإطلاقات المشار إليها هو الوجوب بعد الحضور.

الثّالث: الإنصاف أنّ عقد الجمعة للمسافرين أو كونهم دخيلاً في العقد لا يخلو عن إشكال، وذلك لوجود الرّوايات المتقدّمة المنصرفة إلى ذلك؛ إلّا أنّ كونه في مقام توهّم إيجاب الجمعة يوجب وهن ظهورها في عدم جواز العقد؛ فالظّاهر جواز العقد لهم واستكمال العدد بهم، لإطلاق مادلّ علىٰ الحثّ على الجمعة إذا كانوا خمس نفر، مثل صحيح الفضل قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمس نفر»(١) الحديث، و صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»(٢) الحديث. وقد مرّ عدم ظهور الأمر في الوجوب، بل الحقّ أنّه ظاهر في أصل الطلب، وهو حجّة على الوجوب إلّا فيما قامت القرينة على عدمه.

و لكنّ الاحتياط لا يترك بالإتيان بها بعنوان الظّهر، لعدم الإشكال في عدم الوجوب عليهم بالسّعي أو بالعقد تأسيساً أو تكميلاً، لإطلاق الوضع خصوصاً مثل صحيح الرّبعيّ بالنّسبة إلى ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١٠ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

كما أنّ الاحتياط لهم-عند حضور الجمعة المنعقدة -الإتيان بها بعنوان ما هو المطلوب من الظّهر أو الجمعة، لأنّ فرضهم ركعتان على كلّ حال إن لم يكن التخيير محتملاً؛ وإن كان محتملا وكان الجمعة أفضل الأفراد على فرض المشروعيّة، فيؤتى بها بعنوان ما هو الأحبّ عند الله تعالى، أو بعنوان امتثال الأمر التعيينيّ المتحقّق قطعاً -إمّا على نحو الوجوب أو الاستحباب من باب كونه أفضل الأفراد- هذا إذا لم يحتمل التخيير بنحو التّساوي بأن لم يكن في البين ما هو الأفضل، وإلّا فيمكن له أن يأتي بها بداعي امتثال الأمر المعيّن، وعلى تقدير عدم التعيّن -لا على نحو الإلزام ولا على نحو الاستحباب- يأتي بها بقصد أحدهما من الظّهر أو الجمعة،إلّا أن يشكل في ذلك بالتّرديد في النيّة، ولا دليل على بطلانه مطلقاً على الظاهر.

الفرع العاشر:

الظّاهر أنّه لا إشكال عندهم على ما يظهر من الجواهر(١) وغيرها في صحّة صلاة المرأة لوتكلّفت الحضور

و يدلّ على ذلك أُمور:

منها: الإطلاقات الدّالّة على محبوبيّة الجمعة من دون اقتضائها الوجوب وقد تقدّمت الإشارة اليها (٢) والى عدم دلالة مايدلّ على الوضع على عدم المشروعيّة والمحبوبيّة(٣)

و منها: خبر حفص بن غياث المتقدّم(٤) لكن قد عرفت الإشكال فيه.

و منها: ما عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام «قال: سألته عن النّساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم»(٥).

---

(١) ج ١١ ص ٢٦٨. (٢) في ص ٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٠. (٣) في ص ٣٠٢.

(٤) في ص ٣٠٦ (٥) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٥ ح ٢ من باب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.

و منها: صحيح أبي همام عن أبي الحسن عليه السَّلام «قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة،الجمعة ركعتين، فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»(١). قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «والنّقصان بالصّاد كالصريح في الإجزاء»(٢).

أقول: خصوصاً بضمّ الحكم بالنّقصان إذا صلّت في المسجد أربعاً، مع قيام الضّرورة بصحّة صلاتها، والحكم بأنّ الصّلاة في البيت أفضل.فالمسألة خالية عن الإشكال بحسب الظاهر.والله أعلم.

الفرع الحادي عشر:

أمّا الوجوب عليها بعد الحضور فقد قال ـ قدّس سرّه ـ في الجواهر: «إنّه المصرّح به أو كالمصرّح به في التّهذيب والنّهاية والكافي والغنية والإشارة والسّرائر والتّحرير والمنتهى، وظاهر غيرها؛ بل هو معقد إجماع الغنية أيضاً،خلافاً لما عن المحقّق في المعتبر وعن صاحب المدارك» انتهى ملخّصاً(٣).

أقول: يستدلّ على الوجوب عليها بعد الحضور بما تقدّم(٤) من خبر حفص ـ لكن قد عرفت الإشكال في الاعتماد عليه ـ وبما تقدّم آنفاً من خبر عليّ بن جعفر،وفيه: ـ مضافاً إلى عدم وضوح السّند ـ أنّ المنساق منه: السؤال عن تطابق كيفيّة صلاتهنّ في الجمعة والعيدين لصلاة الرّجال؛ والجواب يكون راجعاً إلى ذلك . كيف ولو كان المقصود هو وجوب الجمعة والعيدين على النّساء، لكانت مخالفة للأخبار المستفيضة الدّالّة على الوضع عنهنّ؛ ولو حمل على الاستحباب لكان منافياً لما تقدّم آنفاً من صحيح أبي همام؛ والحمل على الوجوب بعد الحضور كاد أن يكون مستهجناً كما

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٧ ح ١ من باب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة.
(٢) الجواهر ج ١١ ص ٢٦٩. (٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٢. (٤) في ص ٣٠٦.

و انعقدت بهم*

سوى من خرج عن التّكليف ** والمرأة *** وفي العبد تردّد**** ولو حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه*****«ئع»

لا يخفى. فالحمل على وروده مورد بيان الكيفيّة متعيّن، وظهوره غير آب عن ذلك.

* قدمرّ في طيّ المسائل المتقدّمة حكم انعقاد الجمعة بالمسافر والصّبيّ والعبد، مستقلاً ومنضمّاً، وكذلك بالنّسبة إلىٰ من يكون على أزيد من فرسخين إذا تكلّف حضور الجمعة، أو كان شرائط الجمعة بالنّسبة إليه قابلة للتحقّق.

و أمّا المرأة، ففي الجواهر: دعوى الإجماع على عدم الانعقاد بها، ناقلاً ذلك عن التّذكرة وغيرها، وقال: بل يمكن تحصيله مع اختصاص الرّهط والقوم والنّفر بل الخمسة والسبعة الواردين في نصوص العدد -من جهة تذكير المميّز- بغيرها(١).

أقول: لو لا الإجماع لكان إطلاق ما يكون خالياً عن العناوين الثّلاثة وعن المميّز المذكّر محكّماً، كما في معتبر أبي بصير عن أبي جعفر «قال: لا تكون جماعة بأقلّ من خمسة»(٢). وغير ذلك، فراجع الباب، مع أنّ مقتضى شهادة غير واحد من أهل اللّغة -منهم صاحب القاموس- أنّ القوم: الجماعة من النّساء والرّجال، فراجع. مع أنّ إلقاء الخصوصيّة في الأحكام ظاهر عند العرف.

** قد مرّ حكم الصّبيّ. وأمّا المجنون فحكمه واضح.

*** قد مرّ حكم المرأة أيضاً، وأنّه لو لا خوف خرق الإجماع لكان مقتضى الدليل هو الانعقاد بهنّ.

**** قدمرّ حكمه أيضاً، وأنّ مقتضى الدّليل هوالانعقاد. وأمّا وجه التردّد فهو مانقل عن المبسوط من نفي الخلاف على عدم العقد به، ولأنّ الاعتداد بالعبد موجب للتصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وهما كماترى.

***** قال -قدّس سرّه- في الجواهر بعد العبارة المذكورة: «عندنا كما هو

---

(١) الجواهر ج ١١ ص ٢٧٧. (٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٥ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

واضح»(١).

أقول: مقتضى ذلك وضوح تحقّق الإجماع في مسألتين، إحداهما: تكليف الكفّار بالفروع. ثانيتهما: اشتراط العبادات بالإسلام، وحينئذٍ لا تصحّ منهم، ويجب عليهم الإسلام نفسيّاً وشرطيّاً من جهة وجوب العبادات عليهم.

أمّا المسألة الأولى: ففي المنتهى: «إنّهم مخاطبون بها مطلقاً، خلافاً للحنفيّة مطلقاً ولبعض النّاس في الأوامر»(٢). وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بل كاد أن يكون إجماعاً أنّه يجب الغسل على الكافر لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع، ولم ينقلوا في المسألة خلافاً إلّا عن أبي حنيفة»(٣). وفي المستند: «إنّه المشهور، بل عليه اتّفاق فحول أصحابنا وعمدتهم، والمخالف شرذمة من متأخّري الأخباريّين»(٤) وخالف في ذلك صاحب الحدائق(٥) وحكاه عن المحدّث الكاشانيّ واستظهره من كلام المحدّث الأمين الأستراباديّ(٦).

أقول: حيث إنّ المسألة من أُمّهات المسائل لكونها سيّالة في المباحث الفقهيّة نذكر أدلّة الطّرفين بعون مالك النّشأتين. فاستدلّ للمشهور بأُمور:

الأوّل: ظهور غير واحد من الخطابات المشتملة على التكليف، كقوله تعالى: «يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»(٧). وقوله تعالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»(٨) وقوله تعالى: «يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ»(٩) وقوله تعالى: «وَ عِبادُ الرَّحْمنِ... وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ

(١) ج ١١ ص ٢٧٨.
(٢) ج ١ ص ٨٢.
(٣) ج ٣ ص ٣٩.
(٤) ج ١ ص ١١٩.
(٥) ج ٣ ص ٣٩.
(٦) ج ٣ ص ٤٠.
(٧) البقرة الآية ٢١.
(٨) آل عمران الآية ٩٧.
(٩) البقرة الآية ١٦٨ و ١٦٩.

أثاماً»(١) وقوله تعالى: «ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكينَ وَ كُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضينَ وَ كُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدّينِ»(٢). وقوله تعالى: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى وَ لكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّى»(٣). وقوله تعالى: «... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ». الآية(٤) وقوله تعالى: «وَإذا قيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبين»(٥). وقوله تعالى ـ في طيّ مخاطبته لبني إسرائيل وأمرهم بالإيمان بما أنزل الله مصدّقاً لما معهم: «وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعينَ»(٦). وقوله تعالى ـ بعد ذلك بعد الفصل بآية مربوطة بهم ـ: «وَاسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاة وَ إنَّها لَكَبيرَةٌ إلّا عَلَى الْخاشِعين»(٧). وقوله تعالى: «كَما أَنْزَلْنا عَلَى الْمُقْتَسِمينَ الَّذينَ جَعَلُوا الْقُرْانَ عِضين فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعينَ عَمّا كانُوا يَعْمَلُونَ»(٨). إلى غير ذلك من الآيات القرآنيّة ممّا يوجب القطع بأنّهم مسؤلون عن الفروع كما أنّهم مسؤلون عن الإيمان بالأُصول.

و بعد ما ذكر فلا وقع لإيراد صاحب الحدائق بأنّ بعض الآيات الواردة في مقام التكليف خاصٌّ بالمؤمنين،مثل قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى»(٩) وقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». الآية(١٠) وقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة». الآية(١١) وحينئذٍ يقيّد إطلاق سائر الآيات بذلك لوحدة الحكم قطعاً.

فإنّه قد اتّضح أوّلاً أنّ بعض الآيات صريح في كونهم مسؤولين عن الفروع كما تقدّم. وثانياً أنّ الظّهور في التقيّد بالإيمان من حيث الوجوب ممنوع؛ بل لعلّ ذلك

---

(١) الفرقان الآية ٦٨. (٢) المدّثّر الآية ٤٢-٤٦. (٣) القيامة الآية ٣١
(٤) فصّلت الآية ٦ (٥) المرسلات الآية ٤٨ ـ ٤٩ (٦) البقرة الآية ٤٣ (٧) البقرة الآية ٤٥
(٨) الحجر الآية ٩٠ ـ ٩٣ (٩) البقرة الآية ١٧٨ (١٠) البقرة الآية ١٨٣. (١١) الجمعة الآية ٩.

من حيث إنّه لا يصحّ إلّا منهم أو من جهة عدم صلاحيّة الانبعاث إلى الفروع فيهم مع فرض عدم إيمانهم بالأُصول.

و كما عن الكافي عن أبي اليسع قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخبرني بدعائم الإسلام الّتي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها -إلى أن قال- فقال عليه السّلام: شهادة أن لا إله إلّا الله، والإيمان بأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، والإقرار بما جاء به من عندالله، وحقٌّ في الأموال الزكاة؛ والولاية الّتي أمر الله عزّوجلّ بها...»(١).

و ما عنه عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أباعبدالله عليه السّلام فقال له: «جعلت فداك، أخبرني عن الدّين الّذي افترض الله على العباد، ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ماهو؟... فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان...»(٢)

الثّاني: انّ في الأحكام ما يدرك العقل حسنها أو قبحها كوجوب ردّ الوديعة وحرمة أكل مال الغير. فالعقل لا يفرّق في ذلك بين الكافر والمؤمن. وفي معظم الأحكام التوصّليّة أو التعبّديّة يعلم أنّ الملاك فيها لا يكون متقوّماً بالمسلم وأنّه يفوت من الكافر كما يفوت من المسلم.

الثّالث: الإجماع المشار إليه في صدر المسألة. هذا شرح مقالة المشهور المنصور.

و أمّا ما استدلّ به صاحب الحدائق (٣) على عدم تكليفهم بها فأُمور:

الأوّل: صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أخبرني عن معرفة

---

(١) الكافي الأصول ج ٢ ص ١٩ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ح٦.

(٢) الكافي، الاصول ج ٢ ص ٢٢ كتاب الإيمان والكفر باب دعائم الإسلام ح١١.

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٣٩.

الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله إلى النّاس أجمعين رسولاً وحجّة لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله واتّبعه وصدّقه فإنّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّهما...»(١).

و فيه: أنّ المتيقّن من ظهوره أنّ الوجوب المنفيّ هووجوب معرفته من دون أن يكون متوقّفاً على معرفة الله تعالى ومعرفة النّبيّ، بل هو الظّاهر منه بقرينة قوله: «فكيف يجب عليه معرفة الإمام» الظّاهر منه أنّ ذلك واضح عند العقل، وما هو الواضح عنده: ما ذكر من عدم وجوب معرفته ولو مع فرض عدم الإيمان بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

لكنّ الإنصاف: أنّه لا يخلو عن الظّهور فيما استدلّ به، من جهة أنّ الوجوب عند الجهل ليس ممّا يحتمله أحد من العقلاء حتّى يكون الإمام عليه السّلام بصدد نفيه، فإنّ الاعتقاد بأنّ عليّاً عليه السّلام خليفة من جانب الرّسول الحقّ الّذي هو من عندالله، غير معقول إلّا بعد الإيمان به تعالى وبرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأمّا الاعتقاد بالإمامة والخلافة على فرض نبوّة النّبيّ، فهو ليس من الاعتقاد بالإمامة والولاية الإلٰهيّة كما هو واضح؛ فالظّاهر أنّ المنفيّ هو الوجوب المطلق الموجود قبل معرفة النّبيّ صلّى الله عليه وآله ولو بلزوم مقدّمته.

و الّذي يزيد ذلك وضوحاً: أنّه ليس نفي الوجوب في المقام بملاحظة العمل، فإنّه ليس في البين كافر مفروض أنّه بصدد معرفة الإمام حتّى ينفى وجوبه، بل المقصود بيان ما هو متحقّق في الواقع ومورد للعقوبة والمثوبة.

إلّا أن يقال: إنّ مفاده عدم التّكليف بغير المقدور، في حال الكفر الّذي هو

(١) الكافي الاصول، ج١ ص ١٨٠ كتاب الحجّة باب معرفة الإمام والرّد اليه ح٣.

معرفة الإمام، وعدم الاعتبار بالبعث من جهة كونه مقدوراً بالواسطة؛ وذلك لا يدلّ على نفي التكليف بالنّسبة إلى ما يكون مقدوراً بالفعل كالتوصّليّات بل والتّعبّديّات، إن لم يكن الإسلام شرطاً في صحّتها كما يبحث عنه إن شاءالله تعالى في المسألة الآتية.

الثّاني: أخبارٌ ذكرها في الحدائق، كلّها ضعيفة السّند، فلا نتكلّم فيها.

الثّالث: لزوم تكليف ما لا يطاق،إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوّراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق.

و فيه:ما لا يخفى، إذ التّكليف بمعرفة الله ومعرفة الأنبياء ومعرفة الإمام والتكليف بتعلّم المسائل،كلّها متوجّهة إلى الجاهل، واستحالة ذلك خلاف الضّرورة، ومستلزمة لمعذوريّة الكفّار كلّهم إلّا العالمون المعاندون.

و الأولى: أن يقرّر حكم العقل بأنّه إذا فرض أنّ صحّة الأعمال مشروطة بالإسلام،فالتّكليف بالأعمال العباديّة مع فرض الكفر غير مقدور عليه. وأمّا البعث بداعي الانبعاث إلى الأعمال المشروطة بالإسلام بتحصيل شرطها فهو كاللّغو، لعدم انبعاث غير المسلم من الأمر المفروض قبل الإسلام، فلا فائدة في البعث إلّا بعده.

و يمكن أن يجاب عن ذلك: بحصول الانبعاث، فإنّ من يعلم بأنّه مكلّف على الفروع على تقدير صحّة دين الإسلام، وأنّه لولا التّديّن به يعاقب على تركه الإسلام والأحكام على فرض صحّته، ربما يحصل له من الخوف ما لا يحصل لمن يعلم بأنّه غير مكلّف بالفروع أصلاً.

لكن الإنصاف: أنّ صرف ذلك ليس من الجهات الملحوظة عند العقلاء في البعث، خصوصاً بعد كون جزاء الكفر هو الخلود؛ فإنّ من لا ينبعث عن خوف الخلود، كيف ينبعث عن خوف العقوبة على ترك الصّلاة والصّيام.

و يمكن أن يجاب: بأنّ حقيقة التّكليف الّتي هي العلم بالمصلحة الملزمة

والإرادة الإلزاميّة في النّفوس الصّالحة لذلك موجودة؛ وهي كافية لاستحقاق العقوبة وإن لم يكن بعث بداعي الانبعاث.

هذا. مع أنّ ذلك لا يتمّ في التّوصّليّات ولا في العباديّات إن لم نقل باشتراطها بالإسلام؛ فالإشكال المذكور، على تقدير الاشتراط بالإسلام، كما في العبادات -على المشهور أو المجمع عليه- وكذا بالنّسبة إلى مثل معرفة الإمام المتوقّفة عقلاً على معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما عرفته آنفاً.

الرّابع: الأخبار الدّالّة على وجوب طلب العلم على كلّ مسلم، وهو دالٌّ على الاختصاص به.

و فيه: أنّ وجوب التّعلّم مقدّميّ للعمل، والحقّ أنّ متعلّقه المقدّمة الموصلة لا المطلقة، فلا وجه حينئذٍ لوجوبه على الكافر الّذي لا يعمل بالأحكام، حسب فرض كونه كافراً.

الخامس: أنّه كما لم يعلم منه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه أمر أحداً ممّن دخل في الإسلام بقضاء صلواته، لم يعلم منه أنّه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام؛ مع أنّه قلّما ينفكّ أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاولة. ولو أمر بذلك لصار معلوماً كغيره من أوامره وسيرته. وأمّا ما في المنتهى (١) عن قيس ممّا يدلّ على أمره صلّى الله عليه وآله وسلّم بالغسل لمن أراد الدّخول في الإسلام، فخبر عامّيّ لا ينهض حجّة.

أقول: و لعلّه يكفي في ذلك ما في المنتهى -مضافاً إلى ما أُشير إليه من خبر قيس- من أنّه «روي عن سعد بن معاذ وأسيد بن حسين -أرادا الإسلام- أنّهما سئلا مصعب بن عمر وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحقّ» ذلك يدلّ على استفاضة الأمر بالغسل انتهى (٢).

---

(١) ج ١ ص ٨٢.

(٢) المنتهى، ج١ ص ٨٢.

هذا. مضافاً إلىٰ أنّ عدم وجوب الغسل بعد الإسلام لا يدلّ على عدم كونهم مكلّفين بالفروع مطلقاً، بل لعلّه لا يدلّ على عدم تكليفهم بخصوص الغسل، بناءً على فرض صحّة الغسل منهم في حال الكفر وكونه مرتفعاً بالإسلام لكونه من مصاديق ما يجبّ عنه، ولو بغير حديث الجبّ؛ فالظّاهر أنّ ما عليه المشهور هو الصّحيح من كونهم مكلّفين بالفروع، إلّا بعض ما يتعلّق بالمسلمين بحسب الدّليل، أو كان في البين وجه عقليّ لعدم التّكليف، كما عن صاحب المدارك (١) وغيره بالنّسبة إلى التّكليف بالقضاء، وذلك لعدم القدرة عليه من جهة أنّه لا يصحّ منه حال الكفر، ولا يجب عليه بعد الإسلام، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله بالضّرورة.

و تصويرُ التّكليف بالقضاء ـ كما هو المستفاد من كتاب الصّلاة للوالد الأُستاذ قدّس سرّه الشريف ـ(٢) بأنّه مكلّف في الوقت على فرض ترك الصّلاة بأحد الأمرين: إمّا الإسلام في الوقت وبقائه إلى ما بعد الوقت حتّى يصحّ منه القضاء، وإمّا الإسلام خارج الوقت حتّى يرتفع عنه التّكليف، فإذا لم يأت بالأمرين فهو معاقب على تركهما غيرُ واضح عندي، من جهة أنّه لا يكون مكلّفاً حتّى في الوقت ـ على تقدير ترك الصّلاة ـ من ناحية الأمر بوجوب القضاء بالإسلام في الوقت، لأنّه شرط في وجوب القضاء من جهة أنّ الإسلام خارج الوقت رافع للوجوب، فالوجوب يتوقّف على عدم الإسلام خارج الوقت توقّف الشيء على عدم رافعه، وهو غير قابل التّحقّق إلّا بالإسلام في الوقت. وأمّا عدم الإسلام أصلاً فلا يمكن أن يكون شرطاً للوجوب، للزوم التّكليف بغير المقدور.

و الحاصل: أنّ الإسلام في الوقت لا يعقل أن يكون شرطاً لصحّة الصّلاة القضائيّة الواقعة خارج الوقت، بل هو محصّل لما هو شرط للوجوب، وهو عدم الإسلام خارج الوقت، فلا يكون الإسلام في الوقت واجباً من جهة وجوب

---

(١) مدارك الأحكام، ص ٢٢٣. (٢) ص ٥٥٧.

القضاء، لأنّه ملازم لشرط الوجوب، ولا يكون شرطاً في الصحّة. هذا تمام الكلام في المسألة الأُولىٰ.

و أمّا المسألة الثّانية - و هي كون الإسلام شرطاً في صحّة العبادات - ففي مصباح الفقيه(١): أنّه المنسوب إلى المشهور، بل ادّعي على ذلك الإجماع، واستدلّ لهم بأنّه لا يتأتّى قصد القربة من الكافر، وأنّ مقتضى الأخبار الكثيرة أنّه لا يقبل الله تعالى شيئاً ما لم يؤمن به وبرسوله وأوصيائه. ثمّ أورد على الأوّل بإمكان حصول قصد التّقرّب من بعض الكفّار المعتقدين بالله تعالى، خصوصاً من منتحلي الإسلام الّذين أنكروا بعض ضروريّات الدّين كالخوارج والنواصب. وعلى الثّاني بأنّ المراد بها على الظّاهر عدم كون أعمالهم مقبولة على وجه تؤثّر في حصول القرب واستحقاق الأجر والثّواب. ثمّ قال في آخر كلامه: إنّ الحكم بالبطلان يحتاج إلى مزيد التأمّل في الأخبار وكلمات الأصحاب.

(١) ج ١ ص ٢٢٧.

المطلب الثالث: في ماهيّتها وآدابها

و هي ركعتان عوض الظّهر ويستحّب فيها الجهر إجماعاً*

* قال قدّس سرّه في الجواهر: «إجماعاً في القواعد والذكرى والبيان والمدارك والمحكيّ عن التّذكرة ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والرّوضة-في بحث الكسوف- والغريّة وإرشاد الجعفريّة والمقاصد العليّة والفوائد المليّة والمفاتيح والحدائق، فهو كالمتواتر، بل في المعتبر: لا يختلف فيه أهل العلم»(١).

لكن يوهن الإجماع المذكور ما «عن المنتهى [من] أنّه أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه، بل في كشف اللّثام: أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب»(٢).

و لذا قال قدّس سرّه: «لكن ظنّي أنّ المراد منه مطلق الرّجحان مقابل وجوب الإخفات في الظّهر في غير يوم الجمعة، لعدم التّصريح بالنّدب قبل المصنّف...»(٣)

ويستدلّ على الوجوب بروايات:

١ ـ ما في صحيح زرارة: «والقراءة فيها جهارٌ والغسل فيها واجب»(٤).

(١) و (٢) و(٣) الجواهر ج١١ ص١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢ ح ٢ من باب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

و توهّم أنّه حيث يكون في مقام توهّم الحظر فلا يدلّ على الوجوب، بل لا يدلّ على الاستحباب، لأنّه يكفي في عدم الحظر مشروعيّة الجهر،مدفوعٌ بأنّه فرق عرفاً بين أن يقال: «أجهر بالقراءة» أو سئل سائل عن الجهر فقال: «أجهر بها»، حيث إنّه يكون في مقام بيان حال فعل المكلّف ابتداءً ، وبين أن يكون الظّاهر في الجعل الابتدائيّ؛ والعبارة المنقولة من قبيل الثّاني،فتكون ظاهرةً في أنّ مشروعيّة القراءة فيها إنّما هي بنحو الجهار،فلا يجزي غيرها.

٢ ـ صحيح عمر بن يزيد أو معتبره(١) عن أبي عبدالله عليه السّلام،وفيه «قال [عليه السّلام]: ليقعدقعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة»(٢).

و احتمال كونه في مقام توهّم الحظر ضعيف، بقرينة قوله عليه السّلام ـ فيما قبله ـ «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة» ـ وما بعده ـ «ويقنت في الرّكعة الأُولى منهما قبل الرّكوع»(٣) فإنّ كلّ ذلك ظاهر أو صريح في البعث، فبعيد أن يكون قوله عليه السّلام: «و يجهر بالقراءة» في مقام رفع توهّم الحظر؛ إلّا أن يقال: إن كان صدوره من الإمام عليه السّلام «بالسّكون» حتّى يكون عطفاً على «يقعد» فيكون في قوّة أن يقول عليه السّلام: «وليجهر بالقراءة» فهو صريح في البعث وهو حجّة على الوجوب، وإن كان صدوره منه «بالرّفع» فتغيير الأُسلوب قرينة على كونه في مقام توهّم الحظر؛وليس حجّة في البين على أحد الأمرين.

---

(١) و الترديد من باب الترديد بين السّابريّ والصّيقل،وإن رجّح في تنقيح المقال ـ ج٢ ص ٣٤٩ ـ وخاتمة المستدرك ـ ج٣ ص٦٣٨ ـ أنّ الرّبعيّ راوٍ عن السّابريّ، ويظهر من صاحب المدارك أيضاً تصحيح خبر فيه «ربعيّ» عن عمر بن يزيد ـ تنقيح المقال ج٢ ص٣٤٩ ـ.

و الظّاهر أيضاً كون الصّيقل معتمداً لرواية محمّد بن زياد الّذي هو ابن أبي عمير بكتابه، ورواية غير واحد من الأجلّاء عنه؛ مضافاً إلى أنّ في الطّريق مثل حمّاد.

(٢) وسائل الشيعة ج٤ ص٨١٩ ح٤ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٥ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

٣ ـ و هو العمدة ـ صحيح جميل قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»(١) ويقرب منه صحيح محمّد بن مسلم مضمراً(٢).

و دلالته على الوجوب بعد مقدّمات واضحةٌ:

الأُولى: استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الظّهر يوم الجمعة، كما يدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «قال لنا: صلّوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر، فقال عليه السّلام: أجهروا بها»(٣).

فإنّ تكرار الأمر بالجهر خصوصاً مع فرض كونه منكراً لدى العامّة كاد أن يكون صريحاً في الاستحباب، وليس المقصود من الأمر إثبات المشروعيّة ورفع البدعة، إذ لم يكن الصّادق عليه السّلام بصدد القيام لرفع البدع، فإنّه لم يكن منحصراً بالمورد المزبور، مع أنّه أيضاً أمر بذلك، فهو مستحبّ أو واجب فيؤخذ بإطلاقه.

الثّانية: أنّ الحمل على تأكّد الاستحباب خلاف الظّاهر في المورد، فإنّه كيف يحمل النّفي أو النّهي على عدم تأكّد الاستحباب.

الثّالثة: انّ حمل الصّحيحين على التّقيّة ـ بقرينة كون الجهر في غير صلاة الجمعة منكراً، وكون الحكم الواقعيّ هو استحباب الجهر في الظّهر والجمعة بلا فرق بينهما ـ خلاف الظّاهر جدّاً. إذ يكفي في أدائها «ولا يجهر الإمام» بل وقوله: «يصنعون

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٨ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٩ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ٦ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

كما يصنعون في غير يوم الجمعة» مع أنّ الأمر بالجهر مع الإنكار دليل على عدم التقيّة بمعنى الخوف، وإلّا لم يأمر الإمام بذلك قطعاً؛ فهو دالّ على عدم تقيّة في الجهر، بل كان غير متعارف عندهم.

الرّابعة: صراحة الصّحيحين في الفرق بين الظّهر والجمعة في يوم الجمعة، فلا يكون ذلك إلّا بأن يكون المقصود من قوله: «ولا يجهر» عدم الوجوب، ومن قوله: «إنّما يجهر» هو الوجوب.

و أمّا معارضة ذلك بما ورد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام، قال: «سألته عن الرّجل يصلّي من الفريضة، ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السّلام: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»(١).

فمدفوعة: أوّلاً: بأنّه معرض عنه، لأنّ مقتضاه عدم وجوب الجهر أصلاً، وأنّ الجهر في جميع موارده على نحو الاستحباب؛ والحمل على خصوص صلاة الجمعة حمل على الفرد النّادر.

وثانياً: يمكن حمله على التقيّة في العمل بقرينة أنّ المفروض أنّه يجهر فيه، فيكون السؤال «هل عليه أن لا يجهر؟» لكنّه بعيد، لقوله: «إن شاء جهر» فتأمّل. أو التقيّة في الفتوى، وهو أيضاً بعيد لأنّ الرّاوي هو عليّ بن جعفر عليه السّلام.

و ثالثاً: يحتمل أن يكون المقصود شخص الصّلاة الّتي يجهر فيها، بأن يجهر فيها الإمام، فهل يجب على المأموم الإخفات في الذكر أو القرآن حين جهر الإمام بالقراءة؟ فيكون مربوطاً بصلاة الجماعة.

إن قلت: مقتضى خبر عليّ بن جعفر ـ قال: «سألته عن رجل صلّى العيدين وحده والجمعة، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام»(٢) ـ أنّ الظّهر

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٦٥ ح ٦ من باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨٢٠ ح ١٠ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.

[و الجمعة و المنافقون] ٭

في يوم الجمعة ليس فيه الجهر، فيمكن أن يكون المقصود من الأخبار المتقدّمة ـ استحباب الجهر في الجمعة في قبال الظّهر فيها.

قلت: يعارضه صريحاً حسن الحلبيّ ـ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال [عليه السّلام]: نعم»(١) الحديث، فحينئذٍ لابدّ إمّا من حمل «لا يجهر إلّا الإمام» على عدم الاستحباب بالخصوص، أو عدم الوجوب إلّا للإمام، ولا يتعيّن الأوّل، فيمكن أن يستحبّ الجهر مطلقاً، ولا يجب إلّا على الإمام.

فتحصّل: أنّ مقتضى الدّليل هو الوجوب، ولم يتّضح عقد الإجماع على الاستحباب كما تقدّم. وهو العالم.

٭ ذكروه في باب القراءة. قال قدّس سرّه في مفتاح الكرامة: «استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها إجماعيّ، كما في الانتصار والخلاف والغنية. وفي المهذّب البارع والمقتصر: أنّه الأظهر بين الأصحاب. وفي المختلف وتخليص التلخيص: أنّ المشهور استحبابهما فيها وفي ظهرها. ومعقد إجماع الغنية: أنّ الجمعة في الأُولى والمنافقين في الثّانية. وفي الفقيه كما نقل عن المقنع والتقيّ: وجوب السّورتين في ظهر الجمعة للمختار. وقال جماعة: يلزمهم ذلك في الجمعة بالطّريق الأولى. وعن المرتضى في الإصباح: إيجابهما في الجمعة» انتهى ملخّصاً(٢)

أقول: قبل ذكر الأدلّة ينبغي تقديم مقدّمة، وهي أنّ إقامة صلاة الجمعة في عصر صدور أكثر الرّوايات الواردة في الباب، وإن كانت متحقّقة في الجملة كما مرّ، لكنّها لم تكن شائعة، بل كانت نادرة خفيّة، وأكثر الإماميّة إمّا لم يكونوا

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٩ ح ٣ من باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصّلاة.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٤٠٤.

يحضرون جمعة، أو كانوا يحضرون جمعة العامّة، فلم تكن القراءة مورداً لابتلائهم، حتّى يصدر الرّوايات لعملهم، أو يسئلوا عن ذلك. فليكن ذلك في ذكرك في مقام الاستدلال بالرّوايات.

فمنها: ما عن الخصال في حديث الأربعمأة، قال-عليه السّلام-: «القنوت في صلاة الجمعة قبل الرّكوع، ويقرأ في الأُولى: الحمد والجمعة، وفي الثّانية: الحمد والمنافقين»(١).

و منها: حسن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له»(٢).

و دلالته على رجحان قرائتهما في صلاة الجمعة بل على الوجوب -لا سيّما الثّاني- غير قابل للإنكار، لعدم تمشّي الإشكال المتقدّم في المقدّمة، حيث إنّ الأوّل عن عليّ عليه السّلام والثّاني حاك لسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله. واشتمال الثّاني على كلمة «لا ينبغي» -المشهور ظهوره في الاستحباب أو كراهة التّرك -غير مضّر بدلالة ذيله على الوجوب، فإنّ دلالة المادّة المذكورة على الرّجحان أو المرجوحيّة بالمعنى الخاصّ إنّما هو فيما إذا لم يكن ذلك بعناية أُخرى وهي تقديم ملاك التشريع في المورد، فكان المقصود أنّه مع فرض كونهما سنّة من جانب الرّسول صلّى الله عليه وآله للبشارة والتوبيخ، فكيف ينبغي ترك مثل ذلك الّذي هو معلوم الصّلاح من جهة مراعاة مارآه النبيّ صلّى الله عليه وآله من الملاك، ومن جهة الاحترام بسنّته صلّى الله عليه وآله. كيف ولولا ذلك لم يكن تناسب بين الإتيان بما هو ظاهر في الاستحباب وبما هو يقرب من الصّريح في الوجوب في كلام واحد.

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٧ من باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصّلاة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٥ ح ٣ من باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصّلاة.

و [اشتمال كلّ واحدة منهما] على الصّلاة على رسول الله «ص»(*)

بالحمل الشّائع، وذلك لقوله عليه السّلام في موثّق سماعة المتقدّم(١) «فيحمد الله ويثني عليه» فإنّ الحمد في قبال الثّناء ظاهر في نفس العنوان، وإلّا فالثّناء أيضاً مصداق للحمد. فلو فرض لفظ مرادف للحمد في العربيّة لكان مقتضى ذلك كفايته؛ كما أنّه لوفرض عدم لزوم العربيّة لكان مقتضىٰ ذلك كفاية ما يرادفه في سائر اللّغات.

و الظّاهر أنّه لا دليل على لزوم لفظ الجلالة لصدق «يحمد الله» على من حمده تعالى، لأنّ الظّاهر أنّ اللّفظ حاك عن المعنى، وليست القضيّة لفظيّة، وكون المقصود هو المعنى واللّفظ الخاصّ -على فرض إمكانه- خلاف الظّاهر قطعاً؛ إلّا أنّ الأولى والأحوط الإتيان بكلمة «الحمد لله». والله أعلم.

قال -قدّس سرّه- في الجواهر ما ملخّصه: «لا يبعد اعتبار الثّناء زيادة على ذلك، كما في موثّق سماعة وصحيح ابن مسلم وخطبتي أمير المؤمنين عليه السّلام ومعقد إجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحقّ. واحتمال كون العطف في موثّق سماعة في الموضعين تفسيراً لماسبق، لا يخلو عن بُعد»(٢).

أقول: ما ذكره لا يخلو عن جودة، فالأقرب أو الأحوط هو الثّناء عليه تعالى في الخطبتين زيادة على الحمد ولو بأن يكون بالشّهادة له تعالى على التّوحيد، كما في بعض خطب أمير المؤمنين -عليه الصلاة والسّلام-.

* قال في الجواهر: «و أمّا الصّلاة على النبيّ و آله عليهم السّلام فخيرة الأكثر -نقلاً وتحصيلاً- وجوبها، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية والتّذكرة وغيرها، بل لا خلاف فيه فيما أجد في الثّانية. نعم خيرة المصنّف في النّافع والمعتبر والمحكيّ عن السيّد وموضع من السّرائر: عدم وجوبها في الأولىٰ»(٣).

---

(١) في ص ٢٢٤.

(٢) و(٣) الجواهر ج ١١ ص ٢٠٩.

كان يقرأ في الجمعة «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

أقول: لا حجّة لهم، لأنّه لعلّ قرائته صلّى الله عليه وآله كان قبل جعل الجمعة والمنافقين سنّة. فتأمّل.

و كيف كان، فدلالة ما تقدّم على الوجوب غير قابل للإنكار. ويدلّ عليه أيضاً غيره كخبر محمّد بن مسلم(١) وخبر سماعة(٢). لكنّه لابدّ من رفع اليد عن ذلك بصحيح عليّ بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال: لا بأس بذلك»(٣). وقريب منه مارواه محمّد بن سهل عن أبيه عنه عليه الصّلاة والسّلام(٤). والثّاني أيضاً لا يخلو عن صلاحيّة الاعتماد، من جهة عدم التوقّف إلّا في محمّد بن سهل الرّاوي لكتاب أبيه. ونقل أحمد بن محمّد بن عيسى كتابه عنه دليل على الوثوق به أو على كتابه، وعلى أيّ حال يصحّ الاستدلال به. وحيث إنّه ليس في مقام السؤال عن عمل نفسه -إذ لا يترك نفسه الجمعة متعمّداً ثم يسأل إمامه عن ذلك- بل هو حكم كلّيّ، فهو وارد في الجمعة بالخصوص، أو هو القدر المتيقّن من مورد إطلاق لفظ الجمعة.

و يؤيّد الاستحباب بأُمور:

الأوّل: الشهرة أو الإجماع على ذلك كما تقدّم.

الثّاني: حكمهم بعدم جواز العدول إليهما بعد تجاوز النّصف في الجملة.

الثالث: عدم تقوّم الجمعة في ابتداء الأمر بصورتها، كما هو واضح من بعض

---

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٧ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٧ ح ١ من باب ٧١ من أبواب القراءة في الصّلاة.

(٤) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٨١٧ ح ٤ من باب ٧١ من أبواب القراءة في الصّلاة.

الآيات الواردة فيها.

الرّابع: إشعار حسن محمّد بن مسلم المتقدّم(١) بذلك، من جهة التعليل بالبشارة والتّوبيخ الّذي يبعد أن يكون لهما في الصّلاة مصلحة ملزمة، وإن كان أصلهما ذا مصلحة كذلك.

الخامس: صراحة خبر العلل(٢) في تأكّد الإستحباب بالنّسبة إلى خصوص ظهر الجمعة، فهو إمّا أعمّ من الجمعة، وإمّا يؤيّد التأكّد في الجمعة؛ والحمل عليه لا يكون بعيداً. والله العالم.

(١) في ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٦ من باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصّلاة.

فهرس كتاب «صلاة الجمعة»

الموضوع	الصفحة
في الشرائط: الشرط الأوّل: الوقت	
أوّل وقت الجمعة زوال الشمس	١٣
جملة من الأخبار الدالّة على قول المشهور	١٤
فيما يتوهم كونه معارضاً لمدلول تلك الأخبار	١٦
في ذكر الأقوال في الوقت	
القول الأوّل في آخر وقت صلاة الجمعة	١٧
الأُمور الّتي يستدلّ بها على قول المشهور	١٨
في بيان ضعف الأُمور الّتي يستدلّ بها على القول الأوّل	٢٠
القول الثاني و الثالث والرابع والخامس	٢١ - ٣٣
في أنّه لو خرج الوقت متلبّساً بها أتمّها جمعةً	
نقل الأقوال الثلاثة في المسألة	٢٥
بيان وجه كلّ واحد من الأقوال الثلاثة	٢٦
لا فرق بين الإمام و المأموم في أنّه أتمّها جمعةً	٢٧
في فوات الجمعة بفوات وقتها، وقضائها ظهراً	
الاستدلال لفوات الجمعة بفوات الوقت، وعدم قضائها جمعةً	٢٨
ما يؤيّد أنّ الجمعة تقضى ظهراً	٢٩
لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر وجب عليه السعي	
الاستدلال لوجوب السعي فيما لو وجبت الجمعة فصلّى الظهر	٣٠
الاستدلال على إعادتها ظهراً لو لم يدركها مع السعي	٣١
فيما لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة، لكن يرجو اجتماعها	
جواز تعجيل الظهر والاجتزاء به مع عدم اجتماع شرائط الجمعة	٣٢

لو صلّى الظهر مع العلم باجتماع شرائط الجمعة ثم انكشف الخلاف ٣٣
فيما لو تيقّن أنّ الوقت يتّسع للخطبة و ركعتين خفيفتين و ما لو تيقّن أنّه لا يتّسع لذلك
تصوير اتّساع الوقت للخطبة و ركعتين خفيفتين.و بيان فوت الجمعة فيما اذا تيقّن أو اطمأنّ أنّ الوقت لا يتّسع لذلك ٣٤
حكم صورة الشكّ أو الظنّ الغير المعتبر بالضيق ٣٥
هل تجب المبادرة في فرض الشكّ في التمكّن أم لا؟ ٣٦
حكم ما لو أتى بالظهر في حال الشكّ في التمكّن من اتيان الجمعة ٣٧
جريان استصحاب عدم التمكّن في صورة السبق بعدم التمكّن، و دفع الإشكالات الواردة على جريانه ٣٨
حكم صورة توارد حالتي التمكّن و عدمه ٣٩
حكم ما لو كان الشكّ في التمكّن من أجل الشكّ في سعة الوقت ٤٠
الوجوه الدالّة على سبيل منع الخلوّ على الحكم بالصحّة و وجوب الجمعة في فرض الشكّ في سعة الوقت ٤١
فيما لو لم يحضر الخطبة في أوّل الصلاة و أدرك مع الإمام ركعة
التمسّك بصحيح فضل على أنّ من أدرك مع الإمام ركعة صلّى جمعة ٤٢
دلالة روايتي الحلبيّ و العرزميّ على إدراك الجمعة مع إدراك ركعة منها مع الإمام ٤٣
بيان عدم معارضة مصحّح ابن سنان للروايات الدالّة على إدراك الجمعة بإدراك الركعة ٤٤
التمسّك بصحيح العرزميّ لقول المشهور من إدراك الجمعة ولو بإدراك الإمام راكعاً في الثانية ٤٥
التمسّك بالمستفيضة لقول المشهور ٤٦
الاستدلال لما نسب الى المفيد و غيره من المخالفة لقول المشهور ٤٧
الجواب عن الاستدلال لما هو المنسوب الى المفيد ٤٨
حكم ما لو كان إدراك المأموم لركعة من صلاة الإمام مستلزماً لوقوع بعض صلاته خارج الوقت ٤٩
حكم ما لو كبّر و ركع ثمّ شكّ في أنّ الإمام راكع أو رافع ٥٠
حكم ما لو شكّ قبل الاقتداء في أنّه هل يبقى الإمام في الركوع في ظرف ركوعه؟ ٥١
في أنّه هل يجوز للمأموم التأخير عن الصلاة عمداً إلى أن يدرك ركعة منها؟ ٥٣

بيان عدم وجوب حضور الخطبة إذا كانت قبل الزوال ٥٤

الشرط الثاني: السلطان العادل

الأمر الأوّل في نقل عبارات الأصحاب ٥٥
كلام الشيخ (ره) في الخلاف و المبسوط و النهاية ٥٦ ـ ٥٧
ملخّص الأُمور المستفادة من مجموع كلمات الشيخ (ره) ٥٨
نقل كلام المفيد (ره) عن مقنعته و كتابه الإشراف ٥٩
بيان أنّ كلام المفيد (ره) صريح في عدم اعتبار وجود الإمام المعصوم ٦٠
كلام المفيد (ره) في كتابه الإرشاد ٦١
الأُمور الواردة على كلام الجواهر بالنسبة الى ما ذكره في عبارات المفيد (ره) ٦٢
كلام علم الهدى في الناصريّات و الصدوق في المقنع و الهداية و الأمالي ٦٣ ـ ٦٤
كلام الكلينيّ في الكافي و ابن زهرة في الغنية ٦٦ ـ ٦٨
نقل كلام القاضي و ابن حمزة و الحلبيّ و الكراجكيّ و ابن إدريس و سلّار والمحقّق ٦٩ ـ ٧٠
كلام العلّامة في التذكرة و الشهيد في الذكرى ٧١
نقل كلام الفاضل المقداد و المحقّق الكركيّ و الشهيد الثاني ٧٢
الأمر الثاني في الأُمور المتحصّلة من العبارات المنقولة ٧٣
في دفع احتمال أن يكون عند المشايخ الثلاثة أخبار أُخر دالّة على اشتراط الجمعة بحضور الإمام المعصوم (ع) ٧٤
الأُمور الموهنة للإجماع المدّعىٰ على عدم الوجوب التعيينيّ في زمان الغيبة ٧٥
النقد على ما في تقريرات الطباطبائيّ البروجرديّ (قدّس سرّه) ٧٦
الأمر الثالث في الأُمور الّتي يستدلّ بها على الاشتراط بوجود الإمام المعصوم ٧٧
نقل الإجماع العمليّ على الاشتراط بوجود المعصوم ٧٨
وجوه تقريب الاستدلال بمثل صحيح محمّد بن مسلم ٧٩
نقل رواية العلل و العيون و موثّقة سماعة ٨٠-٨٢
نقل خبر ابن سنان، و بيان وجوه ضعف الاستدلال به ٨٣
نقل ما عن السجّاد عليه السّلام في الصحيفة ٨٥

الأمر الرابع في ذكر المناقشات الواردة على الأُمور المستدلّ بها على الاشتراط بوجود المعصوم (ع) ٩٠
فيما يرد على السيرة العمليّة ٩١
ردّ السيرة العمليّة بتوضيح أزيد ٩٢
الجواب عن الأمر الثالث الى السابع عشر من الأُمور التي يستدلّ بها على اشتراط وجود المعصوم (ع) ٩٤ - ١١٧
المناقشات الواردة على الأمر السابع عشر ١١٨
الأمر الخامس في الوجوه المتصوّرة في اختصاص إقامة صلاة الجمعة بالإمام ١١٩
بيان أنّه يكفي المنصوب من قبله (ع) ١٢٠
هل يجوز الجمعة في حال الغيبة و التمكّن من الاجتماع بالشرائط ؟
نقل الأقوال بالنسبة إلى عصر الغيبة ١٢١
الأمر الأوّل ممّا يمكن الاستدلال به لكون الجمعة في عصر الغيبة واجباً تعيينيّاً ١٢٣
تقريب الاستدلال بآية الجمعة ١٢٤
الشبهة الأُولى من الشبهات الواردة على الاستدلال بآية الجمعة للوجوب، والجواب عنها ١٢٨
الشبهة الثانية و الثالثة من الشبهات الواردة على الاستدلال بآية الجمعة والجواب عنها ١٢٩
الأمر الثاني ممّا يمكن الاستدلال به على أنّ صلاة الجمعة واجب تعيينيّ في عصر الغيبة ١٣٠
الأمر الثالث نقل طوائف من الروايات ممّا يمكن الاستدلال بها على كون الجمعة في عصر الغيبة واجباً تعيينيّاً ١٣١
الطائفة الأُولى من الروايات ١٣٢
الطائفة الثانية من الروايات ١٣٦
الطائفة الثالثة من الروايات ١٤٢
الطائفة الرابعة من الروايات ١٤٨
نقل طوائف أخر من الروايات ١٥١
كفاية بعض أدلّة ولاية الفقيه في ثبوت الإذن له على فرض الاشتراط المطلق ١٥٤
في أنّه لو مات الإمام في أثناء صلاة الجمعة،أو أحدث، أو أُغمي عليه لم تبطل صلاة المتلبّس و يقدّم من يتمّ عليه

الصورة الأولىٰ من الصور الثلاثة في تقديم من يتمّ الجمعة ١٥٦
هل يجب تقديم من يتمّ الجمعة أو يجوز العدول الى الانفراد؟ ١٥٧
الصورة الثانية و الثالثة في تقديم من يتمّ الجمعة ١٥٩ - ١٦٠
حكم ما إذا عرض الموت في أثناء الخطبة ١٦١
النصوص الدالّة على أنّه لو أحدث أو أُغمي عليه في أثناء الصلاة يقدّم من يتمّ الجمعة ١٦٢
نقل ما يدلّ على أنّ سماع الخطبة أو الإحرام مع الإمام لا يشترط في المستخلف ١٦٥
في عدم جواز استخلاف من لم يدخل مع الإمام في الصلاة ١٦٦

الشرط الثالث: العدد

نقل الأقوال في المسألة ١٦٧
النصوص الدالّة على القول الأوّل و الثاني و الثالث ١٦٨ - ١٦٩
نقل الدليل الثالث و الرابع على القول الثالث ١٧١
إشكال الوالد الأُستاذ و الجواب عنه ١٧٢
ما يدلّ على أنّ أحد العدد هو الإمام ١٧٣

في أنّه لا تنعقد الجمعة بالمرأة ولا بالمجنون و لا بالطفل ولا بالكافر...

الاستدلال على عدم انعقاد الجمعة بالمرأة ١٧٦
الوجوه الدالّة على عدم انعقاد الجمعة بالطفل ١٧٨
انعقاد الجمعة بالمسافر و الأعمى و المريض و الأعرج والهمّ ١٨٠
لو انفضّ العدد في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم ١٨١

فروع

الفرع الأوّل في بيان أنّ العدد هل هو شرط الحكم أو شرط العمل؟ ١٨٢
الفرع الثاني في بيان ما لو كان شرط الوجوب موجوداً أوّل الوقت فسافر أحدهم ١٨٥
الفرع الثالث و الرابع و الخامس و السادس و السابع ١٨٦ - ١٨٧

الشرط الرابع: الخطبتان

النصوص الدالّة على شرطيّة الخطبتين ١٨٨

الأمور الواجبة في الخطبتين
الأمر الأوّل: النيّة ١٩٠
الأمر الثاني: الوقت ١٩٣
الإشارة إلى الروايات الدالّة على جواز تقديم الخطبتين على الزوال ١٩٦
في بيان عدم معارضة ما ذكر من الروايات بظهور آية النداء و لا بحسن محمّد بن مسلم ١٩٧
الأمر الثالث: تقديمها على الصلاة ١٩٩
الأدلّة الدالّة على تقديم الخطبتين على الصلاة ٢٠٠
بيان دلالة الآية الشريفة على كون الخطبتين قبل الصلاة ٢٠١
فروع
الفرع الأوّل فيما لو سها عن تقديم الخطبة مع بقاء الوقت لصلاة الجمعة ثانياً ٢٠٢
الفرع الثاني فيما لو سها مع عدم بقاء الوقت ٢٠٣
الفرع الثالث في أنّه هل يصحّ لمن يعلم بنسيان الخطبة الاقتداء بتلك الجمعة المنسيّة خطبتها؟ ٢٠٥
الفرع الرابع فيما لو قدّم الصلاة و أخّر الخطبة مع فرض عدم جريان حديث «لا تعاد» ٢٠٦
الأمر الرابع: قيام الخطيب في وقت إيرادهما ٢٠٧
فرع: في أنّه هل تجب الطمأنينة على الخطيب حال إيراد الخطبة أم لا؟ ٢١٠
في أنّه مع العجز عن القيام هل يخطب جالساً أم لا؟ ٢١١
ملخّص ما استدلّ به صاحب الجواهر لسقوط القيام في حال العجز، و الجواب عنه ٢١٣
في توضيح أنّ الأحوط الإتيان بالظهر أيضاً مع عجز الخطيب عن القيام ٢١٥
الصور الثلاثة في مسألة العجز عن قيام الخطيب ٢١٧
هل يلزم اتّحاد الخطيب و الإمام أم لا؟ ٢١٨
ما يدلّ على لزوم اتّحاد الخطيب و الإمام ٢١٩
الأمر الخامس: الفصل بينهما بجلسة ٢٢٠
النصوص التي يستدلّ بها على وجوب الفصل بين الخطبتين بجلسة ٢٢١
الأمر السادس: رفع الصوت بحيث يسمعه العدد ٢٢٢
الأمور التي يستدلّ بها على وجوب رفع الصوت حين إيراد الخطبة ٢٢٣

الأمر السابع: اشتمال كلّ منهما على الحمد لله ٢٢٤
خطبة أمير المؤمنين (ع) في الجمعة على ما في الفقيه و الكافي ٢٢٦ - ٢٢٧
نقل رواية العلل و العيون في بيان كيفيّة الخطبة ٢٢٨
الاستدلال على تعيّن لفظة «الحمد لله» و النقاش فيه ٢٣٠
في اعتبار الثناء لله في الخطبتين زيادة على الحمد ٢٣١
النقاش في لزوم اشتمال الخطبتين على الصلاة على رسول الله (ص) ٢٣٢
في لزوم اشتمال كلّ واحدة من الخطبتين على الوعظ ٢٣٣
في لزوم أن يكون الوعظ مشتملاً على الإيصاء بالتقوى ٢٣٤
فرع في أنّه هل يجتزأ بالوعظ و التحميد بذكر الآية المشتملة عليهما؟ ٢٣٥
لزوم قراءة سورة في الخطبة الأُولى دون الثانية ٢٣٦
هل يلزم أن تكون السورة خفيفة أم يجوز قراءة السورة الطويلة أيضاً؟ ٢٣٨
في أنّ المحصّل ممّا ذكرناه في كيفيّة الخطبة أمور ٢٣٩
مسألتان
المسألة الأُولى في بيان أنّ العربيّة معتبرة في الخطبتين أم لا؟ ٢٤٠
المسألة الثانية في بيان لزوم مراعاة الترتيب بين بعض أجزاء الخطبة ٢٤٢
عمدة ما يستدلّ به على اشتراط الخطبتين بالطهارة و النقاش فيه ٢٤٣ - ٢٤٤
الأُمور الّتي يستدلّ بها على تحريم الكلام في أثناء الخطبة ٢٤٥
في بيان أنّ التكلّم في أثناء الخطبة هل يكون مبطلاً للخطبة أم لا؟ ٢٤٨
مسألة: لا ينبغي التنفّل و الإمام يخطب ٤٤٩
استحباب بلاغة الخطيب و تعمّمه و ارتدائه ببرد يمنيّة ٢٥٠ - ٢٥٢
استحباب تسليم الخطيب إذا صعد المنبر ٢٥٣

الشرط الخامس: الجماعة

ما يدلّ من الكتاب و السنّة على كون الجماعة شرطاً في الجمعة ٢٥٥
هل يجب على الإمام نيّة الجماعة؟ ٢٥٧
في بيان حكم ما لو بان أنّ الإمام محدث مع كون العدد لا يتمّ بدونه ٢٥٨

في بيان أنّ الإمام تحدث مع كون العدد حاصلاً من غيره ٢٥٩

الشرط السادس: الوحدة

الاستدلال على اشتراط الوحدة ٢٦٠
الأمور الدالّة على بطلان الجمعتين لو كان بينهما أقلّ من فرسخ ٢٦١
الوجوه المعلّلة بها لإثبات صحّة الجمعة السابقة و النقاش فيها ٢٦٤ ـ ٢٦٥
حكم صورتي الشكّ في وجود شرط الوحدة ٢٦٩
الاستدلال على أن الجمعة الثانية المحكومة بالبطلان تصلّى ظهراً ٢٧١

مسألة في بيان حكم ما لو فرض انعقاد جمعة لا يصحّ الاقتداء بإمامها في نظر بعض من يعتقد ذلك في طيّ فروع:

الفرع الأوّل في بيان حكم ما لو علم ببطلان الجمعة إماماً و مأموماً ٢٧٤
الفرع الثاني في بيان حكم ما لو علم بصحّة صلاة المأمومين مع العلم بعدم جواز الاقتداء بالإمام ٢٧٥
الفرع الثالث في بيان حكم ما لو احتمل عدالة الإمام و جواز الاقتداء به ٢٧٥
الفرع الرابع في بيان حكم ما لو لم يتمكّن من عقد جمعة أخرى في الفروض المتقدّمة في الفروع السابقة ٢٧٦
الفرع الخامس في بيان أنّه في فرض عدم التمكّن من الجمعة الصحيحة هل يجب الصبر إلى انقضاء وقت الجمعة أم لا؟ ٢٧٦
الفرع السادس في بيان أنّه لابدّ من مراعاة ما هو الأهمّ فيما اذا كانت إقامة جمعة أخرى موجبة للوقوع في خلاف ما هو اللازم مراعاته في الشرع ٢٧٧

الأمور المشترطة في المكلّف

النصوص الدالّة على اشتراط البلوغ و العقل و الذكورة في المكلّف ٢٨١
الاستدلال على اشتراط انتفاء العمى في المكلّف ٢٨٥
في بيان ما يمكن أن يكون دليلاً على اشتراط انتفاء العرج في المكلّف ٢٨٦
الاستدلال على اشتراط انتفاء المرض في المكلّف ٢٨٧
بيان اشتراط انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز ٢٨٨

بيان الأقوال في اشتراط انتفاء الزيادة على الفرسخين بينها و بين موطنه والأخبار الدالّة عليها ٢٨٩ - ٢٩٠
المسافة الّتي هي ملاك القصر مسيرة يوم ٢٩٣
حكم الأعذار الغير المنصوصة ٢٩٦
فروع
الفرع الأوّل في وجوب الجمعة على من كان على أزيد من فرسخين لو حضر ٢٩٧
الفرع الثاني في بيان صحّة جمعة الصبيّ المميّز ٢٩٧
الفرع الثالث في أنّه هل يتمّ بالصبّي المميّز العدد الذى هو شرط للجمعة أم لا؟ ٢٩٨
الفرع الرابع في أنّه هل يجوز لغير البالغين عقد جمعة مستقلّة أم لا؟ ٢٩٩
الفرع الخامس في أنّه يصحّ الجمعة من المريض و الأعرج والهمّ والأعمى إذا حضروها ٢٩٩
نقل الأمور الدالّة على صحّة الجمعة من المريض و الأعرج والهمّ والأعمى إذا حضروها ٣٠٠
الفرع السادس في بيان أنّ الجمعة تجب على الأربعة المتقدّمة في الفرع السابق إذا حضروها ٣٠١
الفرع السابع في بيان جواز العقد للأربعة المتقدّمة مستقلّاً ٣٠٣
الفرع الثامن في بيان صحّة الجمعة عن العبد و انعقادها به و وجوبها عليه بعد الحضور ٣٠٤
الفرع التاسع في بيان أنّ كلّ من وضع عنه الجمعة إذا تكلّف الحضور للجمعة صحّت منه وأجزأه عن الظهر ٣٠٥

الكلام في المسافر وفيه فروع

الأوّل في بيان صحّة الجمعة عن المسافر إذا حضر الجمعة المنعقدة بغيره ٣٠٥
نقل رواية حفص بن غياث الدالّة على صحّة الجمعة عن المسافر إذا حضر الجمعة ٣٠٦
نقل الروايات الدالّة على صحّة الجمعة عن المسافر إذا حضر الجمعة ٣٠٧
الاستدلال بصحيح زرارة لصحّة الجمعة عن المسافر ٣٠٩
الثاني في بيان وجوب الجمعة على المسافر إذا حضر الجمعة المنعقدة من قبل الحاضرين ٣١٠
الثالث في بيان أن عقد الجمعة للمسافرين أو كونهم دخيلاً في العقد لا يخلو عن إشكال ٣١١
في بيان صحّة صلاة المرأة لو تكلّف الحضور ٣١٢
في بيان أنّه هل تجب الجمعة على المرأة بعد الحضور أم لا؟ ٣١٣

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 075931749